E/ECWA/POP/1978/14

تصدر هذه النشرة السكّانية عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا مرتين في السنة . الأولى في حزيران والثانية في كانون الأول وتشمل الدراسات السكّانية في هذه المنطقة .

ان أي اقتراح يقدم من أجل تطوير هذه النشرة سيكون موضوع ترحيب وشكر ، وذلك سعياً نحو الأفضل في خدمة هذه المنطقة .

تطلب هذه النشرة من شعبة السكان التابعة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا — صندوق بريد ٥٣٤٠ — ١٣ ، بيروت ، لبنان .

قام صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكّانية
بتمويل طبع هذه النشرة .

ان الآراء المطروحة في مختلف الدراسات في هذه النشرة هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة موقف الامم المتحدة .

I 78-0014

التنمية الريفية والتحضر في لبنان *

اعداد

رياض طباره

رئيس شعبة السكّان

الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

مقدمة

أردت في هذا البحث معالجة واقع التحضر والتنمية الريفية في لبنان ، وكذلك معالجة السياسات المتعلقة بهذه الظاهرة والمؤثرة فيها . تلك السياسات التي لم تلق نصيبها من التطور ، مما أثر على مكانتها في هذا البحث . يضاف الى ذلك ، أن الأحداث المحلية الحالية التي يشهدها لبنان (وقت اعداد هذا البحث) جعلت من المستحيل التنبؤ بالمستقبل السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيه . لذا فان الجزء الأكبر من هذا البحث سيكرس لوصف واقع التحركات السكانية من الريف الى الحضر ، سواء فيما يتعلق بحجم هذه التحركات أو أنماطها أو أسبابها ونتائجها . كما سيكرس جزء أصغر يعالج باختصار السياسات الحالية ، وجزء أكثر صغراً للتكهن باحتمالات المستقبل في البلاد .

إن الأسباب الطائفية المعروفة ، والتي لا مبرر لها بطبيعة الحال ، كانت وراء عدم اجراء تعداد سكاني في لبنان منذ عام ١٩٣٢ ، أي منذ الانتداب الفرنسي (علماً بأنه من غير الضروري ابراز الانتماءات الطائفية في التعداد السكاني) . أما في عهود الاستقلال ومنذ عام ١٩٤٣ ، فقد كان تخوف الجهات الرسمية واضحاً ازاء النهوض بالمشروعات الاحصائية ، وبصورة خاصة السكانية منها . ولعل الجهد البارز في مجال جمع البيانات الديموغرافية يتجلى في مسح القوى العاملة الذي جرى عام ١٩٧٠ ، ومسح الهجرة الداخلية لعام ١٩٧١ . والجدير بالذكر أن المعطيات التي يتضمنها هذا البحث قد اعتمدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نتائج هذين المسحين ، وبالتالي كان لا بد من المطابقة بين التعاريف الواردة في هذا البحث وتلك المعتمدة في المسحين المذكورين * *

وأخيراً ، لا بد من كلمة اعتذار : فقد أعد هذا البحث في بيروت ، خلال الفترة الواقعة ما بين شهري شباط (فبراير) ونيسان (ابريل) من عام ١٩٧٦ ، وهي الفترة التي شهدت قمة الصراع المسلح في لبنان ، واعتمد بصورة رئيسية على البيانات المتاحة في مكتبة شعبة السكان في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة ، تلك البيانات التي تمثل غالبية المعطيات المنشورة حول موضوع هذا البحث . أما البيانات غير المنشورة ، فقد كان بالامكان الحصول عليها من الخبراء ومختلف الادارات والجهات الحكومية ، لو أن الوضع كان طبيعياً في البلاد .

---

* قدم هذا البحث الى الاجتماع السنوي للجمعية الأميركية للسكّان ، الذي انعقد في مونتريال بكندا خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٩ نيسان (ابريل) و ١ أيار (مايو) من عام ١٩٧٦ .

* * يرد شرح لهذه التعاريف في النص . ولكن قد يكون من المفيد هنا ايضاح تعاريف المجتمعات الحضرية والريفية : اذا لم يرد نص على خلاف ذلك ، فان جميع المجتمعات الريفية هي تجمعات يبلغ عدد سكانها ١٠ ٠٠٠ نسمة أو أقل . أما المجتمعات الحضرية فان ٣.٦ بالمئة من سكانها يعيشون أيضاً في تجمعات تحتوي على أكثر من ١٠ ٠٠٠ نسمة أو أقل و ٩٦.٤ بالمئة في تجمعات تحتوي على أكثر من ١٠ ٠٠٠ نسمة .

نظرة عامة الى التحضر والتغيير السكاني

تبلغ مساحة لبنان أكثر من ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع بقليل أو ٤٠٠٠ ميل مربع ، أي أقل بنحو ١٠٠٠ ميل مربع من مساحة ولاية كونيكتيكت في الولايات المتحدة ، ولبنان مستطيل الشكل حيث يبلغ طوله نحو ١١٥ ميلاً ومتوسط عرضه ٣٥ ميلاً . وتقطعه من الشمال الى الجنوب سلسلتان من الجبال . وتمتد السلسلة الغربية على طول ساحل البحر المتوسط ، وتصل منحدراتها الغربية أحياناً الى البحر وأحياناً تترك مساحة تكفي لسهل خصيب صغير . والسلسلة الشرقية قاحلة بدرجة أكبر وتفصل لبنان عن سورية ، وتمتد الحدود بين البلدين على طول قممها . ويقع بين السلسلتين من الجبال سهل خصب جداً ، وهو سهل البقاع .

وطبقاً لمسح القوة البشرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، كان مجموع السكان المقيمين في لبنان هو ٢ ١٢٦ ٣٢٥ (باستثناء ١٣٠٥٠٠ فلسطيني يقيمون في المخيمات) * . ومع افتراض نقص في الحساب نسبته حوالي ١٠ في المائة ومعدل سنوي لنمو السكان يبلغ نحو ٢,٥ في المائة(Lebanon, Ministry of Planning, 1972 part 3:2) و (Courbage and Fargues, 1974: 24) ، يقدر مجموع السكان المقيمين في لبنان في بداية عام ١٩٧٥ (أي قبل بدء الصراع مباشرة) بنحو ٢ ٦٠٠ ٠٠٠ (باستثناء الفلسطينيين في المخيمات) . واذا قورن هذا الرقم بالتقدير الذي أعدته الأمم المتحدة لسكان لبنان (٢ ٨٦٩ ٠٠٠) فانه يبدو رقماً معقولاً باعتبار أن الرقم الأخير يشمل الفلسطينيين المقيمين في المخيمات (U.N., 1975:16-17) .

ومن الناحية الادارية ، ينقسم لبنان الى خمس محافظات : بيروت ، وجبل لبنان ، ولبنان الشمالي ، ولبنان الجنوبي ، والبقاع . ومحافظة بيروت هي مدينة بيروت وكانت تضم أكثر من ٢٢ في المائة من مجموع السكّان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ . أما محافظة جبل لبنان (أنظر الجدول ١) التي تشمل ضواحي بيروت وجزءاً من السلسلة الغربية من الجبال المحيطة بمدينة بيروت ، فكانت تضم نحو ٣٩ في المائة من السكان ، من بينهم أكثر من ٥٥ في المائة كانوا يقيمون في ضواحي بيروت . وأخيراً ، تشمل محافظات لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي والبقاع الأجزاء الشمالية والجنوبية والشرقية من البلاد وكانت تضم حوالي ١٧ و ١٢ و ١٠ في المائة من السكّان على التوالي .

ويمكن للمرء أن يلحظ من الجدول ٢ أن درجة التحضر تختلف اختلافاً كبيراً بين المحافظات . ففي حين أن محافظة بيروت ذات تحضر كامل ، فان أقل من ربع سكان محافظتي لبنان الجنوبي والبقاع كانوا يعيشون في مناطق حضرية . ومن ناحية أخرى كان أكثر من ٥٨ في المائة من سكان محافظة جبل لبنان يقيمون في مناطق حضرية ولكن ذلك يرجع بصفة أساسية الى ادراج ضواحي بيروت ضمن حدود هذه المحافظة . وأخيراً ، كان نحو ٤٣ في المائة من سكّان محافظة لبنان الشمالي التي تضم طرابلس ، ثانية مدن لبنان من حيث الكبر ، يقيمون في مناطق حضرية . وهكذا ، فمن بين المحافظات الخمس نجد أن بيروت ذات تحضر كامل ، وأن محافظتين أخريين (جبل لبنان ولبنان الشمالي) ذات تحضر متوسط . وأن المحافظتين الأخريين (لبنان الجنوبي والبقاع) ذات طابع ريفي بالدرجة الأولى .

---

* أخذت البيانات عن الفلسطينيين في المخيمات نقلاً عن مركز الابحاث الفلسطينية وأوردها Courbage and Fargues ص ٦٠ .

وعلى العموم . فان نحو ٤٢ في المائة فقط من سكان لبنان كانوا يقيمون في مناطق ريفية في ١٩٧٠ ، وبينما تتعذر المقارنة بين الاحصاءات المتعلقة بحجم التحضر مقارنة تامة ، فمن الجدير ملاحظته أن ٣٤ بالمئة من سكان البلدان الأكثر تقدماً يقيمون في مناطق ريفية ، في حين أن هذه النسبة كانت تبلغ ٧٥ في المائة بالنسبة للبلدان الأقل تقدماً . لذلك ، فان لبنان أقل تحضراً من معظم البلدان المتقدمة ولكنه أكثر تحضراً بشكل ملحوظ من معظم البلدان الأقل تقدماً .

الجدول ١ — السكان المقيمون في لبنان (باستثناء الفلسطينيين في المخيمات) حسب المحافظة ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

	بيروت	جبل لبنان	لبنان الشمالي	لبنان الجنوبي	البقاع	المجموع
العدد	٤٧٤ ٨٧٠	٨٣٣ ٠٥٥	٣٦٤ ٩٣٥	٢٤٩ ٩٤٥	٢٠٣ ٥٢٠	٢ ١٢٦ ٢٣٥
النسبة المئوية	٢٢,٣	٣٩,٢	١٧,٢	١١,٧	٩,٦	١٠٠,٠

المصدر :

Liban, Ministère du Plan. *L'Enquête par Sondage sur la Population Active du Liban. Novembre 1970. Fascicule No. 3. Les charactéristiques démographiques.* Beyrouth: Janvier, 1972. p. 3.

الجدول ٢ — النسبة المئوية للحضر [١] والريف في لبنان حسب المحافظات ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

	بيروت	جبل لبنان	لبنان الشمالي	لبنان الجنوبي	البقاع	عموم لبنان
النسبة المئوية للحضر	١٠٠	٥٨,٣	٤٣,١	٢٣,٢	٢٢,٤	٥٧,٩
النسبة المئوية للريف	—	٤١,٧	٥٦,٩	٧٦,٨	٧٧,٦	٤٢,١

المصدر : المرجع السابق ، ص . ٣ . (١) المقيمون (باستثناء الفلسطينيين في المخيمات) الذين يعيشون في تجمعات سكنية تتألف من ١٠٠٠٠ نسمة وأكثر.

أما طبوغرافية لبنان فهي فريدة من نوعها الى حد ما في هذه المنطقة التي يغلب عليها الطابع الصحراوي ، وكان لها تأثير قوي على تطور البلاد وعلى دور بيروت في هذا التطور . يبلغ متوسط ارتفاع سلسلة الجبال الغربية حوالي ٢٢٠٠ متر (٧٢٠٠ قدم) فوق سطح البحر وترتفع أعلى قممها الى أكثر من ٣٠٠٠ متر (٩٩٠٠ قدم) فوق سطح البحر . وهذا يمثل فرصة فريدة للأشخاص المقيمين في بيروت وغيرهم من المقيمين في المناطق الساحلية الأخرى لأن يصلوا الى أماكن الرياضة الشتوية في ظرف ساعة أو ساعتين ، والتزلج على الجبال والسباحة في البحر في اليوم ذاته في الربيع . ومن شأن ذلك ، أي الجمال الطبيعي للبلاد وتنوع الأماكن ذات الأهمية التاريخية ، أن يجعل من لبنان ملاذاً سياحياً للعرب خاصة وللأوروبيين وغيرهم أيضاً . ومن شأن اقتصاده الحر وتقاليده التجارية والمصرفية أن تجعل منه ، بالاضافة الى ذلك ، مكاناً يمكن أن تجري فيه معظم المعاملات الدولية ، ولاسيما تلك التي تتصل بالشرق العربي الغني .

ويمكن قياس نمو السياحة وقطاع الأعمال في بيروت من كون العدد الكلي للغرف في فنادق المدينة قد زاد أكثر من الضعف خلال الفترة ١٩٦٢ — ١٩٧٢ ، غير أن الفنادق من الدرجتين الرابعة والثالثة قد ازدادت بنسبة ١٠ في المائة فقط في حين ازدادت الفنادق من الدرجتين الثانية والأولى بمعدل ٢,٥ و ٣,٢ مرة على التوالي . ونتيجة لذلك ، ففي حين أن نسبة مجموع الغرف في الفئتين الفاخرتين من الفنادق كانت ٦٥ في المائة في عام ١٩٦٢ ، ارتفعت الى أكثر من ٨٢ في المائة في عام ١٩٧٢ (Liban, Ministère du Plan, 1972b: 232-233) .

ونتيجة لدور لبنان كمركز تجاري وسياحي ، قدم للاقامة فيه كثير من العرب ومن رعايا المناطق الأخرى ، حيث استوطن الجزء الأكبر منهم في بيروت وضواحيها وشكلوا بذلك قطاعاً كبيراً من سكان هذا التجمع الحضري (أكثر من ١٥ في المائة في عام ١٩٧٠ بل وأكثر من ذلك في عام ١٩٧٥) . وفضلاً عن ذلك ، فان الاقتصاد اللبناني الموجه الى الخدمات المصرفية والسيّاحية ، يساعد على المزيد من تركيز السكان في بيروت وضواحيها . ونتيجة لذلك ، كان المقيمون في هذا التجمع الكبير يشكلون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ نحو ٤٤ في المائة من سكان لبنان ؛ واذا أخذنا في الاعتبار التفاوت في معدلات نمو السكّان في بيروت وضواحيها من ناحية (٦ في المائة) وفي بقية البلاد من ناحية أخرى (أقل من ١ في المائة) ، يمكن التقدير بأن ما يقرب من نصف سكان لبنان كانوا يقيمون في بيروت وضواحيها في أوائل عام ١٩٧٥ .

وبينما كان معدل نمو سكّان الريف في لبنان منعدماً تقريباً خلال السنوات العشرين الماضية ، شكل معدل النمو في بيروت وضواحيها الجزء الأكبر من مجموع النمو الحضري . وتبعاً لذلك ، سجل النمو في بيروت وضواحيها ٦٦ في المائة من مجموع النمو الحضري خلال الفترة ١٩٦٥ — ١٩٧٠ . وفي الواقع كان معدل النمو في هذا التجمع الحضري من أعلى المعدلات في العالم ، وبلغ خلال الفترة ١٩٦١ — ١٩٧٠ قرابة ٦,٥ في المائة في السنة . وتتراوح المعدلات النسبية للتجمعات الحضرية في الأغلب بين ١.٥ في المائة في البلدان المتقدمة وبين ٢,٥ و ٦ في المائة في معظم بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية . وفي هذه الفترة كانت المعدلات المرتفعة لا توجد الا في الظروف غير العادية لمدن مزدهرة مثل بغداد (٩.٤ في المائة) ومدينة الكويت (١٢.٢ في المائة) .

ويمكن أن نلمس بسهولة بالغة الطابع الخاص للاقتصاد اللبناني من خلال المقارنة الدولية لتوزيع المشتغلين من قوة العمل حسب الفروع الرئيسية للنشاط الاقتصادي . وكما يتبين من الجدول ٤ ، كان حوالي ٥٦ في المائة من المشتغلين من قوة العمل في لبنان في عام ١٩٧٠ يعملون في قطاع الخدمات و ١٩ في المائة فقط يعملون في الزراعة * . وهكذا ، بينما يبدو أن القطاع الصناعي في لبنان كانت له ذات الأهمية النسبية كما هو مألوف في البلدان النامية ، فان قطاع الخدمات كان يجاري مثيله في البلدان المتقدمة ** . وقد أسفر ذلك مرة أخرى عن معدل عال نسبياً للتحضر في لبنان يتركز في بيروت وضواحيها . وهكذا ، ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ كان ٥٨ في المائة من سكان لبنان يعيشون في تجمعات سكنية تتألف من ١٠ ٠٠٠ شخص أو أكثر (٤٤ في المائة في بيروت والضواحي وحدهما) ومن المقدر أن تكون هذه النسبة قد ارتفعت الى أكثر من ٦٠ في المائة في عام ١٩٧٥ .

---

* كان يعتقد أن هذه النسبة مرتفعة بشكل ملحوظ قبل اجراء مسح قوة العمل (أنظر مثلاً Basbous ، ص . ١٥٩) . غير أنها لا تشمل العمال السوريين الموسميين غير المقيمين في لبنان ، والريفيين الذين تمثل الزراعة مهنة ثانوية بالنسبة لهم ، وربات البيوت اللواتي يساعدن فقط في الأعمال الزراعية .

** هذا التركيب للعمالة يماثل الى حد كبير التركيب الذي كان سائداً في الولايات المتحدة في عام ١٩٣٠ . وفضلاً عن ذلك ، هناك قلة من البلدان النامية حالياً مثل شيلي لديها نمط مماثل ، انظر : (United Nations, *Urbanization in the Second UN Development Decade*. 1970: 14) . وهكذا تتغير النظرة التقليدية للعلاقة القوية بين تركيب العمالة والتحضر ومستوى التنمية (Simon Kuznets, 1963: 102) نتيجة للحقائق الجديدة (United Nations, *op. cit.* 1970: 8-10). ولعل هذه الظاهرة هي التي دفعت Hauser الى القول أن « ... المناطق المتخلفة من العالم ذات تحضر زائد ، من حيث أن سكانها يعيشون في مناطق حضرية بنسب أكبر مما تبرره درجة تنميتهم الاقتصادية » (Hauser: p. 203) .

الجدول ٣ — السكّان المقيمون في لبنان (باستثناء الفلسطينيين في المخيمات) حسب المناطق الرئيسية . تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

	بيروت	ضواحي بيروت	المدن الأخرى	المناطق الريفية	المجموع
العدد	٤٧٤ ٨٧٠	٤٦٤ ٠٧٠	٣٣٩ ٠٩٠	٤٨٤ ٢٩٥	٢ ١٢٦ ٣٢٥
النسبة المئوية	٢٢,٣	٢١,٨	١٦,٠	٣٩,٩	١٠٠,٠

المصدر : Liban, Ministère du Plan, "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 3. p. 9.

الجدول ٤ — التوزيع النسبي للمشتغلين من قوة العمل حسب فرع النشاط الاقتصادي والنسبة المئوية للتحضر في بلدان مختارة حوالي عام ١٩٧٠

	النسبة المئوية للتحضر (١٩٧٠)	النسبة المئوية للمشتغلين في الزراعة	الصناعة [١]	الخدمات	(السنة)
لبنان [٢]	٥٨ [٥]	١٩,٠	٢٥,٤	٥٥,٦	(١٩٧٠)
الولايات المتحدة [٣،٤]	٧٤	٤,١	٣٣,١	٦٢,٨	(١٩٧٤)
فرنسا [٤]	٧٣	١٥,٦	٣٨,٤	٤٦,٠	(١٩٦٨)
ايطاليا [٤]	٦٤	١٧,٢	٤٤,٤	٣٨,٤	(١٩٧١)
المكسيك [٢]	٥٩	٤١,٩	٢٤,٣	٣٣,٨	(١٩٧٠)
كوستاريكا [٢،٤]	٣٨	٣٨,٤	٢٠,٩	٤٠,٧	(١٩٧٣)
مصر [٢،٤]	٤٤	٥٥,٧	١٦,٩	٢٧,٤	(١٩٦٦)

المصادر :

1. Liban, Ministère du Plan. "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 5. *La Population active.* P. 7.
2. International Labour Office. *Yearbook of Labour Statistics,* 1975.
3. United Nations, Population Division. *Selected Demographic Indicators by Countries, 1950-2000.* ESA/P/WP. 55, 28 May 1975 (mimeographed).

(١) الفئات ٢ — ٥ في التصنيف الدولي . أي تشمل المياه والكهرباء (٤) والبناء والتشييد (٥) .

(٢) باستثناء النشاطات غير المحددة .

(٣) باستثناء القوات المسلحة .

(٤) باستثناء الذين يسعون للاستخدام لأول مرة .

(٥) المقيمون (باستثناء الفلسطينيين في المخيمات) الذين يعيشون في تجمعات سكنية تتألف من ١٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر .

مقدار ونمط التنقل الجغرافي

قدمت الى لبنان عدة موجات من المهاجرين الأجانب خلال القرن الحالي مثل الأرمن بعد الحرب العالمية الأولى ، والفلسطينيين بعد الحرب العالمية الثانية ، ومنذ وقت قريب رعايا البلدان العربية الأخرى وبصفة رئيسية سورية ومصر . وفضلاً عن ذلك ، قدم الى لبنان وخاصة منذ أواخر الستينات ، عدد متزايد من غير العرب للاقامة فيه بغرض القيام بعمليات تجارية على الأغلب مع السوق العربية التي تحقق عائداً متزايداً . وأخيراً ، يدخل عدد كبير من العمال من سورية ويخرجون كل سنة لاداء أعمال موسمية في الزراعة . ورغم أن الجنسية اللبنانية قد منحت تقريباً لجميع الأرمن ولنسبة معينة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، وأن العمال الموسميين لا يعتبرون مقيمين مثلهم مثل عدد كبير من الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في المخيمات وفي أراضي لبنانية غير محددة ، فان نسبة كبيرة (٩,١ في المائة) من السكان المقيمين في لبنان في عام ١٩٧٠ كانوا من الأجانب . ومن المرجح أن تكون هذه النسبة قد ازدادت في عام ١٩٧٥ .

ومن قبيل المقارنة ان اقترن تدفق المهاجرين الى لبنان يفيض من هجرة اللبنانيين الى الخارج ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر (Safa, 1960) . وفي عام ١٩٦٠ ، على سبيل المثال ، قدر عدد اللبنانيين وعائلاتهم المقيمين خارج لبنان بأنه مساو تقريباً لعددهم داخل لبنان . ويمكن أن نلمس هذا التنقل المزدوج لهجرة الأجانب الى لبنان وهجرة اللبنانيين الى الخارج ، في السنوات الأخيرة ، من الجدول ٥ . ويتبين من الجدول أيضاً أن تدفق الأجانب الى لبنان كان يزداد فيما عدا فترة قصيرة عقب الحرب العربية الاسرائيلية عام ١٩٦٧ ، وأن التدفق الكبير جاء من العرب ، وغالبيتهم العظمى من السوريين ، الذين جاؤا على الأغلب بغرض العمالة الموسمية في الزراعة وان كان البعض منهم قد أقام لفترات أطول في البلاد . وقد لعبت هذه الظاهرة دوراً هاماً في تطور السكّان اللبنانيين وخاصة في تطور ما يتميز به من عدم تجانس عرقي وديني .

الجدول ٥ — التدفق السنوي للأشخاص الى لبنان وخارجه حسب مجموعات اقليمية ووطنية مختارة من ١٩٦٣ الى ١٩٦٧ و١٩٦٨ الى ١٩٧٢ .

	القادمون/ السنة		المغادرون/ السنة		صافي التدفق/ السنة		
	١٩٦٧/٦٣	١٩٧٢/٦٨	١٩٦٧/٦٣	١٩٧٢/٦٨	١٩٦٧/٦٣	١٩٧٢/٦٨	١٩٧٢/٧١
العرب	٨٤٤ ٣٧٨	١ ٥١١ ١٦٩	٨٣٦ ١٨٨	١ ٤٥٠ ٣٤٧	+ ٨ ١٩٠	+ ٦٠ ٨٢٢	+ ٨٥ ١٢٦
السوريون	٥٩٢ ٨١٤	٩٨٧ ٧٨٦	٥٩٠ ٧٣٦	٩٣١ ١٦١	+ ٢ ٠٧٨	+ ٥٦ ٦٢٥	+ ٨٠ ١٥٢
الآسيويون	٣٤ ٥٧٥	٦٢ ٣٠٠	٣٤ ٠٥١	٦١ ٨٣٥	+ ٥٢٤	+ ٤٦٥	+ ٨٤٩
الأمريكيون	٨٤ ٠٥٤	٨٣ ٥٣٢	٧٠ ٠١٨	٨٢ ٧٢٤	+ ٥ ٠٣٦	+ ٨٠٨	+ ١ ٤٧٥
الأوروبيون	١٥٣ ٩٣٦	١٨٩ ٦٢٥	١٤٨ ٤٥٦	١٨٩ ١٤٣	+ ٥ ٤٨٠	+ ٤٨٢	+ ١ ٦٦٠
آخرون	١٢ ٧٣٩	١٥ ٨٤٥	١٣ ٤٨٦	١٥ ٨٣٦	− ٧٤٧	+ ٩	+ ١٨٧
المجموع	١ ١٢٩ ٦٨١	١ ٨٦٢ ٤٧١	١ ١١١ ١٩٨	١ ٧٩٩ ٩٢٦	+ ١٨ ٤٨٣	+ ٦٢ ٥٤٥	+ ٨٩ ٢٩٦
اللبنانيون	٣٦٣ ٩٠٥	٦٨٥ ٧٤٨	٣٦٧ ٢٢٤	٧٠٠ ٣١٣	− ٣ ٣١٩	− ١٤ ٥٦٥	− ٢٣ ٦١٢

المصدر : Liban, Ministère du Plan. *Recueil de Statistiques Libanaises, Année 1972b.* Beyrouth, 1972. pp. 64-69.

وبالنسبة للهجرة الداخلية ، يمكن تبين مداها من البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين عمدوا الى تغيير مكان اقامتهم (تجمع ريفي أو حضري أو بلد أجنبي) مرة واحدة في حياتهم على الأقل (ويعرفهم مسح قوة العمل لعام ١٩٧٠ بأنهم «مهاجرون») . وقد وجد أن أكثر من ٣٠ في المائة من السكّان المقيمين في لبنان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ يندرجون في فئة المهاجرين هذه مع اقدام نحو ٢٣ في المائة منهم على اجراء آخر تغيير لمحل اقامتهم داخل الأراضي اللبنانية (مهاجرون داخليون) والباقون جاؤا من خارج البلاد (مهاجرون خارجيون) .

وتبرز من الجدول ٦ جوانب هامة أخرى لنمط تنقل السكّان المهاجرين الداخليين . أولاً ، تشير البيانات الى أن غالبية المهاجرين (٥٨ في المائة) في لبنان كانوا من المقيمين في الريف قبل تنقلهم الأخير . وعلاوة على ذلك ، فان الأغلبية العظمى من الذين هاجروا من مناطق ريفية واستقروا في مناطق حضرية (٧٩ في المائة) استوطنوا في بيروت أو في إحدى ضواحيها . وهكذا ، فان هذه البيانات لا تدل فقط على ميل قوي لدى المهاجرين للانتقال من الريف الى الحضر ، بل تبين أيضاً أن الغلبة لبيروت وضواحيها في استيعاب الهجرة من الريف الى الحضر ، كما تبين الدور الصغير نسبياً الذي تلعبه المدن الأخرى في لبنان في هذا الشأن .

الجدول ٦ — التوزيع النسبي للمهاجرين داخل البلد حسب محل الاقامة السابق ومحل الاقامة الحالي بالنسبة للأماكن الريفية والحضرية الرئيسية ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

محل الاقامة السابق	محل الاقامة الحالي				
	بيروت	ضواحي بيروت	مدن أخرى	مناطق ريفية	المجموع
بيروت	—	١٦.٤	١.٦	٣.٢	٢١.٢
ضواحي بيروت	٠.٩	—	٠.٣	٣.٠	٤.٢
مدن أخرى	٤.٥	٦.٠	١.٦	٤.٤	١٦.٥
مناطق ريفية	١٣.٣	١٦.٩	٨.٢	١٩.٧	٥٨.١
المجموع	١٨.٧	٣٩.٣	١١.٧	٣٠.٣	١٠٠.٠

المصدر : Liban, Ministère du Plan. "L'Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 3. pp. 11-17.

ثانياً ، تدل البيانات أيضاً على أن التحضر الجزئي لبيروت يتحدد بشكل ملحوظ ومتساو بالتنقلات من بيروت ومن المناطق الريفية ، مع نسبة صغيرة نسبياً فقط من المهاجرين يفدون من مدى أخرى . وبالتالي ، فان التحضر الجزئي لبيروت فريد من نوعه الى حد ما من حيث أنه تسهم فيه الحركة الدافعة ((centrifugal)) للسكان التي هي من المميزات العامة للعملية في البلدان الغربية كما تسهم فيه الحركة المركزية الجاذبة التي تميز الكثير من البلدان الأقل تقدماً . وهذا الجذب المزدوج لضواحي بيروت يساعد دون شك على ايضاح عدم تجانسها الاجتماعي والاقتصادي الكبير .

وأخيراً ، تدل البيانات على أن نسبة كبيرة من المهاجرين (٣٠ في المائة) ، بغض النظر عن محل اقامتهم السابقة ، قد استوطنوا في مناطق ريفية من لبنان في أواخر عام ١٩٧٠ . وبينما من المحتمل أن يكون كثير من هؤلاء المهاجرين ، وخاصة الذين هاجروا من بيروت وضواحيها ، قد استوطنوا في تجمعات ذات تحضر جزئي ولم تبلغ حداً كبيراً يكفي لاعتبارها حضرية ، الا أنه من الواضح أن البلاد تشهد قدراً بسيطاً من الهجرة من الحضر الى الريف وقدراً لا بأس به من الهجرة من الريف الى الريف . أما الشيء غير العادي نوعاً ما ، فهو انخفاض مستوى الحركة من الحضر الى الحضر .

كذلك تدل البيانات الاضافية على أن التيار الرئيسي للهجرة الداخلية الى بيروت وضواحيها قد جاء من محافظة لبنان الشمالي ، أي من المناطق الجبلية المحيطة بمنطقة العاصمة ، ومن محافظة لبنان الجنوبي . وفي الحقيقة ، قدم أكثر من ٧٢ في المائة من جميع المهاجرين الداخليين الوافدين الى بيروت من هاتين المنطقتين (أكثر من ٥٥ في المائة من مناطقها الريفية) . وفضلاً عن ذلك ، يبدو أنه كان هناك تدفق كبير للمهاجرين من المناطق الريفية في البقاع الى لبنان الشمالي ، قد حدث من مناطق ريفية الى مناطق حضرية ، وبصفة رئيسية الى طرابلس (الجدول ٧) .

ومن الواضح أن الهجرة الى بيروت أقدم من الهجرة الى ضواحي بيروت ، لا لشيء الا للنهضة الحديثة نسبياً لضواحي بيروت . وهكذا ، فان متوسط فترة بقاء المقيمين في بيروت كان أكثر من ١٧ سنة في عام ١٩٧٠ ، في حين أنه كان بالنسبة للمقيمين في ضواحي بيروت أقل من ١٠ سنوات (الجدول ٨) . وفضلاً عن ذلك ، فمن بين الحركات السكّانية الداخلية الرئيسية الثلاث ، وهي من بيروت الى ضواحيها ، ومن جبل لبنان الى بيروت الكبرى ، ومن لبنان الجنوبي الى بيروت الكبرى ، نجد أن الحركة الأولى تتميز بأنها أكثر الحركات حداثة . ومن بين الحركتين الأخيرتين ، يبدو أن الهجرة من لبنان الجنوبي هي أكثر حداثة في المتوسط من الهجرة من جبل لبنان . (الجدول ٩) .

الجدول ٧ — التوزيع النسبي للمهاجرين الى بيروت وضواحي بيروت ، حسب المحافظة والأصل الريفي — الحضري ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

المحافظة	بيروت			ضواحي بيروت			المجموع الكلي
	الحضر	الريف	المجموع	الحضر	الريف	المجموع	
جبل لبنان	٣,٨	١٣,٧	١٧,٥	٢,١	١٣,١	١٥,٢	٣٢,٧
لبنان الشمالي	٢,٦	٢,٣	٤,٩	٢,٧	٣,٠	٥,٧	١٠,٦
لبنان الجنوبي	٤,٦	١٣,١	١٧,٧	٦,٤	١٥,٣	٢١,٧	٣٩,٤
البقاع	٢,٠	٣,٠	٥,٠	٣,١	٩,٢	١٢,٣	١٧,٣
المجموع	١٣,٠	٣٢,١	٤٥,١	١٤,٣	٤٠,٦	٥٤,٩	١٠٠,٠

المصدر : Liban, Ministère du Plan. "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 3, pp. 11-17.

الجدول ٨ — التوزيع النسبي لجميع المهاجرين الى بيروت وضواحي بيروت حسب مدة البقاء في محل اقامتهم الحالي . تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

المدة	بيروت	ضواحي بيروت	مدن أخرى	المناطق الريفية
أقل من سنة	٤.٧	١٠.٩	٩.٠	١٣.٨
١ — ٤	١٥.٦	٢٤.٠	٢١.١	٢٢.٤
٥ — ٩	١٥.٤	٢٧.٢	١٨.٧	٢٠.١
١٠ — ١٤	١٢.٦	١٧.٠	١٤.٨	١٥.٢
١٥ — ٢٤	٢٥.١	١٤.٤	٢٠.٤	١٣.٠
٢٥ فما أكثر	٢٦.٦	٥.٥	١٦.٠	١٥.٥
المجموع	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠
متوسط فترة البقاء (بالسنوات)	١٧.٢	٩.٧	١٣.٣	١١.٩

المصدر : المرجع السابق ، ص . ٢٠ .

حسب متوسط فترة البقاء من قبل Courbage and Fargues، ص . ٦٨ .

وقد زاد من شدة هذه الحركة الداخلية الضخمة للسكّان نحو بيروت وضواحيها ، نمط مماثل للحركة من البلدان الأخرى . وكما ذكرنا من قبل ، أشار نحو ٨ في المائة من جميع المهاجرين في عام ١٩٧٠ الى أن مكان اقامتهم السابقة كان في بلد أجنبي ، ومن بين هؤلاء المهاجرين أقام ٧٢ في المائة منهم في بيروت وضواحيها (Liban, Ministère du Plan, 1972a: vol. 3, p. 17) .

وعلى العموم ، يمكن بالتالي تلخيص نمط هجرة السكان في لبنان (قبل الاحداث) على النحو التالي :

أ) تدفق كبير حديث العهد نسبيا من بيروت نحو الضواحي ،

ب) تدفق ضخم للهجرة من المناطق الريفية في جبل لبنان . ومن وقت أقرب في الجنوب اللبناني ، الى بيروت وضواحيها ، وفي لبنان الشمالي ، كانت طرابلس بمثابة قطب معتدل الجذب لسكان الريف في هذه المنطقة ،

ج) تدفق اقل حجما وان كان مهما من المناطق الريفية في وادي البقاع الى ضواحي بيروت .

د) هجرة متزايدة للرعايا الاجانب ، العرب وغير العرب أيضا ، الى لبنان حيث استقرت غالبيتهم الكبرى في بيروت وضواحيها ،

هـ) فيض هجرة كبيرة للبنانيين الى البلدان العربية الأخرى والى مختلف اجزاء العالم .

الجدول ٩ — فترة البقاء لمجموعة مختارة من جميع المهاجرين في مكان اقامتهم الحالي ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

الفترة	من بيروت الى الضواحي	من جبل لبنان الى بيروت والضواحي	من لبنان الجنوبي الى بيروت والضواحي
أقل من سنة	٩.٤	٥.٤	٩.٤
١ — ٤	٢١.٩	١٥.٧	١٨.٨
٥ — ٩	٣٠.٠	١٩.٩	١٦.٣
١٠ — ١٤	٢٠.٢	١٤.٦	١٦.٩
١٥ — ٢٤	١٣.٨	٢١.٠	٢٥.٧
٢٥ فأكثر	٤.٧	٢٣.٥	١٢.٩
المجموع	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠
متوسط فترة البقاء (بالسنوات)	٩.٤	١٤.١	١٢.٥

المصدر : المرجع السابق ، ص . ٢١ .

حسب متوسط فترة البقاء من قبل Courbage and Fargues ص . ٦٩ .

خصائص المهاجرين وتأثيرهم

نتيجة لحركات السكّان الداخلية والخارجية الى بيروت وضواحيها ، أصبح سكّان هذا التجمع الكبير على درجة بالغة من الاختلاط بين السكّان الريفيين الوافدين حديثاً وبين سكّان المدينة التقليديين مع جالية أجنبية كبيرة من العرب والأوروبيين وغيرهم . وهكذا ، فان مكان ولادة أكثر من ثلث سكّان بيروت ، وأغلبية من سكّان الضواحي ، كان يقع خارج هاتين المنطقتين في عام ١٩٧٠ ، وأن حوالي ١٤ في المائة من سكّان بيروت وربع سكّان الضواحي تقريباً قد ولدوا في المناطق الريفية من لبنان ، وأن حوالي ١٥ في المائة من سكّان منطقة بيروت الكبرى قد ولدوا في بلدان أخرى . وجدير بالذكر أيضاً في هذا الصدد ، أن أكثر من ٢٠ في المائة من سكّان مدن لبنان الأخرى قد ولدوا خارج هذه المدن ، ومعظمهم في مناطق ريفية . وفي المقابل ، فان ٧ في المائة فقط من السكّان المقيمين في مناطق ريفية قد ولدوا خارج هذه المناطق ذاتها (الجدول ١٠) . كذلك تعكس حقيقة أن أكثر من ١١ في المائة من سكّان بيروت وحوالي ١٨ في المائة من سكّان الضواحي قد ولدوا في المناطق الريفية في هاتين المحافظتين .

وقد تعرض الطابع الاجتماعي لبيروت لتغيير مستمر نتيجة لطبيعة هذه الهجرة خاصة وأن تركيب السكّان المهاجرين كان يختلف دائماً عن تركيب المقيمين في بيروت . فقد كانت نسبة كبيرة من المهاجرين من العمال الريفيين وعائلاتهم الذين كانوا يميلون بصفة عامة الى التجمع في مناطق معينة من بيروت والضواحي وأوجدوا بذلك أنواعاً مختلفة من الأحياء المحرومة . ونتيجة لذلك ،

شملت بيروت وضواحيها في الوقت نفسه مناطق اقامة ممتازة مثل بعبدا التي بها نحو ٥٠٠٠ نسمة في الكيلومتر المربع وأحياء مزدحمة بالسكّان وفقيرة مثل برج حمود الذي تبلغ كثافة السكّان فيه أكثر من ٥٥ ٠٠٠ نسمة للكيلومتر المربع . وفي الحقيقة ، توجد في حي الكرنتينا داخل مدينة بيروت ، أكواخ وغيرها من أنواع المساكن المعدمة تزدحم بالسوريين والأكراد وغيرهم وذات كثافة تقرب من ١٦٤ ٠٠٠ نسمة للكيلومتر المربع (Courbage and Fargues, 1974: 62-63).

الجدول ١٠ — التوزيع النسبي للمقيمين في لبنان والمناطق الرئيسية حسب مكان الولادة .
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

مكان الولادة	محل الاقامة				
	بيروت	ضواحي بيروت	مدن أخرى	مناطق ريفية	عموم لبنان
بيروت	٦٥,٥	١٠,٤	١,٤	١,٢	١٧,٧
ضواحي بيروت	٠,٨	٤٥,٧	٠,٣	٠,٩	١٠,٧
مدن أخرى : المجموع	٣,٨	٥,٦	٧٩,٥	١,٩	١٥,٦
(جبل لبنان)	(٠,٦)	(٠,٥)	(٧,٤)	(٠,٣)	(١,٦)
(لبنان الشمالي)	(٠,٨)	(٠,٩)	(٤٣,٤)	(٠,٧)	(٧,٦)
(لبنان الجنوبي)	(١,٦)	(٢,٨)	(١٧,٢)	(٠,٦)	(٣,٩)
(البقاع)	(٠,٨)	(١,٤)	(١١,٥)	(٠,٣)	(٢,٥)
مناطق ريفية : المجموع	١٣,٧	٢٤,٢	١٢,٥	(٩٢,٧)	٤٦,٩
(جبل لبنان)	(٥,٨)	(٧,٠)	(٢,٩)	(٣٤,١)	(١٦,٧)
(لبنان الشمالي)	(١,١)	(٢,١)	(٥,٧)	(٢٠,٧)	(٩,٧)
لبنان الجنوبي)	(٥,٥)	(٩,٨)	(٢,٣)	(١٩,٤)	(١١,٤)
(البقاع)	(١,٣)	(٥,٣)	(١,٦)	(١٨,٥)	(٩,٠)
بلدان عربية أخرى	١١,٢	١٠,٤	٤,٧	١,٨	٦,٣
بلدان أجنبية أخرى	٥,٠	٣,٧	١,٦	١,٥	٢,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر : Liban, Ministère du Plan, "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 3. p. 11.

وبالاضافة الى ذلك ، كان المهاجرون الى مدينة بيروت ذاتها يضمون نسبة من الأجانب أعلى من السكّان المقيمين مما أدى الى استمرار تدويل سكّان المدينة (الجدول ١١)*. ومن ناحية أخرى ، كان الطابع الريفي الأساسي للمهاجرين الداخليين يمارس ضغطاً متصاعداً على متوسط معدلات الخصوبة في منطقة بيروت الكبرى . ففي حين ظلت بيروت منطقة ذات خصوبة أقل بشكل واضح من الأجزاء الأخرى من البلاد ، لم يكن صحيحاً بالنسبة لضواحي بيروت رغم النسبة الكبيرة نسبياً من الأجانب والبيروتيين الأثرياء بين سكانها (Courbage and Fargues, 1974: 131) .

وكما يتبين من الجدول ١٢ ، فانه بينما كان متوسط حجم الأسرة بالنسبة للمهاجرين الى بيروت أقل من مثيله بالنسبة للمهاجرين الى ضواحي بيروت ، فقد كان كلاهما أعلى من متوسط حجم الأسرة السائد بين المقيمين (بما في ذلك المهاجرون) في هذه المناطق . وفي الحقيقة ، كان متوسط حجم الأسرة بالنسبة للمهاجرين في لبنان ككل (٧) أعلى بشكل واضح من المتوسط بالنسبة لجميع المقيمين (٥,٤) ، مما يدل مرة أخرى على الوضع الأدنى للمهاجرين وأصلهم الريفي الغالب .

كما يتبين أيضاً أن درجة التعليم بالمدارس لدى المهاجرين الى بيروت والضواحي كانت منخفضة بشكل واضح عن تلك السائدة بين جميع المقيمين . اذ أنه بالنسبة للمهاجرين الى بيروت من سن ١٥ الى ٤٤ سنة هناك ٢٠,١ في المائة من الذكور و ٤٧,٧ في المائة من الإناث لم يتلقوا أي تعليم في عام ١٩٧١ ، وكانت هاتان النسبتان ١٣,٣ و ٢٥,١ في المائة على التوالي بالنسبة لجميع المقيمين . وساد الوضع نفسه تقريباً في ضواحي بيروت . وفي الحقيقة ، فانه حتى بالنسبة للبنان ككل ، يبدو أن السكان المهاجرين قد انحدروا في أغلبهم من القطاع الأقل تعليماً من السكان . (الجدول ١٣) .

الجدول ١١ — التوزيع النسبي للمقيمين والمهاجرين حسب الجنسية في لبنان وبيروت وضواحي بيروت ، عام ١٩٧١

	بيروت		ضواحي بيروت		لبنان	
	مهاجرون	مقيمون	مهاجرون	مقيمون	مهاجرون	مقيمون
لبنانيون	٧٤,٦	٨٥,٩	٨٦,٤	٨٦,٣	٨٧,٨	٩١,٦
عرب آخرون	٢١,٣	١١,٩	١٢,٣	١٢,٧	١٠,٧	٧,٦
أجانب آخرون	٤,١	٢,٢	١,٣	١,٠	١,٥	٠,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصادر :

1. Liban, Direction Centrale de la Statistique. "Les mouvements migratoires au Liban: Résultats d'une enquête sur les migrants effectuée en 1971". Study presented to the *Expert Group Meeting on Demographic Aspects of Urbanization and Internal Migration.* Beirut: United Nations Economic Commission for Western Asia, 3 December 1974. E/ECWA/POP/WG.2/13 (mimeographed).
2. Liban, Ministère du Plan, "Enquête...", *op. cit.*, Vol. 3, p. 9.

* ان توزيع المهاجرين المقيمين حسب الجنسية كان ايضاً نفسه في ضواحي بيروت .

الجدول ١٢ ــ متوسط حجم الأسرة للمقيمين والمهاجرين ، بالنسبة للبنان وبيروت وضواحي بيروت ، عام ١٩٧١

	بيروت	ضواحي بيروت	لبنان
مهاجرون	٧,٦	٧,٢	٧,٠
مقيمون	٥,٠	٥,٣	٥,٤

المصادر نفسها كما في الجدول ١١ .

أسباب الهجرة من الأرياف الى المدن

لقد ساهم صغر مساحة لبنان وقرب موقع المناطق الريفية من عناصر الجذب في العاصمة بيروت خصوصاً في منطقة جبل لبنان ، الى تكثيف الهجرة من الأرياف الى المدن . يضاف الى ذلك ما يتسم به اللبناني من الطموح وحب المغامرة ، وهو الذي حاول منذ أيام الفينيقيين كسب الثروة اينما وجدت ، ولو في أقاصي أرجاء افريقيا والأمريكيتين . ومع ذلك ، فان الأسباب الرئيسية الكامنة وراء الهجرة من الأرياف الى المدن في لبنان تعود الى الأسباب التقليدية ، من فروقات اجتماعية واقتصادية بين حياة المدن وحياة الريف ، يضاف اليها سبب سياسي هو فقدان القدر الكافي من الأمن على الحدود اللبنانية ــ الاسرائيلية في الجزء الجنوبي من البلاد .

ويعود الكثير من الأسباب الاجتماعية للهجرة الى اختلاف في توفر الخدمات الاجتماعية وأسباب الراحة بين المناطق . فبالنسبة الى التعليم مثلاً ، من الواضح أن درجة التعليم في لبنان تتوقف كثيراً على مدى التحضّر ، بمعنى أن نسبة السكان الذين لا يتلقون التعليم مثلاً تتزايد كلما ابتعدنا عن بيروت الى ضواحيها والى المدن الأخرى ومن ثم الى المناطق الريفية . وفي بيروت بلغت نسبة الذكور في سن العاشرة فما فوق الذين لا يذهبون الى المدرسة ١٦ بالمائة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، مقابل ١٨ بالمائة في الضواحي و ٢٤ بالمائة في المدن الأخرى و ٢٦ بالمائة في المناطق الريفية (الجدول ١٤) . ويوجد تفاوت مماثل بالنسبة للاناث من السكان مع العلم بأن الفرق في المعدلات بين الجنسين ليس كبيراً في المناطق الريفية .

وتجدر الاشارة الى أن هذا الفرق بين الأرياف والمدن أخذ في التضاؤل تدريجياً لاسيما فيما يتعلق بفئة صغار السن بوجه خاص . وفي بيروت ، بلغت نسبة الأميين بين السكان الذكور في سن الستين فما فوق ٣٧ بالمائة ، مقابل نسبة ٦٠ بالمائة في المناطق الريفية . وكانت نسب الأميين متقاربة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ عاماً في كل المناطق (الجدول ١٤) . وفي كل مناطق لبنان ، ارتفعت نسب الأطفال الذين يرتادون المدارس ، وهم في سن تتراوح بين ٦ و ١٤ سنة ، وبلغت في ١٩٧٠ ٩٤ بالمائة بين الذكور و ٨٣ بالمائة بين الاناث . وبالرغم من ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس للفئات العمرية ١٥ الى ٢٤ في كافة أنحاء البلاد فان الفرق بين بيروت والمناطق الأخرى ما زال قائماً (الجدول ١٥) . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن المعدلات الخاصة بضواحي مدينة بيروت لا تختلف كثيراً عن معدلات المناطق الريفية . وهذا دليل على انتشار المرافق التعليمية في المناطق

الريفية من جهة ، وعلى مدى التأثير الذي تتركه الهجرة الواسعة من الأرياف الى المدن على ضواحي مدينة بيروت ، وهو دليل أيضاً على اختلاف البنية الاجتماعية والاقتصادية في هذه المناطق .

الجدول ١٣ — المقيمون والمهاجرون في السن بين ١٥ و ٤٤ سنة ، وبدون تعليم ، حسب الجنس في لبنان وبيروت وضواحيها ، عام ١٩٧١

(النسبة المئوية)

	بـــيروت		ضواحي بيروت		لبنـــان	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
مهاجـرون	٢٠,١	٤٧,٧	٢٨,١	٦٤,٨	٢٦,٢	٤٦,٧
مقيمـــون	١٣,٣	٢٥,١	١٥,٤	٣٦,٢	١٧,٦	٣٨,٥

المصادر :
1. Liban, Direction Centrale de la Statistique. "Les mouvements...", *op. cit.*, pp. 1-17, 1-18, 1-19.
2. Liban, Ministère du Plan, "Enquête...", *op. cit.*, Vol. 3-4 .

الجدول ١٤ — نسبة الأشخاص بدون تعليم في المدن والأرياف حسب الجنس وفي فئات عمرية مختارة ، لبنان ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

الفئـة	بـــيروت		ضواحي بيروت		المدن الأخرى		المناطق الريفية		لبنان	
العمريـــة	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
١٠ — ١٤	٦,٣	١٦,٩	٤,٩	١١,٣	٦,٦	٢١,١	٦,٥	١٧,٩	٦,١	١٥,٣
٢٠ — ٢٤	٨,٨	١٧,٧	٩,٤	٢٨,٦	١٤,٩	٢٥,٢	١٢,٠	٣٧,٣	١١,٠	٢٨,٦
٤٠ — ٤٩	٢٢,٣	٣٩,٣	٢٦,٧	٥٦,٠	٣٥,٦	٥٩,٢	٣٨,٠	٧٤,١	٣١,٢	٥٩,٨
٦٠ وما فوق	٣٦,٩	٦١,٣	٥٣,٥	٧٧,٧	٥٩,٤	٧٠,٣	٥٩,٥	٨٩,٠	٥٣,٩	٧٩,٤
١٠ وما فوق	١٦,٠	٣٠,٧	١٨,١	٣٨,٠	٢٣,٦	٣٨,٤	٢٥,٩	٥٢,٧	٢١,٥	٤٢,١

المصدر : Liban, Ministère du Plan, "Enquête...", *op. cit. Fascicule No. 4. Scolarisation et niveau d'éducation.* p. 11.

لقد انتشرت مرافق التعليم على المستويين الابتدائي والثانوي على نطاق واسع في الأرياف اللبنانية في الماضي غير البعيد ، ومع مرور الزمن من المرجح أن يتم القضاء على الأمية في تلك المناطق من البلاد .. وتعتبر نوعية التعليم في هذه المدارس مقبولة على العموم . وهكذا مثلا ،

ليس هناك فرق يذكر بين متوسط عدد التلاميذ لكل استاذ بين بيروت وسائر المحافظات ، ٢٠ تلميذا في بيروت و٢٢ تلميذا في الريف ، (Liban, Direction Centrale de la Statistique, 1974: 335-339) وقد اعتبرت هذه النسب في الواقع منخفضة وتسبب الهدر. واقترحت الخطة الانمائية اللبنانية رفعها الى ٣٠ تلميذاً للمعلم الواحد بحلول عام ١٩٧٧ (Liban, Ministère du Plan, 1970: 119) .

كذلك أيضا ، يبدو أنه لا توجد فروقات كبيرة في السكن بين الأرياف والمدن . وعلى العموم يستأجر سكان المدن شققهم ، في حين أن سكان الريف يملكون منازلهم (الجدول ١٦) . أما « المساكن المرتجلة » رغم كونها غير منتشرة على نطاق واسع عادة في كل مكان ، فهي أكثر انتشاراً في بيروت ، وهو ما يجسده وجود المناطق الفقيرة بالذات . وأخيراً ، بينما تساوت كثافة الأشغال ، حتى بالنسبة للمساحة السكنية بين الأرياف والمدن ، فان المرافق الداخلية في المنزل (كالحمامات والمياه الجارية والهاتف) هي أكثر توفراً في المدن منها في الأرياف . ومع ذلك ، يبدو أن الفروق السكنية ليست من الأسباب الرئيسية المؤدية للهجرة من الأرياف الى المدن ، خصوصاً اذا أخذنا في الاعتبار أن المهاجرين الى المدن يقطنون عموماً مساكن أدنى مستوى من متوسط نوعية السكن في هذه المدن .

ولا نستطيع مع ذلك أن نقول الشيء ذاته عن المرافق الصحية التي يبدو جلياً أنها تتركز في المدن ، لاسيما في مدينة بيروت وضواحيها . وعليه ، بلغ عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفى في عام ١٩٧٠ ، ٢٠٥ في بيروت و ٢٦٦ في محافظة جبل لبنان ، بما فيها ضواحي بيروت ، وارتفع العدد الى ٤١٩ في محافظة لبنان الشمالي التي تشمل مدينة طرابلس ، والى ٤٩١ و ٨٧٨ في محافظتي الجنوب والبقاع اللتين بلغتا أدنى مستوى من التوسع الحضري * . وبالرغم من وجود أكثر من طبيب لكل ألف نسمة في عام

الجدول ١٥ — نسبة الالتحاق بالمدارس حسب الفئة العمرية والجنس في لبنان عموماً وفي المناطق الرئيسية ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

الفئة العمرية		بيروت	ضواحي بيروت	المدن الأخرى	المناطق الريفية	لبنان عموماً
٦ — ١٤	ذكور	٩٢,٦	٩١,٢	٩١,٥	٩٢,١	٩١,٩
	اناث	٨٣,٠	٨٤,٩	٨٧,٢	٨٠,٥	٨٣,١
١٥ — ١٩	ذكور	٦٠,٥	٤٦,٣	٥٧,٤	٥٥,٣	٥٥,٠
	اناث	٤٧,٦	٣٣,٧	٤٦,٢	٣١,٣	٣٨,٢
٢٠ — ٢٤	ذكور	٣٥,٠	٢١,٥	٢٧,٥	٢١,١	٢٥,٧
	اناث	١٤,٥	٦,١	١١,٩	٥,٧	٨,٩
٢٥ فما فوق	ذكور	٢,٨	١,٢	١,٧	١,٠	١,٦
	اناث	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٢	٠,٣

المصدر : Liban, Ministère du Plan. "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 3, p. 33 et fascicule No. 4, pp. 4-5.

* تقديرات مبنية على البيانات الواردة في مؤلف رزق ، ص . ٥٠ ، وعلى الأرقام المعدلة لسكان المحافظات .

الجدول ١٦ — الخصائص السكنية في لبنان عموماً والمناطق الرئيسية ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

	بيروت	ضواحي بيروت	المدن الأخرى	المناطق الريفية	المجموع
نوع السكن		٪			
بيت افرادي	٧,٣	٨,٧	٢٤,٦	٧١,٧	٣٥,٢
شقة	٨٨,٠	٨٩,٦	٧٤,٣	٢٦,٤	٦٢,٥
مسكن مرتجل	٤,٥	١,٢	٠,٧	١,٤	٢,٠
حالات أخرى	٠,٢	٠,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٤
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
نوع الملكية		٪			
مالك	١٧,٤	١٩,٣	٣٨,٦	٧٦,٢	٤٣,٧
مستأجر	٧٧,٢	٧٦,٢	٥٢,٨	١٢,٨	٤٨,٤
مجاناً	٥,٤	٤,٥	٨,٦	١١,٠	٧,٩
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠.٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المساحة السكنية (م٢)					
حتى ٣٠	٢١,٧	٢٣,٧	١٣,٦	١٣,٦	١٧,٨
٣٠ — ٨٠	٣٤,٤	٥٠,٤	٣٩,٧	٤٧,٧	٤٣,٩
٨٠ — ١٢٠	٢٥,١	٢٠,٧	٣٠,١	٢٨,٠	٢٦,٠
١٢٠ — ٢٠٠	١٣,١	٤,٠	١٢,٦	٨,٠	٩,٠
٢٠٠ فما فوق	٥,٧	١,٢	٤,٠	٢,٧	٣,٣
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
عدد الأشخاص للغرفة	٤,٩٦	٥,٣٢	٥,٦١	٥,٥٥	٥,٣٦
المرافق المنزلية		٪			
دون حمام داخل المنزل	١٠,٩	٨,٨	١٣,٦	٤٢,٥	٢٣.٠
دون مياه جارية	٥,٩	٥,٥	٧,٤	٣٤,٧	١٧,١
دون كهرباء	١,٤	١,٨	٢,٣	١٤,٣	٦,٦
دون أية وسائل للتدفئة	٣٤,٨	٣٥,٢	٢٥,٣	١٤,١	٢٥,٥
دون هاتف خصوصي	٦٣,٩	٨٥,٣	٨٠,٠	٩٣,٤	٨٢,٤

المصدر : Liban, Ministère du Plan. "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 2. Logements, pp. 5, 10, 14, 17 et 21.

١٩٧٠ (Fargues and Courbage, 1974: 123) يوجد تقريباً طبيب لكل خمسة آلاف نسمة في محافظة البقاع .

وفي لبنان تعتبر الأسباب الاقتصادية للهجرة من الأرياف الى المدن أهم من الأسباب الاجتماعية . اولاً ، يتبيّن للمراقب العادي ، وان لم تكن احصاءات الدخل القومي في لبنان موثوقة للغاية ، ان مداخيل الناس في المناطق الريفية ، لاسيما في المناطق خارج جبل لبنان ، هي أدنى بكثير مما هي عليه في المدن عموماً وفي مدينة بيروت وضواحيها بشكل خاص . وفي عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ كانت الزراعة تسهم بنسبة ٩ بالمائة تقريباً من الناتج الاجمالي المحلي Gross Domestic Product ، وكان هناك ١٩ بالمائة من القوى العاملة تعمل في هذا القطاع و ٤٢ بالمائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية . ولو سلّمنا بوجود مداخيل اضافية يحصل عليها ابناء الريف من الأعمال غير الزراعية ، فان فروق الدخل تظل كبيرة في شتى الأحوال بين الأرياف والمدن .

ويظهر أيضاً أن هناك تفاوتاً كبيراً في توزيع الأراضي الزراعية في لبنان . فقد ذُكر مثلا أن معدل ملكية الأراضي للشخص الواحد يبلغ حوالي ١,٢ هكتاراً ، وأن نسبة ٢٥ بالمائة من الناس يملكون نسبة ٠,١ هكتاراً أو أقل ويبلغ مجموع ملكيتهم أقل من واحد بالمائة من مجموع الأراضي الزراعية . وبالاضافة الى ذلك يبلغ معدل ملكية ٩٠ بالمائة من مالكي الأراضي الزراعية أقل من هكتار واحد . ومن جهة ثانية ، فان واحد ونصف بالمائة من أصحاب الأراضي يملكون حوالي ٤٠ بالمائة من مجموع الأراضي الزراعية أو ما معدله ١٠ هكتارات للشخص الواحد (بصبوص ، ١٩٦٩ : ١٦٣ ومازمدار ، ١٩٦٩ : ٢٥) . وبما أن التقديرات تقول بأن هناك حاجة لهكتار واحد من الأراضي المروية حتى يتأمن لكل عائلة الحد الأدنى من العيش اللائق أو ٥ هكتارات للعائلة من الأراضي غير المروية (بصبوص ، ١٩٦٩ : ٦٠) فقد سعى عدد كبير من أبناء الريف بحثاً عن العمل في المجالات غير الزراعية ، وتمكن الكثيرون من كسب القسم الأكبر من مداخيلهم في تلك المجالات . وهذا على ما يبدو أنه يفسر ، ولو جزئياً ، الفرق الكبير بين نسبة القوى العاملة في الزراعة (١٩ بالمائة) وبين نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الزراعية (٤٢ بالمائة) . ومع ذلك فقد اضطر العديد من الناس في المناطق الريفية أن يعيشوا دون الحد الأدنى لمستويات العيش اللائق ، وظل أناس عديدون بالطبع يهاجرون الى المدن . ويبدو أن هذا الوضع ينطبق على كل المناطق اللبنانية ، بما في ذلك سهل البقاع ، وهو أكثر المناطق خصوبة (الجدول ١٧) .

ويكمن وراء الهجرة من الريف الى المدن عامل قوي شهدته مدينة بيروت وضواحيها هو عامل «الجذب» الذي نتج عن التركّز غير العادي للنشاطات الاقتصادية غير الزراعية في هذا التجمع الحضري . وكما يتبيّن من الجدول ١٨ ، تتركز نسبة ٦٣ بالمائة من العمالة في قطاعي الصناعة والخدمات في منطقة العاصمة بيروت * . وكان لانتشار التعليم في المناطق الريفية دور المحفّز الاضافي للهجرة من الأرياف الى بيروت وضواحيها ، لأن مناطق العاصمة هي التي تتوفر فيها فرص عمل ملائمة للمتعلمين (والطموحين) . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن نسبة مئوية كبيرة من الذين هاجروا الى مدينة بيروت تتوفر لديهم مهارات أعلى من مهارات الذين هاجروا الى الضواحي . وهذا ما يفسر تركز الصناعات التحويلية في الضواحي وتركز صناعة الخدمات في بيروت (Liban, Direction Centrale de la Statistique, 1974:129-130) . وتجدر الاشارة أيضاً الى أن الطلبَ على العمال قد ظل قوياً مع ازدياد تدفق المهاجرين ، باعتبار أن معدلات البطالة بين المهاجرين في ١٩٧١ كانت ضئيلة جداً أو شبه معدومة .

---

* في الواقع ، كان يمكن لهذه النسبة أن تكون أعلى بكثير طالما أن العمالة غير الزراعية المُبلَّغ عنها في المناطق الريفية تقع جزئياً في مناطق صغيرة آخذة في التوسع وتقع في جوار العاصمة بيروت .

وأخيراً ، يتيح العمل بين القوى العاملة الحضرية في لبنان الحصول على بعض الضمانات القانونية والاجتماعية غير المتاحة عادة

الجدول ١٧ — الأراضي الصالحة للزراعة والمروية (بالافدنة) لكل مقيم في الريف [١]
حسب المحافظات ، لبنان ، ١٩٧٠ [٢]

المحافظة	عدد السكان الريفيين المقيمين	الأرض الصالحة للزراعة لكل شخص مقيم في الريف	الأرض غير المروية لكل شخص مقيم في الريف	الأرض المروية لكل شخص مقيم في الريف
بيروت [٣]	—	—	—	—
جبل لبنان	٣٤٧ ٢٩٥	٠,٤٤	٠,٣٧	٠,٠٧
لبنان الشمالي	١٩٧ ٠٧٠	٠,٨٢	٠,٥٩	٠,٢٢
لبنان الجنوبي	١٩١ ٧٤٥	١,٢٦	١,١٤	٠,١٢
البقـــاع	١٥٧ ٩٥٠	٢,٦٢	٢,٢٠	٠,٤٠
كل لبنان	٨٩٤ ٠٦٠	١,٠٩	٠,٩١	٠,١٧

المصادر :
1. Liban, Ministère du Plan. "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 3, p. 3.
2. Liban, Ministère du Plan. "Recueil...", *op. cit.* p. 109.

(١) يعتبرون مقيمين في الريف الأشخاص الذين يعيشون في تجمعات سكنية تبلغ ١٠ آلاف شخص أو أدنى .
(٢) حسب طراز الانتاج الزراعي لعام ١٩٦٧ .
(٣) كلها حضرية .

الجدول ١٨ — التوزيع النسبي للعاملين اللبنانيين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي ومكان العمل ،
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

القطاع	مكـــان العمـــل				
	بيروت	ضواحي بيروت	المدن الأخرى	المناطق الريفية	المجمـوع
الزراعـة	٠,٥	١,١	٦,٢	٩٢,٢	١٠٠,٠
الصناعـة	٣٣,٥	٢٩,٤	١٧,٠	٢٠,١	١٠٠,٠
الخدمـات	٥٠,٢	١٢,٩	١٩,٣	١٧,٦	١٠٠,٠

المصدر : Liban, Ministère du Plan. "Enquête...", *op. cit.* Fascicule No. 5, p. 12.

لسكان الأرياف . ففي الوقت الذي توفر تشريعات الضمان الاجتماعي حماية متزايدة لغالبية العمال الحضريين العاملين في قطاعي الصناعة والخدمات(Tabbarah, 1962) . يظل عمال الريف دون حماية .

وينبغي علينا أن نضيف الى السببين الاجتماعي والاقتصادي للهجرة من الأرياف الى المدن سبباً سياسياً هو حالة انعدام الاستقرار على حدود لبنان الجنوبية . فقد نتج عن الغارات الاسرائيلية المتكررة داخل جنوب لبنان ، وعجز الجيش اللبناني وقوى الأمن عن وقفها ، على الأقل منذ عام ١٩٦٧ ، وضع معيشي مضطرب بالنسبة لمعظم اللبنانيين من سكان القرى الحدودية . وأسفر ذلك عن حدوث هجرة كثيفة من تلك القرى ، اتجهت في الغالب نحو مدينة بيروت وضواحيها ، وأصبحت قرى حدودية عديدة خالية من السكان .

سياسات التنمية للأرياف والمدن اللبنانية

لقد كان لبنان بلد الحرية الاقتصادية المطلقة من الدرجة الأولى ، كما كانت عليه الولايات المتحدة قبل أزمة الكساد الكبرى . وعلى العموم ، كانت التنمية منوطة بالمبادرة الفردية ولم تتطرق الحكومة الى هذا المجال الا على مضض . ومع حدوث النمو السريع أصبح نمط التنمية في لبنان ، لاسيما من نواحي التوزيع ، منطوياً على قدر أكبر من المشاكل .

وبالنسبة لسياسة التنمية الريفية يمكن القول أنه لا توجد سياسة متكاملة وعامة أو طويلة الأجل في هذا المجال . واقتصر تدخل الحكومة في الغالب على المشاريع الفردية ذات الأثر المحدود . ومن هذه المشاريع ، نفّذ عدد قليل منها تنفيذاً كاملاً ، وغالباً ما كان تنفيذها دون المستوى المطلوب . وعلى العموم ، كان مستوى الفعالية الادارية المتدني سبباً رئيسياً لتدني مستوى تنفيذ المشاريع .

ومن أهم المشاريع الانمائية الزراعية على سبيل المثال ، مشروع التنمية المتعلّق بنهر الليطاني في سهل البقاع والذي انشئت في سبيله مصلحة الليطاني عام ١٩٥٤ . واستهدف هذا المشروع ري حوالي ٢٠ ألف هكتار من الأراضي (أي زيادة المساحات المروية في البلاد بنسبة تفوق الـ ٣٠ بالمائة) ، وتوليد الكهرباء وتوفير مياه الشرب وتنمية مرافق الترفيه وغير ذلك من الأهداف . وبعد انقضاء أكثر من ٢٠ عاماً ، لم يتعد الانجاز الرئيسي للمشروع انشاء ثلاث محطات لتوليد الطاقة الكهربائية . واقتصر الأمر فقط على تنفيذ جزء ضئيل جداً من أعمال الري التي تضمنها المشروع .

وهناك مشروع آخر للتنمية الزراعية أطلق عليه اسم المشروع الأخضر وبوشر به في عام ١٩٦٤ . وبمقتضى أحكام هذا المشروع ، يحصل المزارع على ما يتراوح بين ١٨ و ٣٨ بالمائة من تكاليف استصلاح أرضه ، ويودع المبلغ لدى بنك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري ، وتقوم الحكومة تدريجياً باستيفاء المبلغ مع الفائدة المستحقة عليه (٧ بالمائة) . وبرغم جاذبية هذه الفكرة فقد كان أثر المشروع الأخضر ضعيفاً جداً على الانتاج الزراعي حتى الآن . وتعتبر الأموال التي أنفقها المشروع ضئيلة نسبياً . وفي حالات عديدة ، كرّست أعمال الاستصلاح لتحسين الحدائق حول منازل أصحاب الحظوظ وحرم منها صغار المزارعين في المناطق المجاورة . الا أنه حيثما نفذ المشروع حسب الأصول ، أعطى نتائج مرضية .

ويعتبر التسليف الزراعي بدوره غير مناسب . فالمؤسسة الرئيسية المعنية في هذا المجال هي بنك التسليف الزراعي والصناعي

والعقاري الذي تأسس سنة ١٩٥٤ وأعيد تنظيمه سنة ١٩٥٩ . وهذا المصرف هو كناية عن مؤسسة خاصة تساهم الحكومة بنسبة ٤٠ بالمائة من رأسماله ، ويستطيع أن يستلف الأموال من المصرف المركزي بفائدة منخفضة وأن يمنح قروضاً متوسطة وطويلة الأجل . ومع ذلك ، وبالرغم من أن نسبة كبيرة من سلفاته تذهب الى الزراعة ومعظمها لصغار المزارعين ، يظل مجموع الأموال المخصصة للتسليف ضئيلاً جداً ودون أي أثر هام (نجّار ، ١٩٦٩ : ١٠٠ — ١٠١) . وفضلاً عن ذلك ، يبدو أن بعض الخبراء تساورهم شكوك جدية بالنسبة الى جدوى بعض القروض التي يمنحها البنك . وقد كتب رئيس مصلحة الشؤون الزراعية في محافظة البقاع مؤخراً بخصوص السلفات الزراعية « ... لا تمنح السلف دائماً على أساس الاستحقاق بل على أساس الواسطة السياسية في الغالب » . وأضاف يقول أن المشكلة الرئيسية التي تواجه تنفيذ السياسة العامة هي فقدان الثقة بين الشعب والحكومة * .

ومع أن هذه اللائحة بمشاريع التنمية الزراعية ليست وافية ، فانها تبين أنواع البرامج التي بوشر بها في لبنان . وجربت برامج أخرى عن طريق مكتب الانتاج الحيواني ومكتب الفاكهة ومكتب الحبوب والشمندر السكري . واستهدفت هذه المشاريع في معظمها تشجيع جوانب خاصة من الانتاج الزراعي . ويردّ المؤلف غانم أيضاً (Ghanem, 1970: 196-197) فشل البرامج الهادفة الى تنمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الى فقدان الثقة بين الشعب والحكومة والى انعدام التنسيق بين مختلف الادارات والمكاتب الحكومية المعنيه بتنمية مختلف البرامج وادارتها .

واذا انتقلنا الى ما هو أبعد من المشاريع الزراعية الى الخطط الأشمل للتنمية الريفية ، يتبيّن لنا أن هناك فقراً أكبر في السياسات والبرامج . فالسياسة التربوية في اطار خطة التنمية مثلاً لا تتناول مشاكل الريف ، فيما عدا تحديدها لهدف تعميم التعليم الابتدائي على جميع الأطفال وتوسيع نطاق المستويات الأخرى (Liban, Ministère du Plan, 1970: 118) . وكما سبق لنا أن لاحظنا ، فان انتشار التعليم في المناطق الريفية دون أن يرافقه تزايد في فرص العمالة قد لعب دور الحافز للهجرة الريفية الى بيروت وضواحيها . وعليه ، فمن غير المضمون اطلاقاً أن المناطق ستجني ثمار تنمية المهارات الريفية فيها .

ومن جهة أخرى ، يتضمن الجزء الخاص بالتنمية الصناعية في الخطة السداسية المبادىء الهادفة الى تحسين التوزيع الجغرافي للصناعة . ومع ذلك ، وباستثناء تنفيذ بعض الحوافز الضريبية الصغيرة مثل الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات للصناعات الموجودة في المناطق الريفية مقابل اعفاء مدته ٦ سنوات للصناعات الموجودة في بيروت وضواحيها ، لم تطبق هذه المبادىء بشكل فعّال . واستهدفت جوانب أخرى من الخطة (Liban, Ministère du Plan. *Plan Sexennal de Développement*, 1970: 57-58) وضع حد للهجرة من الأرياف الى المدن . ونصت احدى الخطط على قيام الحكومة بتوفير العقارات لاقامة المشاريع الصناعية المجهزة تجهيزاً جيداً . وهنا أيضاً لم توضع التوصيات حيز التطبيق . وتناولت خطط أخرى القيام بمشاريع لتنمية القرى ، لاسيما عن طريق الأعمال الاجتماعية ونشاطات التنمية المجتمعية ، ولم تترك هذه البرامج أثراً يذكر على التنمية الريفية .

واتسمت سياسة التوسع الحضري في لبنان بالضعف وانعدام الجدوى في التنفيذ . فقد وضعت المديرية العامة للتنظيم المدني ، الادارة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن التخطيط المدني في البلاد ، خططاً تمهيدية لأكثر من مئة تجمّع سكني ، وصدرت قوانين

---

* (Ghanem, 1970: 196-197) . هذه بالطبع ليست قائمة وافية بمشاريع التنمية الزراعية . وهناك مشاريع أخرى تتناول نشاطات مكتب الانتاج الحيواني ومكتب الفاكهة ومكتب الحبوب والشمندر السكري ، التي تعنى بالدرجة الأولى بتشجيع جوانب خاصة من الانتاج الزراعي ، مع قدر قليل من التنسيق فيما بينها أو دون أي تنسيق .

تصادق على نصفها فقط ، وفي الواقع ، أخضع ثلثاها فقط للدراسة التفصيلية . فضلاً عن أن التنفيذ كان غير مجد حتى الآن وتعرض للنقد الشديد في خطة التنمية ذاتها (Liban, Ministère du Plan, 1970: 151-152) .

وقد تركز النشاط الحقيقي الوحيد في ميدان التنظيم المدني في معظمه على التنظيم المدني لمدينة بيروت وضواحيها . ويلقى العرض التاريخي الوجيز لهذه الجهود الضوء على التردد التقليدي من جانب الحكومة اللبنانية في القيام بعمل تخطيطي رئيسي . فمنذ عام ١٩٣٢ ، وضعت خطة لمدينة بيروت تحدد محاور السير الرئيسية فيها وتوزع معدلات ونسب الكثافة السكانية تبعاً للمناطق ، وتحدد المناطق السكنية (« بروح المدينة — الحديقة ») ، فضلاً عن الحدائق والمرافق العامة . وأوصت أيضاً بتخطيط مدينة بيروت مع القرى المجاورة لها . ولم تتم المصادقة اطلاقاً على هذه الخطة ، التي أطلق عليها اسم خطة دانجر (Plan Danger) . (Salaam, 1970:4)

وبعد ذلك بعشر سنوات ، وضعت خطة أكثر تفصيلاً وشمولاً لمدينة بيروت من قبل ايكوشار وقدّمت الى الحكومة عام ١٩٤٤ (بعد انقضاء عام واحد على الاستقلال) . ولم تحظ هذه الخطة أيضاً بمصادقة الحكومة عليها .

وإثر الحرب العالمية الثانية شهدت بيروت نهضة كبيرة في البناء ونمت المدينة بسرعة وكيفما اتفق ، خصوصاً وأنه لم يكن هناك قانون لتصنيف المناطق في ذلك الوقت . وكان قانون البناء القديم الصادر سنة ١٩٣٣ والمعدل سطحياً سنة ١٩٥٤ القانون الوحيد لتنظيم هذا التوسع الحضري السريع . وتحت وطأة ضغط البناء ، عيّنت ادارة بلدية بيروت لجنة خبراء لوضع التوصيات المناسبة . وفي عام ١٩٥٤ وضعت اللجنة خطة هيكلية تتألف بصورة رئيسية من شبكة طرق مستوحاة من مشروع ايكوشار . وهذه الخطة ، التي ما زال معمولاً بها في بيروت حالياً ، لا تتضمن تصنيفاً للمناطق (أي تحديد كثافة الأشغال وتعيين وظائف مختلف المناطق) ، ولا هي تسعى للحفاظ على الأماكن الطبيعية والتاريخية . وبنتيجة ذلك ، اجتاحت المراكز التجارية المناطق السكنية وأصبحت شوارع عديدة عاجزة عن استيعاب الحركة التجارية . وأخذت المناطق الخضراء من بيروت تختفي تدريجياً .

وتكاثر البناء في بيروت في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات وانتشر بسرعة في المناطق البعيدة عن بيروت . وقد قدر محسن (١٩٧٠ : ٥) مثلاً أنه في فترة الستينات ومطلع السبعينات ، بني في بيروت وضواحيها ما معدله ١١ ألف منزل أو حوالي ٥,٥ مليون قدم مربع سنوياً . وتحت وطأة هذا الضغط الجديد ، عينت الحكومة لجنة سنة ١٩٦١ قامت بوضع خطة بمعاونة ايكوشار وقدمت سنة ١٩٦٤ . وتناولت هذه الخطة ضواحي بيروت بشكل رئيسي . واعتبرت أن مدينة بيروت نفسها مشمولة بخطة عام ١٩٥٤ وأوصت فقط بادخال بعض التحسينات على شبكة الطرق وببعض التدابير لحماية خط الطرق الساحلية .

إن الخطة التي وضعت لضواحي مدينة بيروت كانت بحد ذاتها ملائمة وشاملة الى حد بعيد . وجاء في مؤلف سلام (١٩٧٠ : ١٠) « تحدد هذه الخطة كثافة كل منطقة وتضع أنظمة لها ، كما تحدد مواقع الصناعات الثقيلة ، وتحمي الشواطىء والمسابح ، وتحافظ على الغابات والمواقع الطبيعية ، وتختار موقع المدينتين الحكوميتين » . ولكن الربط غير الملائم بينها وبين الخطة الخاصة بمدينة بيروت قد خلق عدداً من المشاكل الجدية .

ومع أن الكثافة للضواحي لم تكن قاسية وحددت لبيروت الكبرى طاقة سكانية مقدارها مليوني شخص ، فقد كانت أقسى من الكثافة المقررة لمدينة بيروت ذاتها ، وترتب على ذلك تحول في البناء نحو مدينة بيروت وارتفاع سريع في اسعار العقارات فيها . ونتجت مشاكل اضافية من جراء عدم وجود سياسة اسكانية مناسبة . فقد نص قانون الايجارات الذي وضع في الأصل أثناء الحرب العالمية الثانية ، مع

التعديلات الدورية التي أدخلت عليه على أنه لا يمكن اخراج المستأجر من العقار لجملة من الأسباب العملية ، وتقوم الحكومة وحدها بتقرير حد أدنى من الزيادات على الايجارات . ونتيجة لذلك تجمدت لبعض الوقت قيمة املاك الملاكين الذين اجّروا منازلهم ، وهو أمر غير مجد اقتصاديا في فترة التضخم السريع ، وفي حالات عديدة ، أصبح من الأفضل ان تترك الشقق خالية والا تؤجر الا بمبالغ تتدارك الارتفاع في الاسعار لعدة سنوات مقبلة .

ونتيجة لذلك ، كثرت نسبة الشقق الفارغة في بيروت وارتفعت الايجارات ارتفاعا كبيرا . وساهم تدفق الشركات الأجنبية في رفع قيمة الايجارات الى هذه المستويات العالية فأصبحت فوق مستوى الغالبية العظمى من السكان اللبنانيين . ولم تستطع العائلات التي تسكن الأبنية ذات الايجارات القديمة الانتقال منها وأصبحت الأبنية القديمة أكثر اكتظاظا بالسكان . وسكنت الفئات الأفقر من السكان المساكن المتهدمة ، وأضحت فئات الدخل المتوسط والعمال المهرة والفنيون الضحية الرئيسية لهذا الوضع . فقيام هذه الفئات باستئجار شقة جديدة ، بصرف النظر عن مدى صغرها ، يعني دفع نسبة كبيرة من الدخل . وأصبحت غالبية المناطق الحديثة في بيروت تفوق امكانية هذه الطبقات .

ونتيجة لعشرات السنين من الاهمال ، أصبحت المشاكل المالية للتنظيم المدني في مدينة بيروت ضخمة . فالتعويضات المترتبة للملاكين من جراء تنفيذ خريطة الطرق المرتقبة في الخطة تفوق طاقة الحكومة . وبالتالي ، غدت الحكومة تنتظر تهدّم الأبنية لكي تطالب بالمساحات اللازمة لتوسيع احدى الطرق عن طريق منح اجازات البناء . وبنتيجة ذلك أصبح عرض العديد من الشوارع في بيروت متفاوتاً ويتوقف على قدم الأبنية التي على جانبي الشارع ، ويتوقع ان يستغرق تنفيذ خطة الطرق في بيروت عدة أجيال ، أي الى أن يتخطى الزمن تلك الخطة .

ومن الواضح انه لا توجد خطط انمائية ريفية او حضرية شاملة في لبنان ، بل هناك فقط مشاريع معينة يجري القيام بها عادة تحت وطأة احداث معينة وبطريقة محض علاجية . فبالنسبة لبيروت وضواحيها مثلا «تتناول الخطة الامور التي لا ينبغي القيام بها أكثر من الأمور التي ينبغي القيام بها» (Salaam, 1970: 15) . وهي تتطرق الى القليل من الأعمال الايجابية ، كانشاء «الأحياء» وتوفير مختلف أشكال الحوافز لبناء المرافق العامة والمدارس والأندية وما شابه ذلك في مناطق محددة . وبالاضافة الى ذلك ، تفتقر الخطة الى التنسيق بين الأعمال في الأرياف وفي المدن . كما وأن التنسيق مفقود بين مشاريع القطاع ذاته . وأخيراً ، حتى عند القيام بمشاريع محددة ، يكون التنفيذ بطيئاً وجزئياً ولا يخدم دائماً الأشخاص الأكثر حاجة أو الأولى بجني الفائدة .

الآفاق المفتوحة أمام لبنان

منذ عام من الزمن ، في نيسان/ابريل ١٩٧٥ انفجر برميل بارود الشرق الأوسط في لبنان ، البلد الوحيد في المنطقة الذي استطاع حتى حينه تحاشي الآثار السلبية للنزاع العربي — الاسرائيلي . وعلى العكس من ذلك ، وبينما كانت البلدان العربية المجاورة تعيش الاضطرابات السياسية المتكررة بعد انشاء اسرائيل بالقوة في عام ١٩٤٨ ، وعبر ثلاثة حروب عربية — اسرائيلية أخرى في العشرين سنة اللاحقة ، أصبح لبنان أكثر فأكثر المركز الثابت لعمليات التجارة الدولية في المنطقة . وبالاضافة الى ذلك ، ساهمت عائدات النفط للبلدان العربية الآسيوية ، التي ارتفعت كثيراً أثناء العقد الماضي ، بالاضافة الى عوامل أخرى مختلفة ، في اعطاء لبنان ربع قرن من الازدهار الاقتصادي غير الاعتيادي .

وفي تلك الظروف ، أصبحت سياسة الحرية الاقتصادية المطلقة التي تنهجها الحكومة مقبولة ، رغم مساوئها العديدة لناحية

التوزيع ، خصوصاً وأن أكثر الفئات حرماناً في المجتمع (أو على الأقل أكثرها بروزاً) استفادت الى حد ما من التطور السريع في البلاد . ولم يقتصر الأمر على أنّ تدخّل الحكومة كان محدوداً ، بل كان عديم الفعالية حيثما تدخلت . واعتبر صاحب الحانوت والتاجر والمتعهد وحتى العامل أن الحكومة الجيدة هي التي تفسح لهم المجال للاستفادة من هذا الوضع . وحتى الموظفون الفاسدون ، الذين أصبحوا القاعدة وليس الشواذ ، أصبحوا موضع تقدير متزايد من قبل أصحاب الأعمال الوطنيين والعالميين ، باعتبار أن الرشوة أصبحت اداة لتحاشي الروتين الحكومي واختصار المعاملات ، الأمر الذي جعل سير الأعمال التجارية ، من نواح عديدة ، أكثر «فعالية» في لبنان منه حتى في أكثر البلدان تقدماً .

وحينما وقع لبنان في نهاية المطاف في شرك السياسات الدولية المعقدة للشرق الأوسط ، انفجر في البلاد نزاع مسلح تسبب في تدمير القاعدة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . ويذكّر التدمير المادي لمدينة بيروت فقط بالدمار الذي شهدته بعض البلدان الأوروبية والالمانية في نهاية الحرب العالمية الثانية . فقد دُمّر العديد من الفنادق الفخمة المطلة على البحر وأحرق العديد من المتاجر في المنطقة التجارية أو دُمّر ، وعمّت سرقة المتاجر والمصارف شتى ارجاء المدينة . وبعد انقضاء سنة على هذا النزاع الأثيم ، الذي استخدمت فيه أثقل وأحدث الأسلحة ، تعرضت مدينة بيروت لخراب شبه تام وكانت الخسائر الاقتصادية والاجتماعية في البلاد أفدح من الأضرار المادية رغم كونها أقل منها ظهوراً . فالاقتصاد الذي كان قائماً على أساس الخدمات المصرفية والتجارية والخدمات المتصلة ، أصبح مضطراً الآن للتكيف مع ظروف انعدام الاستقرار السياسي وفقدان ثقة المستثمرين . وبالاضافة الى ذلك ، تولّدت عن النزاع المسلح تناقضات اجتماعية وطائفية حادة لم تعرف البلاد مثيلاً لها منذ مطلع هذا القرن . ويتطلب النهوض بلبنان من بين الأنقاض ليس وضع حد للنزاع السياسي والعسكري وقدراً كبيراً من المساعدة الأجنبية فحسب ، بل وأيضاً وقبل كل شيء ، سلطة مركزية واعية ومخلصة ، مغايرة كلياً للسلطة الضعيفة والعاجزة التي عرفتها البلاد في الماضي . ويشبه وضع لبنان حالياً من نواح عديدة ، وضع الولايات المتحدة في مطلع الثلاثينات ، اذ أنه بعد عقود من الازدهار العام والحرية الاقتصادية المطلقة تسببت أزمة الكساد الكبرى في تدمير اقتصاد ومجتمع الولايات المتحدة بالاضافة الى وجود حكومة اتحادية ضعيفة في مواجهة تلك الأزمة . ويستحيل على أي تدبير مغاير للتدابير التي اتخذت في عهد روزفلت (مع كل انجازاته ونواقصه) أن يعيد الى لبنان ازدهاره في غضون سنوات عديدة في المستقبل .

وستنعكس الآثار الرئيسية الأولى لهذا النزاع المسلح في الهجرة الدولية . وبقطع النظر عما يحدث الآن ، فان تدفق الناس الى لبنان سيبلغ أدنى مستوى له في غضون السنوات القليلة القادمة وسيكون تدفق المواطنين الى الخارج كبيراً . وحتى الآن ، قام آلاف اللبنانيين بمغادرة البلاد (حوالي ربع السكان) ، ورغم أنه يصعب علينا في هذه المرحلة أن نحكم على المدة التي ستستغرقها هذه الهجرة ، فمن المؤكد أن قسماً كبيراً منها سيكون هجرة دائمة . والأسوأ من ذلك ، أن هذه الهجرة ستؤثر بصورة غير متكافئة على بعض الفئات التي لديها أقارب وأصدقاء في الخارج والتي تسمح لها ثقافتها ووضعها المادي بمباشرة حياة جديدة في بلد أجنبي . ويفترض في أولى سياسات «لبنان الجديد» أن تحاول وقف هجرة الكفاءات هذه واعادة المهاجرين الى بلادهم .

وينبغي في فترة اعادة البناء أن يوكّل التخطيط الى سلطة مركزية قوية وكفوءة ، وأن يتناول هذا التخطيط كل الجوانب الرئيسية للتنمية بطريقة متكاملة . ومن الضروري لذلك توفير قاعدة احصائية أفضل بكثير من القاعدة الموجودة حالياً . وينبغي أن يستبدل الخوف من اجراء الاحصاءات وهو أمر اتسمت به مواقف الحكومة حتى الآن خشية اكتشاف موازين طائفية جديدة ، بموقف علمي وانساني من موضوع التنمية .

ومن غير المناسب في الوقت الحاضر أن نوصي بأية سياسات انمائية ريفية وحضرية مفصّلة للبنان الجديد ، اذ أنه ينبغي أن يسبقها تقويم لآثار النزاع التي لا تزال غير معلومة ولا يمكن التنبؤ بها في هذه المرحلة . ومع ذلك ، يمكننا أن نورد بعض المبادىء الهامة التي ينبغي أن تحكم النشاطات في هذا الميدان .

ينبغي أن تكون التنمية الريفية والحضرية موضع تنسيق وينبغي أن تشكل ادارتها جزءاً لا يتجزّأ من عمل سلطة التخطيط المركزية القومية المذكورة آنفاً . كذلك ينبغي صرف النظر عن الأسلوب المتعمد في الماضي والقائم على النظر الى المشاريع كل على حده أي بشكل افرادي دون التنسيق فيما بينها .

وينبغي أن يتناول الجانب الرئيسي للتنمية الريفية زيادة الانتاج الزراعي . ومن أجل بلوغ هذا الغرض يجب بذل جهود كبيرة لزيادة المساحات المروية والقيام حيث أمكن بتشجيع تصنيع الانتاج الزراعي ، لاسيما في منطقة البقاع . كما ينبغي أن يتم تعزيز أسواق التصدير والصناعات الزراعية بغية استيعاب فائض الانتاج الزراعي . وتدعو الحاجة بالحاح الى مكننة الاستثمار الزراعي ليس من أجل زيادة الانتاجية فحسب ، بل أيضاً من أجل تحسين نوعية العمل الزراعي لاجتذاب شباب الريف المثقفين . وبالاضافة الى ذلك ، تتطلب معضلة فائض السكان في الريف والنقص في القوى العاملة الزراعية ، تنظيماً أكثر عقلانية للهجرة الموسمية للعمال السوريين الى لبنان ، للمدى القصير على أقل تعديل . وكذلك ينبغي اعادة تنظيم التمويل الزراعي لكي يصبح نطاقه كافياً ، فتكون معدلات الفائدة مقبولة وفي متناول المزارعين المحتاجين . كما ينبغي أيضاً أن يوزّع توزيعاً جيداً بين أنواع القروض الموسمية والمتوسطة والطويلة الأجل .

ويفترض في السياسة الريفية أن تذهب الى أبعد من التنمية الزراعية لتتناول التنمية الريفية الشاملة . وحيثما تكون المزارع العائلية واقعاً أو ضرورة ، ينبغي توفير العمالة غير الزراعية عن طريق توزيع جغرافي أفضل للصناعات والنشاطات الاقتصادية الأخرى في البلاد . ويتم تقرير موقع الصناعات ليس على أساس الفوائد الاقتصادية القصيرة الأجل فحسب ، بل أيضاً على أساس الفوائد البعيدة المدى التي تأخذ التكاليف الاجتماعية بعين الاعتبار . وينبغي اعطاء الأولوية لتعزيز حياة القرى ، عن طريق تشجيع التعاونيات الاشتهلاكية والجمعيات الحرفية وما أشبه وتوفير أنظمة التعليم المتكاملة والخدمات الصحية والخدمات المتصلة بها ومساعدة التجمعات الريفية على انشاء حدّ أدنى من وسائل الراحة الاجتماعية .

ان الجهود الكبيرة التي ينبغي بذلها لتخفيف ضغط الهجرة عن مدينة بيروت وضواحيها لا يعني اتباع سياسة مضادة للتوسع الحضري . اذ «يتطلب تحديث الزراعة عاجلاً أم آجلاً تقليص الحاجة الى القوى العاملة الريفية بشكل ملحوظ» ، ويشكل التحضّر Urbanization جزءاً اساسيا في التنميـــة الاقتصاديـــة .(United Nations, 1970:21) ولبلوغ هـــذا الهدف يقتضي الأمر وضع خطة رئيسية لتنمية المدن الصغيرة في مختلف مناطق لبنان لكي تصبح بديلاً جذاباً عن الحياة في مدينة بيروت وضواحيها ليس بالنسبة لاهالي هذه المدن فحسب ، بل أيضاً بالنسبة الى سكان الأرياف المجاورة . ومن حظ لبنان في هذا المجال أن لديه عدداً من المدن التي اقتربت من أن تصبح اقطاب نموّ كبيرة من النوع المطلوب في مختلف المناطق .

ويفترض في التخطيط المدني أن يتعدّى مرحلة الدراسة الى مرحلة التنفيذ . فعلى التخطيط أن يكون عقلانياً وواقعياً في آن معاً .

ومن الضروري اعارة اهتمام خاص في التنمية لنواحي التوزيع ولدى القيام بتنمية الضواحي الفقيرة للمدن والأرياف المحرومة ، ينبغي ايجاد أساليب جديدة لتكييف العمالة والخدمات الاجتماعية حسب احتياجات الناس ، وعدم الانتظار حتى يكيّف الناس أنفسهم مع العمالة والخدمات كما يجري عادة . وعلى سبيل المثال ، ليس من الضروري أن يكون العمل في الصناعة حائلاً دون العمل في الزراعة في الريف ، بحيث تستطيع العائلات الريفية الاستفادة من نوعي العمل في آن معاً . كذلك ، يفترض في الخدمات الصحية والتربوية أن تكون ملائمة لاحتياجات المجتمع وأن يتم توفيرها بأكثر الطرق فعّالية .

ومن الواضح أن لبنان هو الآن على مفترق طرق . ويتوقف اشراق مستقبله بالدرجة الأولى على الاطار السياسي والاداري الذي سينشأ اثر النزاع الأخير . وبعبارة أخرى ، تتوقف فعالية اعادة بناء لبنان وتنميته بالضرورة على طبيعة الحل السياسي الذي سيتم الوصول اليه .

المراجع

عطيّة ، صلاح . «التثمير في التصنيع الزراعي» ، **الانماء الوطني والانماء الزراعي في لبنان** . بيروت : منشورات ندوة الدراسات الانمائية ، ١٩٦٩ .

بصبوص ، مالك . «استصلاح الأراضي الزراعية : الحالة الراهنة وما ستؤول اليه سنة ١٩٨٠» ، **الانماء الوطني والانماء الزراعي في لبنان** . بيروت : منشورات ندوة الدراسات الانمائية ، ١٩٦٩ .

Courbage, Youssef and Fargues, Philippe. *La Situation Démographique au Liban.* Beyrouth: Publications de l'Université Libanaise, 1974.

Ghanem, Nabih. "Agricultural Development", *The Development of the Governorate of Bekaa.* Beirut: Center for Development Studies, 1970.

Hauser, Philip M. "The Social, Economic, and Technological Problems of Rapid Urbanization", Burt F. Hoselitz and Willbert E. Morre, Editors, *Industrialization and Society.* UNESCO-Mouton, 1st ed., 1963.

International Labour Office. *Yearbook of Labour Statistics, 1975.* Geneva, 1975.

Klatzmann, Joseph. *Les politiques agricoles: idées fausses et illusions.* Paris: Presse Universitaire de France, 1972.

Liban, Ministère du Plan. *L'enquête par sondage sur la population active au Liban, Novembre 1970.* Beyrouth, Janvier 1972.

Liban, Ministère du Plan. *Recueil de statistiques libanaises, année 1972b.* Beyrouth, 1972.

Liban, Direction Centrale de la Statistique. "Les mouvements migratoires au Liban: Résultats d'une enquête sur les migrants effectuée en 1971". Study presented to the *Expert Group Meeting on Demographic Aspects of Urbanization and Internal Migration.* Beirut: United Nations Economic Commission for Western Asia, 3 December 1974. E/ECWA/POP/WG.2/13 (mimeographed).

Liban, Ministère du Plan. *Plan Sexennal du Développement 1972-1977.* Beyrouth, 1970

مازمادار ، سوباش . «حول استراتيجية الانماء الزراعي في لبنان» ، **الانماء الوطني والانماء الزراعي في لبنان** . بيروت : منشورات ندوة الدراسات الانمائية ، ١٩٦٩ .

محسن ، مروان . «تطور المدينة ومشاكل الاسكان» ، **انماء مدينة بيروت ، أيار ١٩٧٠** . بيروت : منشورات ندوة الدراسات الانمائية ، ١٩٧٠ .

نجّار ، فؤاد . «الديون الريفية» ، **الانماء الوطني والانماء الزراعي في لبنان** . بيروت : منشورات ندوة الدراسات الانمائية ، ١٩٦٩ .

رزق ، ابراهيم . «الانماء الاجتماعي» ، **انماء محافظة البقاع** . بيروت : منشورات ندوة الدراسات الانمائية ، ١٩٧٠ .

Salaam, Assem. "Town Planning Problems in Beirut and the Outskirts". Beirut: American University of Beirut, July 1970 (mimeographed).

Tabbarah, Bahige. "Le régime juridique des exploitations", *Problèmes ruraux et devenir libanais.* Beyrouth: Editions des Lettres Orientales, 1962.

UNICEF and UNESOB. *Statistical Study on the Problems of Children and Youth in Lebanon, (1960-1970).* Beirut, October 1975 (mimeographed).

United Nations. *Urbanization in the Second United Nations Development Decade.* (United Nations publication, Sales No. E.70.IV.15).

United Nations. *Social Policy and the Distribution of Income in the Nation.* (United Nations publication, Sales No. E.60.IV.7).

United Nations. *Statistical Yearbook, 1974.* (United Nations publication, Sales No. E/F.75/XVII.1).

United Nations. *Trends and Prospects in Urban and Rural Population, 1950-2000.* ESA/P/WP.54. 25 April, 1975.

United Nations. *Trends and Prospects in the Population of Urban Agglomerations, 1950-2000.* ESA/P/WP.58. 21 November, 1975.

الاحكام القانونية للمرأة
في بعض البلدان العربية *

اعـداد
وليم حداد
استاذ القانون العام في الجامعة اللبنانية

تستلهم التشريعات العربية أحكامها مباشرة من الشريعة الاسلامية ، ومن الأعراف والعادات التي كانت سائدة في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام .

ولذلك فان دراسة أحكام المرأة تستلزم الرجوع بصورة أساسية الى مصادر التشريع التي تجعل من الإسلام ديناً ودنيا وبصورة تبعية الى العادات والأعراف القبلية الموروثة عن العهد الجاهلي التي أبقى عليها الإسلام والتي لم يتخلّ عنها أهل البادية في حياتهم اليومية .

وإذا كانت أحكام المرأة في المنطقة قد تأثرت على مرّ الزمن بالتيارات الحديثة بسبب احتكاكها بالغرب ، فانه من الواضح أن هذا الأثر لم يتناول الاّ نقاطاً ثانوية ليست لها علاقة بجوهر الشريعة وروحها . أما التعديلات التي طرأت على التشريعات الجديدة ، فهي لم تغير كثيراً في الأسس التقليدية للشرع الإسلامي اللهم الاّ عن طريق تفسيرات تبنتها مدارس متجددة لم تخرج في مجملها عن الاطار الأساسي ، وذلك بغية ملاءمتها مع الشروط المستجدة في المجتمع الحديث .

وعلى هذا الأساس فان التصميم الذي وضع لهذا البحث سيتضمن دراسة أحكام المرأة في العهد الجاهلي والإسلامي ، ومن ثم احكام المرأة في القوانين الوضعية في دول منطقة غربي آسيا .

أولاً : أحكام المرأة في العهد الجاهلي

١ — الزواج

كانت نساء القبائل التي تمنى بالهزيمة في حروب الغزو القبلية تشكل جزءاً من المغانم التي تنالها القبائل الظافرة . وتتصرف بها كما تشاء ولذلك فانه من الضروري التمييز بين فئتين من النساء في العهد الجاهلي : فئة النساء الحرائر وفئة النساء السبايا .

فقد كان للنساء الحرائر كلمة الفصل في اختيار ازواجهن اثر اجتماع عائلي تدعَين لحضوره . كما أن بعضهن كن يخضعن مختلف

---

* أعد هذا البحث الدكتور وليم حداد ، استاذ القانون العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية ، وذلك انطلاقاً من دراسة موسعة باللغة الفرنسية للمؤلف نفسه تناولت البلدان التي يشملها نشاط اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . ورغم أن الدراسة أعدت أصلاً بطلب من شعبة السكّان في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وقدمت مسوّدتها الأولى للمؤتمر العالمي للسكّان في بخارست عام ١٩٧٤ ، فان الآراء التي تتضمنها هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة .

طالبي الزواج لسلسلة من اختبارات الذكاء أو المباريات الشعرية أو المبارزات في سبيل اختيارهن لأفضلهم .

وكانت المرأة الحرة تحظى باحترام كبير في الأسرة من قبل الزوج والأولاد . حتى ان كثيراً من الرجال كانوا ينسبون الى امهاتهم [١] . والمناذرة نسبوا جميعاً الى أمهم «ماء السماء» وهي مادية بنت عوف بن جشم ملكة العراق وأم ملوكها .

أما المهر فقد كان من حق المرأة أن تحتفظ لنفسها بكامل قيمته ، لكن يبدو أنه لم يكن اجبارياً بدليل المثل العربي القائل بان «الأزواج ثلاثة : زوج مهر ، زوج بهر (للشرف) ، وزوج وهر (الكفء الذي لا عيب فيه) [٢] .

٢ ــ الطلاق

كان للنساء في عهد الجاهلية أن يطلقن ازواجهن في أي وقت ودون قيد أو شرط اذ كانت البدويات منهن يكتفين بتحويل اتجاه أبواب أخبيتهن [٣] ليدرك الزوج القادم أنه طالق . على أن هذا الحق كان يقابله على ما يبدو حق الرجل في تطليق زوجته والعودة عن ذلك متى شاء ، حتى ان بعض الروايات [٤] تذكر أنه كان بامكانه ارسال زوجته مؤقتاً للعيش مع **رجل آخر** وسيم الطلعة وقوي البنية ليضمن لذريته أولاداً من النوعية ذاتها .

٣ ــ الإرث

تختلف الروايات في موضوع توريث البنات في العهد الجاهلي ، فمنها ما يؤكد على حق المرأة في التصرف بحرية بما تملك ، ومنها ما يقول ان المرأة كانت هي نفسها تشكل جزءاً من الميراث الذي يتركه الزوج عند وفاته استناداً الى ما قيل عند العرب «لا يرثنا الاّ من يحل السيف ويحمي البيضة» . وربما كان هذا الاختلاف ناجماً عن عدم التمييز بين النساء الحرائر والنساء الاماء .

٤ ــ تعدد الزوجات

كان تعدد الزوجات شائعاً لدى العرب ولم يكن مقيداً بأي حدّ . وكان اثرياؤهم يكثرون منهن ، غير أنه كان بامكان الحرائر من النساء رفض العيش مع زوجات أخرى . وكان سلاحهن في ذلك حق الطلاق المعترف به لهن .

٥ ــ وأد البنات

كان بعض العرب يتطيرون من البنات لذلك فانهم كانوا يئدونهن عند الولادة أو بعدها ، وكان ذلك من أسوأ عادات عرب الجاهلية . ويقال أن هذه العادة نشأت بسبب امتناع بعض السبايا من علية القوم عن العودة الى قبائلهن عندما خيرن في ذلك . وتجنباً للعار في المستقبل درجت بعض القبائل على الوأد .

والحقيقة أن الخوف من الفقر كان أيضاً من أهم الأسباب التي شجّعت على الوأد . بدليل أن ذلك لم يقتصر على البنات بل تعداه أحياناً الى البنين . وقد عرف كثير من أسياد العرب بسعيهم من أجل افتداء البنات وتجنيبهن الوأد .

ثانياً : أحكام المرأة في الإسلام

كان الإسلام حريصاً عند ظهوره على عدم التعرض لتقاليد الجاهلية وقلبها رأساً على عقب . ولكنه تصدى مباشرة لما كان سيئاً منها وخفف من اطلاق بعضها الآخر .

وعلى هذا الأساس حرم الإسلام الوأد وهيأ لزوال الرّق وحدد عدد الزوجات بأربعة وحصر حق الطلاق بالرجل وجعل للزوجة نصيباً في الارث يعادل بصورة عامة نصف ما للرجل فيه ، على أن يكون عبء العائلة على الزوج وحده . وسنعرض فيما يلي لأهم الأمور التي جاء بها الاسلام في موضوع احكام المرأة وهي تتناول : شخصية المرأة وأهليتها المدنية ؛ وضع المرأة في العائلة ، حق المرأة في الميراث ؛ وضع المرأة في قانون العقوبات ؛ المرأة في الحياة العامة .

١ ــ شخصية المرأة وأهليتها المدنية

خلافاً للغموض الذي كان يكتنف هذا الموضوع في العهد الجاهلي ، فان الاسلام قد منح المرأة شخصية مدنية كاملة وأهلية غير مقيدة في التصرف بأموالها ، سواء قبل الزواج أو بعده . ومما يعزز ذلك احتفاظ المرأة بعد زواجها بأسمها الأصلي وعدم الزامها بحمل اسم زوجها .

وبالاستناد الى ما سبق يحق للمرأة دون اذن زوجها ممارسة الأعمال التجارية والمهنية والتصرف بما تملكه قبل الزواج وبما تحصل عليه بعده من مهر وأرباح تجنيها بسبب أعمالها ، بحرية كاملة . كما وأن لها حق التملك والتعاقد والتقاضي والوصية ، ولا يحدّ من ذلك سوى ما يفرضه الشرع عليها من ضرورة حصولها على اذن زوجها من أجل السفر باعتبار أن الرجال قيّمون على النساء[٥] . ومن الجدير بالذكر أن جميع أعباء الأسرة ونفقاتها تبقى على عاتق الرجل . وليس على المرأة تحمّل أي التزام مالي في العائلة حتى ولو كانت غنيّة وزوجها فقيراً [٦] .

ومن الملاحظ أن هذا النظام هو أفضل بكثير من الأنظمة القانونية القديمة ولاسيما القانون الروماني الذي كان يخضع المرأة لوصاية دائمة ، كما أنه سبق الكثير من القوانين الحديثة في منح المرأة أهليتها المادية الكاملة .

٢ ــ وضع المرأة في العائلة

تتناول دراسة وضع المرأة في العائلة بصورة خاصة القضايا التي تثيرها الخطبة وموافقة المرأة على تزويجها والزواج المختلط والمهر وواجبات الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية وتعدّد الزوجات والحضانة وتنظم النسل .

أ ــ **الخطبة** : من الضروري الانتباه الى الفرق الموجود في الشرع الإسلامي بين الخطبة وعقد الكتاب . فالخطبة هي مجرّد وعد بالزواج لا يترتب عليها مبدئياً أي أثر قانوني الاّ عندما ينجم عن فسخها ضرر بأحد الخطيبين . أما عقد الكتاب فهو تقليد جرت عليه البلاد الإسلامية يقضي بعقد الزواج شرعاً دون أن يبادر العريسان مباشرة الى العيش تحت سقف واحد بل ينتظران اجراء حفل عائلي يجري بعد مدّة من الزمن (سنة أو سنتين..) ويطلق على هذا الحفل اسم «ليلة الدخلة» التي يبدأ من تاريخها إتمام الزواج . وعقد الكتاب الذي يبدو بمثابة خطبة هو في الحقيقة عقد زواج بكل معنى الكلمة لأن آثار الزواج جميعها من

تساكن ونسب ومهر ونفقة تعتبر سارية المفعول منذ توقيعه .

ب — **موافقة المرأة على تزويجها** : ليس الزواج في الشرع الإسلامي عقداً شكلياً اذ يكفي لانعقاده موافقة الطرفين فحسب دون حاجة الى أية اجراءات شكلية دينية كانت أو مدنية . على أنه من الضروري لصحة انعقاده واعلانه أن يجري بحضور شاهدين عاقلين . أما زواج القاصرين وناقصي الأهلية فلا يتم الا بموافقة وليهم .

ج — **الزواج المختلط** : يحق للمسلم أن يتزوج بكتابية (مسيحية أو يهودية) ولكن زواج المسلمة بغير مسلم باطل بطلاناً مطلقاً . ويقال في تبرير ذلك أن المسلم يعترف بالأديان السماوية الأخرى بينما لا يعترف الكتابي بالاسلام باعتبار أن هذا الدين لم يأت زمنياً الاّ بعد ظهور المسيحية واليهودية . وبذلك فان زواج المسلم بالكتابية لا يمنعه من احترام دينها بينما لا يستتبع زواج المسلمة بغير المسلم اعترافه بدينها .

د — **المهر** : يستتبع الزواج حكماً استحقاق الزوجة للمهر [٧] . فان لم يسمَّ في عقد الزواج وجب مهر المثل . وهو مهر من كان في مستواها الاجتماعي . وتحدّد قيمة المهر نقداً أو عيناً وهو يختلف تمام الاختلاف عن جهاز العروس . ويمكن أن يتفق على قيمة رمزية للمهر عملاً بالحديث القائل : « وتزوجوا ولو بخاتم من حديد .. » .

والمهر عادة قسمان : مقدّم يدفع عند الزواج ومؤخر يدفع عند الطلاق أو وفاة الزوج . وقد جرت العادة في أيامنا هذه على خفض قيمة المقدم ورفع قيمة المؤخر لحمل الزوج على التفكير جديا قبل الاقدام على الطلاق .

ومن الجدير بالذكر أن قيمة المهر ليست بمثابة سعر لمبيع المرأة في عقد النكاح لأن الزواج ليس عقد بيع . فالمهر ليس الاّ ضمانة تمنح للزوجة من أجل ضمان مستقبلها في حال تطليقها .

هـ — **واجبات الزوجين** : « الرجال قوامون على النساء » [٨] ولكن عليهم تجاههّن واجبات الرحمة والمودة « ومن آيته أن خلق لكن من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودّة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [٩] ويتمثّل ذلك في المساكنة الزوجية وحسن المعاملة والنفقة .

١) **المساكنة الزوجيّة** : على الزوج تأمين منزل لزوجته يليق بها وبأمثاله وفي حال التعدّد المساواة بينهنّ . كما يجب عليه معاشرتها معاشرة الأزواج تحت طائلة طلب الزوجة فسخ النكاح . ولها ذلك أيضاً فيما لو طال سفر الزوج . أما الزوجة فلا يحقّ لها ، استناداً الى حديث نبوي ، أن تسافر الاّ مع ذي محرم .

٢) **حسن المعاملة** : على الزوج أن يعامل زوجته بالحسنى والاّ جاز لها أن تطلب فسخ الزواج . وقد جاء في حديث نبوي : « يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحي » [١٠] .

٣) **النفقة** : تشمل النفقة الطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والخدمة اذا كانت حالتها الاجتماعية تستدعي ذلك . وتجب نفقة الزوجة على زوجها منذ دخولها في عهدته وحتى انحلال الزواج بالموت أو بالطلاق . وفي الحالة الأخيرة لا تنقطع النفقة

إلاّ بعد انتهاء العدة . وفي حال تقصير الزوج يمكن للمرأة مراجعة القضاء طالبة انهاء الرابطة الزوجية . وغالباً ما يحكم لها القاضي بذلك في هذه الحال .

أما واجبات المرأة فيمكن ايجازها فيما يلي :
— طاعة الزوج في كل ما هو مطلوب منها شرعاً . ولا يمكنها الامتناع عن تلبية رغباته الاّ اذا كانت حاملاً أو مريضة .
— عدم مغادرة منزل الزوجية الاّ بموافقة زوجها .
— الاهتمام بالشؤون المنزلية فيما اذا كان الزوج عاجزاً عن الاستعانة لذلك بالخدم .
— الاخلاص للزوج وعدم خيانته .

و — **تعدد الزوجات** : قضى الاسلام على مؤسسة التعدد المطلق التي كانت سائدة في عهد الجاهلية محدداً عدد الزوجات اللواتي يحق للمسلم الاحتفاظ بهن في آن واحد بأربعة ، وذلك عملاً بما جاء النص عليه في القرآن ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ... [١١] وقد جرت محاولة لتفسير هذا النص بأنه يجيز للمسلم الزواج بتسع زوجات (وهو مجموع مثنى وثلاث ورباع) أسوة بالرسول ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا التفسير . كما أن البعض رأى أن التعدد غير جائز بدليل استحالة العدل [١٢] .

كانت خديجة في بداية الأمر الزوجة الوحيدة للرسول ، ولم يكثر من عدد الزوجات الاّ بعد وفاتها ، وقد لجأ الى ذلك بصورة خاصة لأسباب سياسية غايتها التقريب بين القبائل وصهرها في بوتقة الوحدة . وقد جرى ذلك قبل نزول الآية المذكورة أعلاه ، ولذلك فان الرسول اراد احتراماً لمضمونها تطليق عدد من زوجاته ، للاحتفاظ بأربعة منهن فقط . غير أن آية أخرى نزلت لتحرم عليه الزواج مجدداً من جهة وطلاق أي واحدة من أمهات المؤمنين من جهّة أخرى . ومرد ذلك عدم جواز التزوج بأمهات المؤمنين بعد الرسول [١٣] .

والواقع أن تعدد الزوجات لم يكن الا حكراً على بعض الأثرياء ، كما كان ولا يزال شائعاً في الريف حيث يعتبر وسيلة ميسورة للحصول على اليد العاملة في الحياة البدوية . وكان من أسباب التعدد في صدر الإسلام ترمّل كثير من النساء بسبب الحروب القبلية وكان الأخ عادة يتزوّج بأرملة أخيه للاعتناء بأولادها حتى ولو كان متزوّجاً .

أما ما يبرر بقاء مؤسسة التعدد اليوم فهو الحرص على الذرية في حال عقم الزوجة الأولى . وغالباً ما يتزوج الرجل امرأة ثانية بموافقة زوجته الأولى المصابة بالعقم ، التي تفضل ذلك على الطلاق . كما أن التعدد يتيح للمسلمين تجنب التسرى مع ما يخلفه ذلك من مشاكل وجود أولاد طبيعيين على غرار ما تعرفه المجتمعات الأوروبية الحديثة .

والجدير بالذكر أن المرأة التي ترغب في عدم لجوء زوجها الى التعدد ، تستطيع أن تشترط في عقد نكاحها انحلال الرابطة الزوجية بمجرّد اقتران زوجها بامرأة ثانية .

ز — **التسرى** : ورث الإسلام نظام التسرى عن العهد الجاهلي دون أن يقيده بعدد ولكنه سعى الى القضاء عليه تدريجياً بوسائل مختلفة بعد أن اعتبر أن المسلمين يولدون احراراً . ومن تلك الوسائل زواج الجارية بسيدها أو انجابها لولد منه دون زواج .

وعلى هذا قال الرسول عن جاريته ماريا القبطية لما ولدت ابراهيم : «اعتقها ولدها» . كما ان الاسلام شجّع على تحرير الرق من أجل التكفير عن بعض المعاصي . وهكذا تمّ مع الزمن زوال الرق تلقائياً .

ح — **انحلال الرابطة الزوجية** : أعطى الإسلام حق الطلاق للرجل بالنظر الى أن الطلاق يستتبع بالنسبة للرجل نتائج مالية هامة منها دفع المؤخر من المهر وتأدية النفقة للزوجة أثناء فترة العدة [١٤] والاستمرار في دفع نفقة الأولاد ، مما يجعله يفكر طويلاً قبل اتخاذ قراره . هذا فضلاً عن أن فقهاء مذهبي الظاهرية والشافعية بالاضافة الى بعض فقهاء المالكية يحكمون للمرأة «بتعويض المتعة» في حال الطلاق .

ولحمل الزوج على التفكير ملياً في أمر الطلاق يمنح الحق في ثلاث طلقات يصبح الزواج على أثرها منحلاً ، اذ يمكن له بعد الطلقة الأولى والثانية وقبل انتهاء العدة مراجعة زوجته . أما إذا أراد مراجعتها بعد انقضاء العدة فلا يمكن ذلك الاّ بموافقة الزوجة على استعادة الحياة الزوجية ، وعندها ينبغي اجراء عقد جديد يحدد مهراً جديداً . أما بعد الطلقة الثانية فان فترة البينونة الصغرى تنتهي لتبدأ ، بعد الطلقة الثالثة ، فترة البينونة الكبرى حيث لا يعود للزوج بعدها أي حق في مراجعة الزوجة ما لم تنكح زوجاً غيره . أما ما يلجأ اليه البعض للتهرب من ذلك من خلال ما يسمى «بنكاح التحليل» فقد أدانه الإسلام ادانة مطلقة . وزواج التحليل هو نكاح صوري الغرض منه رجوع الزوج الى زوجته المطلقة طلاقاً بائناً دون أن تنكح فعلاً رجلاً آخر . وقد جاء في الحديث «لعن الله المحلل والمحلل له» . ومن الواضح أن الطلاق الرجعي لا يرتب أي أثر على حق الأرث بين الزوجين بخلاف الطلاق البائن الذي ينهي حق الإرث بينهما ، وبالاضافة الى الطلاق الذي يعتبر حقاً ينفرد به الزوج فان انحلال الزواج يمكن أن يتم أمام القاضي بناء على طلب الزوجة ، وذلك في الحالات التالية : عدم قيام الزوج بالانفاق على زوجته ؛ غيبة الزوج مدة طويلة عن زوجته ؛ سوء معاملة الزوج لزوجته ؛ وجود عيب في الزوج كالعجز الجنسي أو المرض العضال .

هذا وقد أباح القرآن الكريم انحلال الزواج بالتراضي عن طريق الخلع . ويتم الاتفاق غالباً في هذه الحالة على أن تدفع المرأة للرجل مبلغاً معيناً لقاء قبوله بالطلاق . وليس من العدل . في رأي الغزالي ، أن تتجاوز قيمة هذا المبلغ ما دفعه الزوج من المهر .

ط — **الحضانة** : فضّل الإسلام النساء على الرجال في حضانة الصغير ليقينه بأنهن أكثر دراية بتربية الطفل ورعايته . وعلى هذا فقد أعطى حق الحضانة للأم المطلقة أو الأرملة شرط الا تتزوج مجدّداً برجل لا تسمح له درجة القرابة بممارسة هذا الحق [١٥] فاذا انتفت أهلية الأم في الحضانة انتقلت الى أقرب النساء من الطفل (أم الأم ، أم أخوات الطفل ، بنات الأخوات ، الخالات ، الخ ...) [١٦] .

ومن الضروري عدم المزج بين الحضانة التي تعتبر «مؤسسة من مؤسسات القانون الطبيعي» والوصاية وهي «مؤسسة من مؤسسات القانون المدني» [١٧] وعلى صاحب الحق في الحضانة أن يقوم برعاية الطفل وتربيته دون أن يتحمّل شخصياً نفقات ذلك . فأجرة الحضانة تقع على عاتق الأب أو على من تفرض عليه في حال عدم وجوده .

ى — **تنظيم النسل** : يشجّع الإسلام الذي نشأ في بيئة قبلية على تكاثر النسل لأنه مصدر قوّة للمسلمين . وقد جاء في الحديث الشريف «تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة» . ولكنه لا يمانع في تحديده في حالات اضطرارية دفعاً للضرر [١٨] «بالنسبة للسيدات اللاتي يسرع اليهن الحمل ولذوي الأمراض المتنقلة . والأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن

مواجهة المسؤوليات الكثيرة ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسؤوليات ... » .

هذا ومن المعروف أن النبي قد أباح العزل كوسيلة لتجنب الحمل واعتبر ذلك مشروعاً ، وقد توسع الغزالي في شرح ذلك . وعليه يمكننا قياساً على ما سبق القول بشرعية استعمال الوسائل المانعة للحمل الموجودة اليوم .

أما بالنسبة الى الاجهاض فان موقف الاسلام فيه هو المنع الا إذا حدث قبل أن يأخذ الجنين شكل كائن بشري ، والا اعتبر ذلك بمثابة القتل .

ولم تطرح على بساط البحث بعد مسألة معرفة صاحب الحق في اتخاذ قرار تحديد النسل في الأسرة .

٣ ــ حقّ المرأة في الميراث

ينفرد الإسلام بنظام فريد للارث يختلف عن سائر الأنظمة القديمة والحديثة . وهو يعطي المرأة حصّة من الارث بصفتها أما وأختاً أو ابنة أو زوجة . والمبدأ العام هو اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين [١٩]

٤ ــ وضع المرأة في قانون العقوبات

يفرق الإسلام في بعض أحكامه في الحقل الجزائي ما بين المرأة والرجل . ويبدو ذلك واضحاً في مسائل الدية والزنا والشهادة .

أ ــ **الدية** : كانت عادة الثأر منتشرة انتشاراً واسعاً عند العرب في العهد الجاهلي ، ولذلك فقد حاول بعض العقلاء التخفيف من محاذيرها عن طريق الدية ، وهي افتداء للنفس لقاء مبلغ يتفق عليه بين الأطراف المعنية . ولكن قيمة الدية لم تكن محددة بأية مقاييس أو معايير واضحة بل كانت خاضعة لأهواء أصحاب العلاقة .

وجاء الإسلام فكرس مبدأ « العين بالعين والسن بالسن » ولكنه الزم الضحية أو ممثليها في جرائم القتل غير المتعمّدة بقبول الدية عملاً بما جاء في سورة البقرة والنساء : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » [٢٠] « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدّقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من الله وكان الله عليماً حكيماً » [٢١] « ومن يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » [٢٢] .

ولكن أبا حنيفة الذي يتفق مع جمهور الفقهاء في « جريان القصاص بين الذكر والأنثى في النفس » [٢٣] يخالفهم في اعتبار ما دون النفس كالأموال ، وذلك بسبب انعدام المماثلة بين الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيم [٢٣] .

وانطلاقاً مما سبق فان الفقهاء ميزوا في مسألة الدية بين المسلم وغير المسلم وبين الرجل والطفل وبين القتل وسائر جرائم الدم . ويعتقد بعضهم أن دية المرأة تساوي نصف دية الرجل وذلك بالقياس على قواعد الارث التي تعطي للذكر مثل حظ الانثيين ، ويرفض بعضهم الآخر هذا المنطق لعدم وجود نص قرآني أو حديث يؤيد ذلك ، كما يرفض هؤلاء جريان القياس في هذه المسألة نظراً لاختلاف السبب في كل من الحالتين . فالتعرفة في الأرث مردها الى الأعباء المالية التي يرتبها الشرع على كل من المرأة والرجل أما الدية فهي عقوبة جزائية تفرض على قاتل النفس ذكراً كان أو أنثى . ومن المعروف أن للمرأة شخصية حقوقية كالرجل ، ولذلك فان ديتها ينبغي أن تكون مساوية للرجل . ويضيف هؤلاء الى ذلك قولهم بأن التمييز بين المرأة والرجل في الارث ، لا يشكل قاعدة عامة [٢٤] .

ب — **الـزنـا** : لجريمة الزنا في الإسلام معنى يختلف عن الخيانة الزوجية التي تتناولها قوانين العقوبات الحديثة . والسبب في ذلك أن الزنا لا يقتصر حكمه على العلاقات الزوجية فحسب بل يشتمل على كل عمل جنسي يتناوله الشرع بالعقاب . ويميز الاسلام في القصاص بين المحصن وغير المحصن (أي المتزوج وغير المتزوج) دون أن يميز في ذلك بين الرجل والمرأة . فعقوبة الزانية هي نفس عقوبة الزاني . وهو الرجم بالحجارة حتى الموت بالنسبة للمحصن بعد جلده مائة جلدة ، والجلد مائة جلدة بالنسبة لغير المحصن [٢٥] و«الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك» [٢٦] .

ولكن اثبات الزنا يعتبر من الامور العسيرة ان لم يكن مستحيلاً . فالاسلام يشترط في حال انكار مرتكب الزنا جريمته اربعة شهود عيان من الذكور الذين تتوافر شهاداتهم دون ان تختلف البتة شهادة احدهم عن شهادة الآخرين . والا عوقب الشاهد بالجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له بعد ذلك شهادة [٢٧] .

ج — **الشهادة** : ترفض شهادة المرأة رفضا تاما في جرائم الحدود [٢٨] والجرائم الخطيرة الاخرى كتلك التي تتعلق بأمن الدولة . ولكن شهادة المرأة وحدها مقبولة في الشؤون النسائية البحتة وعليه يعتمد بشهادة النساء في الاجهاض . اما فيما عدا هذه الحالات [٢٩] فشهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد شرط ان يشهد معها رجل بما شهدتا به [٣٠] .

وتبرير ذلك في نظر الفقهاء ناجم عن «طبيعة المرأة العاطفية ، حيث العاطفة أقوى من التفكير لانها تصور لها غير الحقيقة» [٣١] . غير ان بعض المؤلفين المعاصرين يرفضون ذلك باعتبار ان المرأة اليوم أصبحت مثقفة كالرجل ، فهل يعقل ان ترفض المحاكم شهادة المرأة المثقفة في حين انها تقبل بشهادة الرجل الامي [٣٢] .

٥ — المرأة في الحياة العامة

تعود جذور اسهام المرأة في الحياة العامة الى فترة الطفولة التي تعدها على مقاعد الدراسة لمواجهة المستقبل . وقد ابقى استعداد مجتمع الرجال التقليدي المرأة عامة في معزل عن المشاركة في الحياة العامة وجعل التعليم في اغلب الاحيان حكرا عليه . وحدث ذلك في كثير من المناطق بالرغم من حث الاسلام على تعليم المراة ، وفي الحديث الشريف ان «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» [٣٣] . وهذا فضلا عن انه ليس في الشرع ما يحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والادارية والدينية والاجتماعية .

أ — **المرأة في الحياة السياسية** : بالرغم من اعتبار المرأة جزءا من متاع الرجل لدى بعض القبائل العربية فقد عرف العهد

الجاهلي عددا لا يستهان به من النساء اللواتي تولين الحكم . فاسم بلقيس ملكة اليمن المعاصرة للملك سليمان وزنوبيا ملكة تدمر في اوائل القرن الثالث قبل الميلاد اشهر من نار على علم .

وجاء الاسلام فشجع اشتراك المرأة في الحياة السياسية ولكنه لم يحبذ تسلمها لمقاليد الحكم بدليل ما ورد في الحديث « لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة » [٣٤] . على ان الاسلام اتاح لها المشاركة في بيعة الرسول (وبالتالي امير المؤمنين او الخليفة) بعد مطالبة النساء بذلك [٣٥] .

وقد عرف التاريخ الاسلامي اسماء عدة نساء شاركن في الحياة السياسية . فهذه عائشة زوجة الرسول تنشط غداة وفاته في معركة الخلافة الدائرة بين انصار علي واخصامه ثم تقود بنفسها على رأس اولئك موقعة الجمل ضد علي . وهذه فاطمة بنت الرسول وزوجة علي لا تخفي غضبها على اثر مبايعة ابي بكر الصدّيق بالخلافة . وغالبا ما لعبت المرأة في العهدين الاموي والعباسي من وراء الستار دورا بارزا في الثأر لزوجها او اخيها أو ابنها ممن تولوا السلطة . كما ان الاسواق والمجالس الادبية عرفت نشاطا كبيرا قامت به في العهدين المذكورين . ومن تلك النساء سكينة ابنة الامام حسين وحفيدة العهد الاموي . وزبيدة زوجة هارون الرشيد في العهد العباسي « التي التف حولها عدد من العلماء والمغنين والكتّاب والادباء . . » [٣٧] والتي « امتد عملها الى جميع اعمال الخلافة » لاسيما انشاء الملاجىء للغرباء والتكايا للفقراء وبناء الحمامات العامة والمساجد والاروقة وجر المياه الى مكة [٣٨] .

وتوصلت بعض النساء في مصر بالرغم من شجب الشريعة لذلك ، الى تبوء سدة الحكم . ومنهن ست المُلك اخت الحاكم بأمر الله وشجرة الدر وهي تاسع من تولى السلطة بمصر . . فساست الرعية احسن سياسة [٣٩] . ولكن العباسيين لم ينظروا الى ذلك بعين الرضى لاسيما وانهم كانوا ينكرون على ابناء عمهم العلويين الذين كانوا ينازعونهم على الحكم ، فجرهم بأمومة سيدتي نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله وخديجة أم المؤمنين [٤٠] وقد كتب الخليفة المستنصر حين علم بولاية شجرة الدر أمر مصر الى امراء المماليك [٤١] : « اعلمونا ان كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة فنحن نرسل لكم من يصلح لها : اما سمعتم في الحديث : ولا افلح قوم ولوا امرهم امرأة » وختم قائلا :

« النساء ناقصات عقل ودين وما رأينا لهن رأيا سنيا ولأجل الكمال لم يجعل الله تعالى من النساء نبيا »

واخذ وضع المرأة في العهد العباسي يتدهور شيئا فشيئا ، خاصة بعد ان امتلأت بغداد بالامات من غير العربيات ، مما ادى الى احتجاب النساء العربيات الحرائر لتميزهن عن سائر النساء المبتذلات . والحقيقة ان الرجال أصبحوا يفضّلون هذه الفئة من المبتذلات لما كن يتمتعن غالبا من حسن وثقافة وموهبة فنية لاسيما في الموسيقى . وغدا الناس بسبب ذلك يعجبون ممن يفضل الزواج بواحدة من الحرائر .

وقد رافق ذلك عصر الانحطاط الذي استمر حتى اوائل قرننا الحالي عندما انبرى عدد من رجال الفكر مطالبين بتحرير المرأة . ومن اشهر هؤلاء قاسم امين ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا بالاضافة الى جميع اتباع المدرسة السلفية الجديدة التي لا يزال تيارها الاصلاحي يتصدى بجرأة للتيار التقليدي .

ب ــ المرأة والادارة العامة : اقتصر ابعاد المرأة عن الحياة العامة على وظائف السيادة دون ان يتعداه الى الوظائف الادارية ، هذا فضلا عن ان المذهب الحنفي قد استثنى القضاء الذي اباح للمرأة توليه في جميع الحالات التي تعتبر شهادتها فيها مقبولة .

وتولي المرأة للوظائف العامة يأتي من المبدأ الذي يكرر الشرع بموجبه اباحة كل ما لم يرد نص بمنعه . وقد نقل الينا التاريخ عدة

امثلة عن نساء مسلمات مارسن التعليم والتمريض والتوليد ، بالاضافة الى مشاركتهن في اعمال الجهاد . وقد اجمع الفقهاء على الاعتراف بحق المرأة في الحرب جنبا الى جنب مع الرجل . «والجهاد فرض على الذكر والانثى» [٤٢] عندما يتعرض الاسلام للخطر ، ويمكن للمرأة تأديته دون اذن زوجها .

ج — **المرأة والحياة الدينية** : على المؤمنات نفس الواجبات التي تقع على المؤمنين من صلاة وصدقة وصوم وحجّ ، ولهن أيضاً نفس ما لهم من ثواب عند الله : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم» [٤٣] «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن . ورضوان من الله أكبر . ذلك هو الفوز العظيم» [٤٤] .

والنساء «يصلين جماعة واحدة ، خلف إمام واحد بخطبة واحدة وفي وقت واحد ومكان واحد ، غير أنهن يقفن خلف الرجال ...» [٤٥] . وليس للمرأة حق الخطبة أو الإمامة في المساجد ، لأن هذين العملين هما من اختصاص الرجل وحده .

د — **المرأة والحياة الاجتماعية** : تعتبر مساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية وثيقة الصلة بالفرص المتاحة أمامها في ميداني التعليم والاختلاط .

١) **حجاب المرأة وسفورها** : ليس الحجاب للزينة أو للاحتماء من الحر والبرد ولكنه يرمز الى معنى ديني . فهو يستر جسم المرأة كله عن الرجال من غير المحارم أحياناً ويستثنى الوجه أحياناً أخرى . ولم يفرض الحجاب في الحقيقة الا على نساء الرسول : «... وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن ...» [٤٦] . ولكن «لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيداً» [٤٧] .

على أن البعض قد استند إلى الآية **٥٩** من سورة الاحزاب فقال بأن الحجاب قد فرض على جميع النساء : «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما» ، غير ان الجلباب هو «الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال» [٤٨] والأرجح أن الحجاب في الأصل كان للتمييز بين أمهات المؤمنين وسائر النساء ومن ثم جرى التقليد عليه فيما بعد .

بيد أن الحجاب لم يتعمم ويتكاثف الا في العهد العباسي عندما اختلط العرب بالشعوب الأخرى وذلك بغية التفريق بين الحرائر من النساء والامات منهن اللواتي كثر عددهن في أسواق النخاسة في بغداد ، واللواتي أخذن في المبالغة في الزينة والتبرج والسفور لاجتذاب الرجال في ذلك العصر الذي كان بالنسبة الى الخلافة الاسلامية بداية لعصر الانحطاط .

٢) **تعليم المرأة** : تعليم المرأة وثيق الصلة بتحجبها . ولذلك فان كثيراً من المجتمعات المحافظة الاسلامية قد حالت في الماضي بين المرأة والمدرسة بسبب حرصها على عدم اختلاطها بالذكور ، ولكن ذلك لم يمنعها فيما بعد من انشاء مدارس خاصة بالبنات في مختلف مراحل التعليم واتجاه بعضها الى قبولهن جنباً الى جنب مع البنين . إذ انه من الواضح أن ذلك لا يتعارض في حد ذاته مع تعاليم الاسلام التي تحث على «طلب العلم ولو في الصين» [٤٩] وتفرضه «على كل مسلم ومسلمة» [٥٠] .

وقد حفل التاريخ الاسلامي باسماء النساء المثقفات أمثال خديجة زوجة الرسول وابنته فاطمة في عهد الخلفاء الراشدين وسكينة بنت الحسين في العهد الأموي وخيزران زوجة المهدي وزبيدة زوجة هارون الرشيد وعلية ابنة المهدي المهدي وقطر الندى زوجة الخليفة المعتضد وغيرهن في العهد العباسي ، حتى يقال ان الإمام الشافعي أخذ العلم عن المرأة [٥١] .

وقد أنشأت خديجة زوجة صلاح الدين الأيوبي ، الملقبة بست الشام ، المدارس والكليات في جميع أنحاء السلطنة [٥٢] ، وقد تخرجت من « دار الحكمة » ، التي أسستها امرأة ، امرأتان شهيرتان هما ست الملك وشجرة الدر حكمتا مصر فيما بعد [٥٣] . كما أن نصيب المرأة في الأندلس لم يكن أقل شأناً من نصيب المرأة العربية في المشرق ، فتاريخ الأدب العربي يعرف جيداً اسم ولاّدة بنت المستكفي بالله وهي الشاعرة التي أحبها ابن زيدون [٥٤] وخلدها في أشعاره .

ولكن احتجاب المرأة في أجنحة الحريم ، التي رافقت عهود الانحطاط ، أبعدها عن الاسهام في الحياة العامة وحكم عليها بالبقاء في جهل مطبق جعلها تعيش خلال قرون طويلة على هامش ما يجري حولها في المجتمع .

٣) **حق المرأة في العمل** : يحد من أهلية المرأة التي تتمتع بها بموجب الشرع ، استثناءات تقتضيها واجباتها الدينية أو واجباتها تجاه زوجها ، اذ لا يحق للزوجة ترك منزل الزوجية دون مسوغ شرعي [٥٥] فاذا فعلت فانها تعتبر ناشزة ولا تستحق النفقة المفروضة لها من الزوج .

وقد تساهل الفقهاء عن امكانية خروج المرأة الى عملها دون اذن زوجها وفيما اذا كان ذلك سبباً في اعتبارها ناشزة وحرمانها بالتالي من النفقة . وقد استقر الرأي على ان للزوج حق احتباس زوجته في منزل الزوجية تحت طائلة حرمانها من النفقة [٥٦] . أما إذا سمح لها الزوج بالعمل خارج المنزل فعليها ممارسة ذلك « في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة ، وما دامت محافظة على ما سنته الشريعة في هذا الصدد ... » [٥٧] .

ولكن الحنابلة يسمحون للمرأة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح أن يترك لها حقّ العمل ، وفي هذه الحالة يبقى الزوج ملزماً الزاماً تاماً بالنفقة .

ثالثاً : أحكام المرأة في القوانين الوضعية

لا يزال الشرع الاسلامي اليوم المصدر الأساسي للتشريعات الوضعية في مختلف البلدان العربية ولاسيما في ميدان الأحوال الشخصية ، ولكن تطور الأوضاع واختلاف الأحوال بين بلد وآخر يجعل كل منها ينهج في حقل التشريع نهجاً ينسجم مع الظروف الخاصة به . ولذلك فان هذا الفصل سيتناول دراسة أحكام المرأة في القوانين الوضعية في كل من الحقول التي أتى الفصل الأول على دراستها وهي تتعلق بشخصية المرأة وأهليتها المدنية ووضع المرأة في العائلة وفي الميراث وقانون العقوبات والحياة العامة مع الاشارة بشكل خاص الى مدى تقيد هذه التشريعات بالأحوال الشرعية .

شخصية المرأة وأهليتها المدنية في القوانين الوضعية

إن المبدأ الذي يسود التشريعات العربية بصورة عامة هو الاعتراف بشخصية المرأة وأهليتها المدنية . ومن الملاحظ في هذا

الصدد ان جميع البلدان العربية قد قيدت حرية سفر المرأة فجعلته مرهوناً بموافقة زوجها أو وليها اذا لم تكن متزوجة . وقد تكرس مبدأ تقييد حرية سفر المرأة عن طريق القوانين الوضعية [٥٨] أو عن طريق العرف المتبع من خلال المعاملات التي تقتضيها اجراءات جوازات السفر واذا كان ذلك قد أتى انسجاماً مع المبدأ القائل بأن «الرجال قوامون على النساء» ، الا أن بعض الأحكام قد جاءت على النقيض من ذلك مخالفة للشرع الاسلامي . ومن أبرز الأمثلة على هذا ما جاء في بعض التشريعات العربية من حد حق المرأة في تعاطي التجارة [٥٩] وحمل المرأة المتزوجة لاسم زوجها بموجب التقاليد السائدة في بعض البلدان العربية [٦٠] .

هذا فضلاً عن أن المغالاة في حجب المرأة في منزلها في كثير من البلدان العربية قد تسبب عملياً في الحؤول دون تمتعها فعلاً بالأهلية التي منحها الشرع لها .

١ — وضع المرأة في العائلة

لا يزال وضع المرأة في العائلة خاضعاً للأحكام الشرعية غير أن ذلك لم يشكّل عائقاً في سبيل مسايرة تلك الأحكام للتطورات التي عرفتها البلدان العربية .

أ — **الخطبة** : لا تزال أحكام الشرع سائدة في موضوع الخطبة ، غير أن اختلاط الجنسين في ميادين التعليم والعمل قد أتاحت للفتاة فرصة التعرف على خطيبها ومعاشرته قبل الاقدام على الزواج . وبالرغم من المعارضة التي يلقاها ذلك من قبل بعض رجال الدين ، فان هذا التيار قد أخذ يشق طريقه في كثير من البلدان العربية كلبنان وسوريا والبحرين مثلاً .

ب — **موافقة المرأة على تزويجها** : ان تحرر المرأة الذي يعبر عنه حصولها على حق التعليم ودخولها ميدان العمل قد أدى بطبيعة الحال الى الحد كثيراً من مداخلات الأهل في تزويج بناتهم كما قلل في الوقت نفسه من حالات الزواج المبكر الذي تعرفه المجتمعات التقليدية .

ج — **الزواج المختلط** : ان البطلان الشرعي لزواج المسلمة بغير مسلم لا يزال معمولاً به في سائر البلدان العربية ولا يشذ عن ذلك نوعاً ما الا لبنان الذي فتح تشريعه ثغرتين للنفاذ منهما الى الزواج الديني المختلط .

وتبدو الثغرة الأولى في امكانية اللبنانيين عقد زواج مدني في الخارج بموجب القرار ١٤٦ ل . ر.تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ (المادة ٢٥) الذي يخضع من حيث الشكل لأحكام القانون المدني الأجنبي .

وتأتي الثغرة الثانية من امكانية كل مواطن تغيير دينه أو مذهبه طبقاً للمادة السابعة من الدستور اللبناني التي تكرس حرية المعتقد . وهكذا يصبح الزواج المختلط ممكناً اما عن طريق اعتناق المسلمة لدين خطيبها أو عن طريق اعتناق هذا الأخير للدين الاسلامي .

أما الزواج المختلط بين المواطنين والأجانب فانه يخضع لبعض القيود التي تفرضها مختلف التشريعات العربية ، سواء لأسباب عسكرية أو دبلوماسية تتعلق بأمن الدولة أو لأسباب غايتها الحد من اقبال الشباب على التزوج بأجنبيات وبالتالي ترك مجال الزواج

مفتوحاً أمام زواج الوطنيات .

ومن الملاحظ أن هذه التشريعات تتساهل في اباحة الزواج المختلط بين المواطنين العرب بينما تتشدّد في موضوع الزواج بالأجانب [٦١] . ولا شك أن درجة هذا التشدّد تختلف بين بلد وآخر ، فهي تضمحل في بلد كلبنان وتعتدل في بلدان مثل سوريا والأردن وتتصاعد في بلدان أخرى كالسعودية واليمن .

د ـــ **المهر** : بالرغم من تأكيد الشرع على الطابع الرمزي لقيمة المهر ولاسيما المقدم منه ، فان أكثر البلدان العربية تشكو من غلاء المهر وبالتالي من كونه عائقاً في سبيل زواج الشباب . ولذلك فان عدداً من التشريعات العربية قد بادرت الى تحديد الحدّ الأقصى لقيمة المهر . وهكذا نرى أن قيمة المهر لا يمكن أن تتجاوز مائة دينار في جمهورية اليمن الديموقراطية [٦٢] و ٣٠٠ ريال في عمان [٦٣] و ١٠,٠٠٠ درهماً في الامارات العربية المتحدة [٦٤] .

هـ ـــ **واجبات الزوجين** : ان المساكنة الزوجية وحسن المعاملة والنفقة التي يفرضها الشرع لا تزال حجر الزاوية في مجمل تشريعات الأحوال الشخصية في العالم العربي . غير أن بعض التفاصيل تحمل على الاعتقاد أن هناك في الواقع وفي بعض النصوص القانونية الحديثة اتجاهاً يميل الى أخذ شروط الحياة الجديدة بعين الاعتبار . ويبدو ذلك جلياً في موضوع النفقة التي تقع في الواقع على عاتق الزوجين في كثير من البلدان العربية مثل لبنان وسوريا والأردن ، وتفرض أحياناً بنصّ القانون كما هو الحال عليه في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (المواد ١٧ و٢٠ و٢٢ من قانون الأسرة) .

أما مطلب الحركات النسائية القاضي بعدم ابقاء سفر المرأة رهناً بموافقة الزوج أو الولي ، فانه لم يعتمد بعد في أي تشريع من التشريعات العربية التي تضمنتها دراستنا .

و ـــ **تعدد الزوجات** : ان ارتفاع تكاليف المعيشة والتطور الذي أحرزته المرأة في حقلي التعليم والعمل جعل نسبة تعدد الزوجات تتضاءل كثيراً في المدن ، ولكن البادية والمناطق الزراعية لا تزال تلجأ الى التعدد لأسباب تتعلق بشكل خاص باليد العاملة التي تتألف بشكل رئيسي من العنصر النسائي فيها . ويلاحظ ذلك بوضوح في الجمهورية العربية اليمنية وفي المجتمع البدوي في الأردن وبلدان الخليج العربي .

وهناك اتجاه واضح في أوساط الحركات النسائية يدعو الى الحد من تعدد الزوجات وقد استجابت بعض التشريعات لذلك بدرجات متفاوتة . حتى ان قانون الأسرة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ذهب الى أبعد الحدود في هذا المجال حيث لا يجوز للرجل التزوج بامرأة ثانية الا بعد حصوله على اذن من القضاء يبرره عقم الزوجة الأولى أو مرضها المزمن أو الساري غير القابل للشفاء (المادة ١١) وفي حال استجابة المحكمة لطلب الزوج يحق للزوجة الأولى أن تطلب من المحكمة حل الرابطة الزوجية (المادة ٢٩) وهذا يعني أن الزوج لا يمكنه التزوج بثانية دون حصوله على موافقة الزوجة الأولى .

وتجدر الاشارة الى أنه ، بالرغم من الأحكام القانونية ، فقد أدى التطور السريع في معظم البلدان العربية الى الحد من تعدد الزوجات في المجتمعات العربية .

ز ـــ **انحلال الرابطة الزوجية** : لم تنتقص التشريعات العربية من حق الطلاق الذي يتمتع به الزوج بموجب الشرع ، ولكن

بعضها قيدته ببعض الشروط بغية الحد من تعسّف الزوج في استعماله . ومن قبيل ذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة ١١٧) الذي أعطى المرأة الحق في أن تتقدم من القاضي بطلب تعويض في حال تطليقها بصورة تعسّفية . أما قانون الأسرة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فقد ذهب الى أبعد من ذلك مساوياً بين المرأة والرجل في حق طلب الطلاق الذي لم يعد حكراً على الرجل (المادة ٢٩) . فضلاً عن أنه لم يعد من الممكن أن يصدر الطلاق عن ارادة واحدة . اذ أن القانون يشترط لصحته صدوره عن القضاء (المادة ٢٥) .

حـ — **تنظيم النسل** : ان أمر تحديد النسل متروك بصورة عامة لحرية الزوجين يقرران بشأنه ما يتفق مع واقع حالها أو مع معتقداتهما في هذا الموضوع ، وبالرغم من منع اللجوء الى الوسائل المانعة للحمل في بعض قوانين العقوبات (سوريا ولبنان) الا لأسباب طبية . فان الصيدليات تبيع هذه المواد دون أية صعوبة تذكر الى جميع زبائنها . هذا فضلاً عن أن مراكز لتنظيم الوالديه قد أنشئت في عده بلدان عربية نذكر منها على سبيل المثال لبنان والعراق والأردن .

أما الاجهاض فانه لا يزال محرماً في جميع التشريعات العربية التي لا تسمح باللجوء اليه الا لأسباب طبية ولاسيما تعرض حياة الأم للخطر . أما حالات الاجهاض الأخرى التي تسجلها هذه البلدان فهي تجري خلافاً للقانون .

٢ — حقّ المرأة في الميراث

لم يطرأ على المبدأ الشرعي القاضي باعطاء الذكر مثل حظ الانثيين أي تعديل يتناول توزيع التركة بين الورثة .

غير أن هناك بعض التشريعات التي تكرس المساواة بين الذكر والأنثى دون أن تعتبرها الشريعة مناقضة لأحكامها وهي تتناول بصورة خاصة الأراضي الأميرية وتعويضات التقاعد ونهاية الخدمة والضمان الاجتماعي والمكافآت العائلية .

أ — **الاراضي الاميرية** : ساوى القانون العثماني لانتقال الاراضي الاميرية لعام ١٩١٣ بين الجنسين مستندا في ذلك الى انتقال حق الاستعمال والتصرف الى الورثة دون حق الملكية (او ملكية الرقبة) الذي يبقى للدولة .

وقد تبنت عدة بلدان عربية ذلك وضمنته تشريعاتها ، ومن هذه البلدان سوريا ولبنان والاردن .

ب — **التشريعات الاجتماعية** : ان انتقال حقوق الموظف او العامل لدى وفاتهما لا يخضع بصورة عامة لاحكام الارث الشرعي ، بل يجري وفقا لما تقرره التشريعات الوطنية في مواضيع التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة والمكافآت العائلية وما شابهها . والملاحظ ان تلك التشريعات لا تميز بين الذكر والانثى في انتقال هذه الحقوق للورثة .

ومن الامثلة على ذلك ما جاء في قانون العمل السوري حول مكافأة نهاية الخدمة التي تتوجب على رب العمل عند انتهاء العقد بوفاة العامل ، حيث لا يميز في تقسيم حصص أصحاب الاستحقاق التي يحددها القانون ، بين الذكر والانثى [٦٥] . وكذلك ما ورد في المرسوم التشريعي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ الذي يطبق احكامه المتعلقة بتقاعد العمال وانهاء خدماتهم ، جميع اللبنانيين . فالتشريع السائد في هذه المواضيع هو تشريع العمل وليس قوانين الاحوال الشخصية .

ج — **حالات أخرى** : بالاضافة الى بعض الحالات التي سبقت الاشارة اليها في القسم الاول والتي يفرض الشرع فيها تطبيق

قاعدة اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين ، هناك حالات أخرى يجري فيها شذ عن القاعدة نفسها ، اهمها ما يلي :

١) الوصية عند الدروز في القانون اللبناني : ان الاحكام التي يجري العمل بها في الارث لدى الطائفة الدرزية في لبنان هي نفس الاحكام الشرعية ، ولكن ما يميزها هو الطابع المقدس للوصية الذي يجعل منها واجباً على كل درزي يتعين عليه اداؤه قبل مماته لدى هذه الطائفة ، وحرية الموصي المطلقة بمنح ورثته ما شاء من تركته . وعلى هذا الاساس يستطيع الدرزي ان يوصي بجميع ما لديه لاي شخص كان من الورثة الشرعيين او من سواهم ، وسواء كان ذكرا أم انثى دون التقيد بمبدأ اللامساواة بين الجنسين في الارث .

٢) الحجب عند الشيعة : ان وجود الابن او البنت يحول دون استحقاق الاحفاد اي نصيب في التركة . كما يحول وجود الجد او الجدة من امكانية الاصول وان علوا الحصول على أية حصة في الارث . ويعبر عن ذلك بالحجب الذي تأخذ به المذاهب الشيعية دون السنية . ويلاحظ ذلك في جميع البلدان التي يوجد فيها عدد لا يستهان به من افراد هذه الطائفة الشيعية ولا سيما في لبنان .

٣) احكام الدية في بعض البلدان العربية : اذا كانت بعض البلدان العربية (المملكة العربية السعودية وقطر واليمن الشمالية [٦٦] وسلطنة عمان) . قد طبقت على الدية احكام الارث ولا سيما قاعدة اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين، فان بعضها الآخر قد نبذ ذلك ضمنا كاليمن الجنوبية او صراحة باخضاعها لاحكام التشريع المدني كما في لبنان (المرسوم التشريعي رقم ٢٥ لعام ١٩٤٣) او لاحكام التشريع الجزائي كما في الكويت (القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠) .

٣ــ حقوق المرأة في التشريعات الجزائية

انحرفت اكبر التشريعات الجزائية العربية عن الاحكام التقليدية المقررة في الشريعة في مواضيع الزنا والشهادة ، بشكل يميز فيه بين الجنسين تارة ويقلل من هذا التمييز تارة أخرى . اما في موضوع الدية باعتبارها عقوبة جزائية ، فان المبدأ الشرعي القاضي بتطبيقها على الذكر والانثى سواء بسواء ، فقد بقي الامر على حاله .

أ ــ الزنا : فقدت جريمة الزنا في عدد من البلدان كسوريا ولبنان والعراق والاردن طابعها الشرعي . سواء فيما يتعلق بمعناها او بقصاصها او باثباتها .

فقد عمدت اكثر التشريعات العربية باستثناء المحافظة منها كالسعودية وقطر واليمن الشمالي الى نزع الطابع الشرعي عن الزنا بشكل يجعل منه جريمة تتناول العلاقات الزوجية فحسب دون التعرض لسائر العلاقات الجنسية التي اخضعت لنصوص أخرى تضمنتها التشريعات الجزائية . ومن ناحية أخرى الغت هذه التشريعات عقوبة الموت والجلد المقررة في الشريعة ، ومن ثم ابتعد بعضها عن مبدأ المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة في الزنا . فالتشريع اللبناني مثلا لا يعاقب زنا الزوج الا في حال وقوعه في المنزل الزوجي او ارتكابه بشكل علني ، بينما تعاقب المرأة بسبب الزنا في جميع الاحوال دون استثناء . كما ان عقوبة السجن التي تلحق بالرجل تتراوح بين شهر وسنة . بينما تتراوح هذه العقوبة بالنسبة للمرأة بين ثلاثة أشهر وسنتين (المادتان ٤٨٧ و٤٨٨ من قانون العقوبات) وقد جاء قانون العقوبات السوري والاردني في موضوع الزنا نسخة طبق الأصل عن قانون العقوبات اللبناني .

على ان بعض التشريعات تكتفي بمعاقبة زنا الرجل دون المرأة (المادة ١٧٤ من قانون العقوبات في البحرين) ، مبتعدة بذلك كثيراً عن احكام الشريعة كما ان بعضها الآخر يغفل تماما جريمة الزنا كما هو الحال في قانون العقوبات في الامارات العربية المتحدة [٦٧] .

ب — الشهادة : تتجه معظم التشريعات الحديثة في العالم العربي الى مساواة شهادة المرأة بشهادة الرجل امام القضاء . ولكن بعض البلدان المحافظة كالسعودية واليمن الشمالية وقطر وعمان لا تزال تتبع في ذلك احكام الشريعة . ولا تزال هذه الاحكام سارية المفعول كذلك امام المحاكم الشرعية في البلدان التي ابقت عليها الى جانب المحاكم المدنية للنظر في قضايا الاحوال الشخصية او سواها . ويظهر ذلك جليا في لبنان وسوريا والعراق .

٤ — المرأة في الحياة العامة

حالت المجتمعات التقليدية في الماضي دون اسهام المرأة في الحياة السياسية والادارية والاجتماعية ، ولكن ضرورات الحياة العصرية الاقتصادية ورفع مستوى المرأة التعليمي جعلها تدخل معترك الحياة العامة في جميع هذه الميادين بشكل يتفاوت مع درجة مدى تقبل كل مجتمع عربي لمشاركة المرأة في تطوره .

أ — المرأة والحياة السياسية : لم تحصل المرأة على حقوقها السياسية الا في عدد قليل من البلدان العربية وبعد نضال استمر اعواما طويلة . وهكذا نالت المرأة اللبنانية حق الانتخاب والترشيح عام **١٩٥٣** [٦٨] ونالت المرأة السورية ذلك عام **١٩٥٤** ، واقتصر التشريع الاردني على منح المرأة حق الانتخاب [٦٩] . اما في البحرين فبالرغم من اعتراف دستور عام **١٩٧٣** بحقوق المرأة السياسية اسوة بالرجل فان القوانين اللاحقة لم تأت منسجمة مع احكامه . غير ان النزعة المحافظة حالت حتى الآن دون وصول المرأة العربية الى مراكز القيادة السياسية عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر . اما تبؤوها لبعض المناصب السياسية العليا في بعض البلدان العربية كاليمن الجنوبية [٧٠] وسوريا [٧١] والعراق [٧٢] فهي مدينة به الى النظم الثورية التي حملتها اليها .

ب — المرأة والحياة الادارية : ان النزعة المحافظة التي حالت دون تبوء المرأة لمراكز السلطة العليا ، لم تتعد في المجتمعات التقليدية العربية الاطار السياسي ، اذ ان ابواب الادارة العامة بقيت مفتوحة امامها حتى في اشد البلدان محافظة على التقاليد ، كالسعودية ، قطر واليمن الشمالية التي تتيح جميعها فرص التدريس للمرأة ، كما تفتح لها الابواب واسعة في مجالات التمريض والطب والاعلام والشؤون الاجتماعية ومختلف اعمال السكرتاريا . ومن الملاحظ ان هذه المجالات كانت ولا تزال ، تستعين غالبا بعناصر نسائية من البلدان العربية المجاورة ، وذلك بانتظار تأهيل المرأة المحلية للقيام بهذه الاعمال ، التي لا تتعارض برأي المحافظين مع طبيعة المرأة وتكوينها الجسمي .

وتدل بعض الاحصاءات المتوفرة لدينا ان في قطر **١٠٩٠** امرأة يعملن في ميداني التعليم الابتدائي والثانوي منهن **٤٤٨** امرأة قطرية [٧٣] و**٣٧٦** امرأة تعملن في وزارة الصحة منهن **٩٦** قطرية احداهن طبيبة و**٢٦** منهن يعملن في حقل التمريض [٧٤] و**٢٧** امرأة منهن **١٩** قطرية يعملن في وزارة الاعلام كمذيعات وممثلات ومغنيات بالاضافة الى واحدة منهن تعمل مهندسة صوت وست نساء كلهن قطريات يعملن في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منهن اربع باحثات اجتماعيات .

وفي اليمن الشمالية [٧٥] حوالي ٧٠٠ امرأة يعملن في الادارة العامة منهن ٥١٢ في وزارة التربية الوطنية و١٠٩ في وزارة الصحة يعمل أكثرهن في التمريض . وهناك ثلاث نساء يعملن كمديرات في المعهد القومي للادارة العامة في صنعاء .

اما في سائر البلدان الاخرى فان نشاط المرأة لا تعرف له حدود اذ يشمل بالاضافة الى ما سبق سائر النشاطات التي يقوم بها الرجل بما في ذلك اعمال الشرطة التي نلاحظ وجود المرأة فيها في كل من لبنان والبحرين وعُمان والاردن والعراق .

ج ــ المرأة والحياة الاجتماعية : ادت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي الى فتح ابواب التعليم على مصراعيها للمـرأة وبالتالي اتاحة الفرص لها من اجل الاسهام الى جانب الرجل في تعمير البلاد ونموها عن طريق دخولها ميدان العمل . وكان من الطبيعي والحالة هذه ان تلجأ المرأة في كثير من البلدان العربية الى نزع الحجاب عن وجهها بعد ان فرضته عصور الانحطاط عليها .

١) سفور المرأة

رافق دخول المرأة معترك الحياة العامة لجوءها الى نزع الحجاب عن وجهها في عدد من البلدان العربية لا سيما في لبنان وسوريا والاردن والبحرين واليمن الجنوبية والعراق وعمان والكويت . ومن طريف الامور ان المرأة في الريف والبادية تكاد لا تعرف الحجاب بخلاف المرأة في المدينة التي ما زالت في بعض الاحيان متمسكة به وربما كان ذلك امتدادا لما حدث في العهد العباسي عندما حجبت النساء الحرائر في المدينة لتمييزهن عن الامات . بينما بقي الريف يعيش حياته الطبيعية بعيدا عن اجواء المدن التي امتلأت اسواق النخاسة فيها بنساء غير عربيات وفدن من مختلف انحاء الامبراطورية العربية التي امتدت اليها سلطتها .
على ان المرأة في بعض بلدان المنطقة لا تزال متحجبة بسبب قوة التقاليد السائدة فيها . ومن اهمها السعودية واليمن الشمالية وقطر والامارات العربية المتحدة . ولكن نساء البادية اللواتي يعملن غالبا في حقل الزراعة لا يعرفن عادة الحجاب .

هذا وقد بدأت بعض النساء في مدن تلك البلدان تتجه الى نزع الحجاب في المدرسة وفي أمكنة العمل ، غير ان التقاليد لا تزال تقف حائلا دون تعميم ذلك ، اذ انه ليس من النادر ان نرى في هذه البلدان نساء يعملن في الادارة او غيرها دون ان يدفعهن ذلك الى السفور . ومن أمثلة ذلك ما نلاحظه في الجمهورية العربية اليمنية والسعودية وقطر .

٢) تعليم المرأة

تجاوزت اكثر البلدان العربية ، ولا سيما المحافظة منها ، جميع العقبات التي حالت في الماضي دون تعليم المرأة ومن اهم تلك العقبات التيار التقليدي الذي كان سائدا والذي يعارض اختلاط الجنسين في المؤسسات التعليمية .
ففي المملكة العربية السعودية ، التي تعتبر نموذجا في هذا المعنى ، استطاع العاهل الراحل فيصل بن عبد العزيز الذي كان آنذاك رئيسا للوزراء ان يقنع في الستينات الوفود التي جاءته معترضة على افتتاح مدارس البنات ، بجدوى تعليم المرأة ، منطلقا في ذلك من حرية الانسان في تعليم بناته او عدمه . اما الهيئة التعليمية فقد اشترط ان تكون من النساء على الا يقوم بتعليم المواد الدينية الا من كان ضريرا من الرجال ، فضلا عن اسناد منصب رئاسة تعليم البنات لمفتي المملكة كضمانة دينية ضرورية . اما في الجامعة فقد سمح للبنات في البداية بالتعليم فيها بطريقة الانتساب ، غير ان حضورهن الى الجامعة لم يلبث ان اصبح امرا مقبولا بعد افتتاح

كليات خاصة بالبنات . ويشبه الوضع التعليمي للبنات في الامارات العربية المتحدة وقطر واليمن الشمالي الى حد كبير ما هو عليه في المملكة العربية السعودية .

اما تعليم البنات في بقية البلدان العربية في غربي آسيا فهو اكثر عراقة من البلدان السابقة الذكر لا سيما في لبنان والبحرين والعراق والاردن واليمن الجنوبي التي بدأ بتعليم المرأة فيها ابتداء من بداية القرن الحالي . وقد قبلت اكثر هذه البلدان في الوقت نفسه مبدأ اختلاط الجنسين في مؤسسات التعليم في حين لم تعمل به بعض البلدان الاخرى التي بدأ تعليم البنات فيها حديثاً كالكويت مثلا بينما اخذت به سلطنة عمان لاعتبارات عملية. والظاهرة العامة هي الازدياد المضطرد لعدد مدارس البنات وعدد التلميذات والطالبات في مختلف بلدان المنطقة .

٣) المرأة والعمل

بعد دخول المرأة ميدان التعليم اصبح من الطبيعي ان تشارك الرجل في العمل سواء في الادارة العامة كما رأينا او في القطاع الخاص . وقد جاءت تشريعات العمل في مختلف البلدان العربية لتؤمن للمرأة المساواة والحماية ولكي تكفل لها بعض الامتيازات التي تستحقها بسبب طبيعتها الخاصة او بصفتها تتحمل اعباء الحمل والرضاعة وتربية النشيء .

— **المساواة في الراتب** : كرّست اغلب تشريعات العمل حق المرأة العاملة في الحصول على راتب متساو عند قيامها بعمل مماثل لعمل الرجل . وقد ورد ذلك صراحة في التشريعات السورية واللبنانية والعمانية واليمنية (في الشمال والجنوب) والعراقية والكويتية . غير ان الواقع يدل على ان هذا المبدأ لا يؤخذ به دائما لا سيما في الاوساط الزراعية حيث تعمل المرأة براتب زهيد او دون راتب تحت ستار الزواج ، اذ ان المزارعين كثيرا ما يلجأون الى تعدد الزوجات كوسيلة ناجعة للحصول على يد عاملة في الريف .

— **اجازة الامومة** : اجمعت التشريعات المذكورة على منح المرأة العاملة حق الحصول على اجازة الامومة لدى الحمل ، وذلك اما براتب كامل كما في التشريعات اللبنانية والسورية والعراقية والكويتية [٧٦] واليمنية الجنوبية او براتب جزئي كما في التشريعات الاردنية (٥٠٪ من متوسط راتبها يوميا) واليمنية الشمالية (٧٠٪ من راتبها) او بدون راتب كما في التشريعات العمانية والبحرانية .

وتبلغ مدة هذه الاجازة بين ٤٠ يوما كما هو الحال في قانون العمل اللبناني او ستة اسابيع كما في تشريعات العمل في كل من البحرين وعُمان والاردن (٣ اسابيع قبل الولادة والاسابيع التي تلي الولادة) او ٦٠ يوما كما في تشريعات العمل السورية واليمنية الجنوبية او ٧٠ يوما كما في التشريعات الكويتية [٧٦] واليمنية الشمالية او اثني عشر اسبوعا كما في العراق .

— **حق الرضاعة** : بالاضافة الى اجازة الامومة منحت بعض التشريعات العربية للمرأة حق التغيب عن العمل بعد الولادة لتتمكن من ارضاع طفلها في فترات لا تقل مدتها عن نصف ساعة يوميا . ونرى النص على ذلك بصورة خاصة في تشريعات سوريا والبحرين .

— **منع تشغيل المرأة ليلا** : نظمت اكثر التشريعات العربية استخدام المرأة في اعمال ليلية ولم تسمح به الا في حالات استثنائية

يحددها التشريع حصرا . وقد جاء النص صريحا في هذا الموضوع في تشريعات عمل كل من سوريا والعراق والكويت والاردن واليمن الشمالي وعُمان .

ـــ **منع تشغيل المرأة في اعمال لا تتلاءم مع طبيعتها** : انسجاما مع ما جاء في قانون العمل الدولي ، حرمت بعض التشريعات العربية استخدام المرأة في اعمال من شأنها الحاق الضرر بالمرأة ، سواء بسبب عدم ملاءمة هذه الاعمال طبيعة المرأة او بسبب امكانية اضرارها بصحتها . ومن التشريعات التي نصت على ذلك صراحة قانون العمل الكويتي والعماني واليمني الشمالي .

ـــ **امتيازات وحقوق اخرى** : بالاضافة الى ما سبق نصّت بعض التشريعات العربية على ضرورة اعلان نظام تشغيل النساء في مقر العمل ليتسنى للعاملات عن طريق الاطلاع عليه معرفة حقوقهّن (قانون العمل العراقي مثلا) وانشاء دور للحضانة لايواء اطفال العاملات من النساء (قانون العمل السوري والعراقي مثلا) واعطاء تسهيلات في موضوع اجازات السفر في حال ارسال احد الزوجين في مهمة الى الخارج ليتسنّى للآخر مرافقته (قانون الاجازات في اليمن الجنوبي) .

ولا تزال المنظمات النسائية في جميع انحاء العالم العربي تطالب بمزيد من الحقوق التي تضمن للمرأة تحرّرا كاملا وتفسح لها مجال المشاركة في بناء وطنها اسوة بالرجل .

خـاتمـة

نلاحظ من خلال استعراض ما سبق ان احكام المرأة في البلدان العربية التي تناولتها دراستنا تستقي مقوماتها الاساسية من الشريعة الاسلامية وتتأثر كذلك بالتقاليد الموروثة عن العهد الجاهلي .

وعلى سبيل التبسيط يمكن تصنيف البلاد المدروسة آنفا الى ثلاث فئات تتضمن الاولى منها البلدان ذات النزعة المتحررة المتأثرة بحركة التحديث في موضوع حقوق المرأة . ويمكن ان نضع في هذه الفئة لبنان والكويت والبحرين واليمن الجنوبي . وتتضمن الفئة الثانية البلدان ذات النزعة التقليدية المحافظة التي يمكن ان تشتمل على السعودية وقطر واليمن الشمالي والامارات العربية المتحدة بينما تتضمن الفئة الثالثة ذات النزعات المتناقضة التي تتصارع فيها التيارات المتحرّرة والتيارات التقليدية المحافظة ، وهي تضم سوريا والعراق والاردن وعمان .

وعليه فان تحرر المرأة وتطور احكامها يرتبطان ارتباطا وثيقا ببيئة كل مجتمع وبالافكار السائدة فيه . ولا تشكل النصوص التشريعية عائقا في سبيل انعتاق المرأة الاّ عندما تفسّر تفسيرا جامدا . وهناك عدّة امثلة على ذلك في التشريعات الحديثة في مجالات قوانين الجزاء والعمل وانظمة الخدمة المدنية . ولا تصادف حركة التطوير معارضة تذكر في الاوساط التقليدية الاّ عندما يتعلق الامر بقوانين الاحوال الشخصية التي لا تزال تصطبغ غالبا بالنزعة المحافظة .

ومن هنا ندرك الاهمية القصوى التي يمكن ان نعلقها على تطور التعليم ولاسيما تعليم المرأة في السير قدما في تقدم المجتمع وفي اعلاء شأن المرأة . ولا يمكن تصور المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة اذا لم تعط لها منذ البداية حقوقا متساوية في التعليم بجميع مراحله . وعندها سيكون الرجل اكثر تقبلا لمشاركة المرأة المثقفة الى جانبه في الحياة العامة .

ولا شك ان ضرورات اعمار البلاد وانمائها ستساعد الرجل على التخفيف ايضا من ممانعته لمشاركة المرأة في تطوير المجتمع الذي غدا بأمّس الحاجة للاستعانة بجميع طاقاته من أجل بلوغ اهدافه في التقدم والازدهار . وستزول بذلك الرواسب العالقة في اذهان الكثيرين والموروثة عن عصور الانحطاط التي حالت في الماضي دون الاستفادة من طاقات نصف المجتمع القابع في منازل الحريم .
ومن الطبيعي ان الاحتكاك بالحضارات الاخرى سواء في الداخل او في الخارج سيساعد على تبلور التيار المتّحرر .

انه بالرغم من التفاوت الملحوظ في مقادر تحرّر المرأة في البلدان المدروسة ، يبدو واضحا ان تعميم تعليم المرأة واتجاه البلدان العربية في طريق الاعمار واحتكاكها بالتيارات الاجنبية يفتح الباب واسعا امام انعتاق المرأة العربية من قيود الماضي ومشاركتها الفعالة في بناء مجتمعها جنبا الى جنب مع الرجل .

المراجع والهوامش

(١) عفيفي ، عبد السر . **المرأة العربية في جاهليتها واسلامها** . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، **١٩٣٣** (ثلاثة مجلدات) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) *La pensée arabe*, Paris: P.V.F., 1960.

(٥) كرست مجمل البلدان العربية ذلك في تشريعاتها او في معاملاتها .

(٦) على ان ابن حزم الظاهري يقول بان نفقة المتزوج الفقير تجب على زوجته الثرية . انظر : مدكور ، محمد . **قانون العائلة** (الجزء الاول ، الزواج) . القاهرة ، **١٩٦٩** ، ص . **٢٩٧** .

(٧) اما ما يجري العمل به في الواقع من استيلاء الاب على قيمة المهر فهو مخالف لاحكام الشريعة .

(٨) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٩) سورة الروم ، الآية ٢١ .

(١٠) عفيفي ، عبد السر . **المرأة في جاهليتها واسلامها** . المرجع السابق .

(١١) سورة النساء ، الآية ٣ .

(١٢) سورة النساء ، الآية ١٢٩ .

(١٣) سورة الاحزاب ، الآية ٥٣ .

(١٤) مدّة العدة ثلاثة قروء (شهور) لغير الحامل .

(١٥) مدكور ، محمد . **قانون العائلة** . الجزء الثالث ، ص . ١٦٠ .

(١٦) الصابوني ، عبد الرحمن . **نظام الاسرة وحلّ مشكلاتها في ضوء الاسلام** . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، **١٩٦٨** .

(١٧) Milliot, L. *Introduction à l'étude du droit musulman*. Paris: Sirey, 1953. p. 405.

(١٨) شلتوت ، محمد . **الفتاوي** . القاهرة : مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالازهر ، **١٩٥٩** .

(١٩) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢٠) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٢١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢٢) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٢٣) احمد ابراهيم بك . « احكام المرأة في الاسلام » ، منشورة بمجلة **القانون والاقتصاد** . السنة السادسة .

(٢٤) المرجع السابق ، ص . ٥٧٣ .

(٢٥) سورة النور ، الآية ٢ .

(٢٦) سورة النور ، الآية ٣ .

(٢٧) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢٨) تميز الشريعة الاسلامية بين نوعين من الجرائم هما جرائم الحدود وجرائم التعزير . وقد جاء النصّ على معاقبة النوع الاول في القرآن الكريم او في الحديث . وهو يشتمل على جرائم السرقة والزنا وقطع الطرق والتمرّد وتعاطي الخمرة والقدح والذم . اما جرائم التعزير فهي تتضمن سائر الاعمال غير الشرعية التي تدخل في اطار الحدود ، وامر تحديد عقوبتها متروك للقانون او للقاضي .

(٢٩) وافي ، علي . **حقوق الانسان في الاسلام** . القاهرة : دار نهضة مصر للنشر والطبع ، **١٩٦٢** . ص . ٥١ .

(٣٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣١) وافي ، علي . المرجع السابق .

(٣٢) بيهم ، محمد جميل . **فتاة الشرق في حضارة الغرب** . بيروت . **١٩٥٢** .

(٣٣) ورد هذا الحديث في كتاب علي وافي . المرجع السابق .

(٣٤) ورد هذا الحديث في كتاب سعيد الافغاني . **الاسلام والمرأة** . دمشق : دار الفكر ، **١٩٦٤** .

(٣٥) سورة الممتحنة ، الآية ١٢ .

(٣٦) اجاييف ، احمد . **حقوق المرأة في الاسلام** . القاهرة : مطبعة الجمهور ، **١٩٠٥** . (ترجمه عن الروسية سليم قبعين) .

(٣٧) المرجع السابق .
(٣٨) المرجع السابق .
(٣٩) المرجع السابق .
(٤٠) عبد السر عفيفي . المرجع الوارد آنفا .
(٤١) المرجع السابق .
(٤٢) الافغاني ، سعيد . المرجع السابق .
(٤٣) سورة التوبة ، الآية ٧١ .
(٤٤) سورة التوبة ، الآية ٧٢ .
(٤٥) شلتوت ، محمد ، المرجع السابق .
(٤٦) سورة الاحزاب ، الآية ٥٣ .
(٤٧) سورة الاحزاب ، الآية ٥٥ .
(٤٨) الالباني ، محمد ناصر الدين . **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** . القاهرة : المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٧٤ هـ .
(٤٩) حديث شريف .
(٥٠) حديث شريف .
(٥١) اجاييف ، احمد . المرجع السابق .
(٥٢) المرجع السابق .
(٥٣) المرجع السابق .
(٥٤) المرجع السابق .
(٥٥) الصابوني ، عبد الرحمن . **نظام الاسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام** . بيروت : دار الفكر ، ١٩٦٨ ، ص ٨٢ .
(٥٦) راجع المرجع السابق .
(٥٧) وافي ، علي . المرجع المذكور آنفا .
(٥٨) راجع مثلا المادة ١٣ من قانون الجوازات رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في البحرين التي لا تجيز للزوجة الحصول على جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج .
(٥٩) راجع قانون التجارة اللبناني .
(٦٠) ولا سيما في لبنان .
(٦١) يفرض التشريع العراقي على كل من يرغب في الالتحاق بالسلك الدبلوماسي او العسكري ان تكون امه عربية . وبموجب قانون صدر مؤخرا (١٩٦٨/١٢/٣٠) ، يمنع على اي مواطن عراقي التزوج باجنبية والعمل في الدوائر الرسمية او شبه الرسمية تحت طائلة الاقصاء من الخدمة . وفي سوريا لا يجوز للسوريين او السوريات والفلسطينيين والفلسطينيات المسجلين في سجلات وكالة الغوث التزوج برعايا لا يحملون جنسية عربية الا بعد حصولهم على اذن مسبق من وزارة الداخلية (المرسوم التشريعي رقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٦٩/١١/٤) .
(٦٢) المادة ١٨ من قانون المرأة .
(٦٣) الارادة السلطانية المؤرخة في ١٩٧٥/١/٢ .
(٦٤) القانون رقم ١٢ تاريخ ١٩٧٥/٧/٥ .
(٦٥) دهمان ، فؤاد . **التشريعات الاجتماعية ، قانون العمل** . دمشق : المطبعة التعاونية ، ١٩٦٢ (الطبعة الثانية) .
(٦٦) على ان دية المرأة عند عدم حدوث القتل تساوي دية الرجل في حدود ثلثها الاول (المادة ٥٨ من القانون الصادر عن وزارة العدل اليمنية بتاريخ ١٩٧١/٦/٥) .
(٦٧) وربما كان ذلك يعود الى اعتبار الزنا في عداد الجرائم المخلّة بالآداب العامة او لان ذلك يدخل ضمن نطاق الاختصاص العام للمحاكم الشرعية .
(٦٨) المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩٥٣/٢/١٨ .
(٦٩) القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٥ .
(٧٠) ان السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب وهو اعلى سلطة في البلاد ، ممثلة بست نساء من أصل ١٠١ عضوا يتألف منها المجلس .
(٧١) ان مجلس الشعب الذي يتألف من ١٦٦ عضوا يضم خمس نساء .
(٧٢) حيث تبوأت المرأة اكثر من مرة المناصب الوزارية .
(٧٣) احصاءات ديوان الموظفين ، قطر ، ١٩٧٥ .
(٧٤) المرجع السابق .
(٧٥) الجرفي ، امة الرحيم . **نبذة موجزة عن احوال المرأة اليمنية ، ١٩٧٥** .
(٧٦) يمنح التشريع الكويتي الام ، بالاضافة الى ذلك ، اجازة دون راتب مدتها مائة يوما .

دراسة نقدية للتعاريف الدولية للنشاط الاقتصادي والحالة العملية وصلاحية تطبيقها في تعدادات السكّان بأفريقيا والشرق الأوسط

اعداد

ج . غ . س . بلاكر

مركز الدراسات السكّانية

كلية لندن للصحة والطب المداري

« لقد شددت الخناق عليه حتى ازرق وجهه
وصحت فيه أخبرني كيف تعيش وما هو عملك »

على الرغم من أن القليل من العدادين اضطروا الى اللجوء الى التدابير القصوى التي اتخذها الفارس الابيض في قصة أليس ، فلا شك هنالك في أن جمع المعلومات المفيدة عن الخصائص الاقتصادية هو من أصعب المعالم لأي تعداد سكّاني في البلدان النامية . وتوصي الأمم المتحدة بوجوب دراسة أربعة موضوعات تحت هذا العنوان هي : نوع النشاط ، الحالة العملية ، المهنة والصناعة . وتختص هذه الدراسة بالموضوعين الأولين فقط . ان هيكل التصنيفات حسب النشاط الاقتصادي والحالة العملية كما أوصت بذلك الأمم المتحدة مبّين في الرسم البياني الوارد في الشكل رقم ١ وذلك لسهولة الرجوع اليه .

النشاط الاقتصادي

يصرح مكتب الأمم المتحدة الاحصائي في **كتيب عن أساليب تعداد السكّان** بأن : « التصنيف حسب نوع النشاط هو التصنيف الأساسي للسكّان الأكثر نفعا والعملي الى أعلى درجة والأسهل توفرا في تعداد السكّان »[١] . واذا اعتبر شخص ما ان المعلومات أمر يسهل الحصول عليه فان ذلك قد يدل على أن هذا الشخص ينعم بعدم الادراك للمشاكل المرتبطة بالموضوع . ولقد كرست جلسة بكاملها في المؤتمر العالمي للسكّان الذي عقد في بلغراد عام ١٩٦٥ لمشاكل تعريف وقياس السكّان ذوي النشاط الاقتصادي ، والعمالة ، والبطالة ، والعمالة الناقصة [٢] . ومع ذلك ، لم يظهر شيء في الحقيقة ساعد على حل مشاكل التعريف ، وهو ما تهتم به هذه الدراسة . ويمكن القول انه تقريباً في كل اجتماع دولي أثير فيه هذا الموضوع ، كان العاملون في هذا الحقل في البلدان النامية يصرحون بأن تعاريف منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة لم تكن مناسبة وكافية بالنسبة للمجتمعات السكّانية التي يتناولونها بالبحث . الا انه لا يبدو ان شيئا ما قد تم لتغيير هذه التعاريف او لتعديل أنواع الامثلة الموصى بها بطريقة توفر بيانات أكثر فائدة ومعنى .

أنّ **مبادىء الأمم المتحدة وتوصياتها بشأن تعدادات السكّان لعام ١٩٧٠** تعرّف السكّان ذوى النشاط الاقتصادي بأنهم « جميع الأشخاص من الجنسين الذين يوفرون الأيدي العاملة لانتاج السلع والخدمات الاقتصادية خلال لحظة التعداد التي وقع عليها الاختيار لاجراء البحث [٣] . ولقد كرّر هذا التعريف دون تغيير أو اضافة في **التوصيات الافريقية بشأن تعدادات السكّان لعام ١٩٧٠** ، وأي توضيح اضافي لذلك التعريف لا يعتبر وافيا . والسكّان ذوو النشاط الاقتصادي ، كما يظهر في الجدول ، ينقسمون الى فئة العاملين (أي الذين عملوا) وفئة العاطلين عن العمل (أي « الذين بحثوا عن عمل ... ») . لكن ما الذي يشكل « عملا » ؟ يقال لنا أن الدراسات الاكاديمية التي يقوم بها الطلاب و« الواجبات المنزلية » لا تشكل « عملا » ، الا عندما يؤدي تلك الواجبات خدم مأجورون . وهكذا تثير هذه الصفة الأخيرة امرا شاذا . فكما اشار البروفسور الفريد سوفي في تقرير قدمه الى مؤتمر بلغراد : « غالبا ما تذكر حالة الرجل الذي بزواجه من خادمته ، يخفض عدد السكّان ذوي النشاط الاقتصادي بوحدة واحدة ، على الرغم من ان نشاط زوجته يبقى دون تغيير » [٤] .

ويثار السؤال ايضا عما يشكل الواجبات المنزلية . هل تربية الدجاج مثلا تشكل جزءا من هذه الواجبات ؟ في دراسة استقصائية اجريت حديثا في فيجي ، اعتمد التعريف على عدد الدجاجات : فان كان هنالك اكثر من عشر دجاجات شكل

الشكل رقم ١ . جدول بياني للتوصيات الدولية حول الخصائص الاقتصادية .

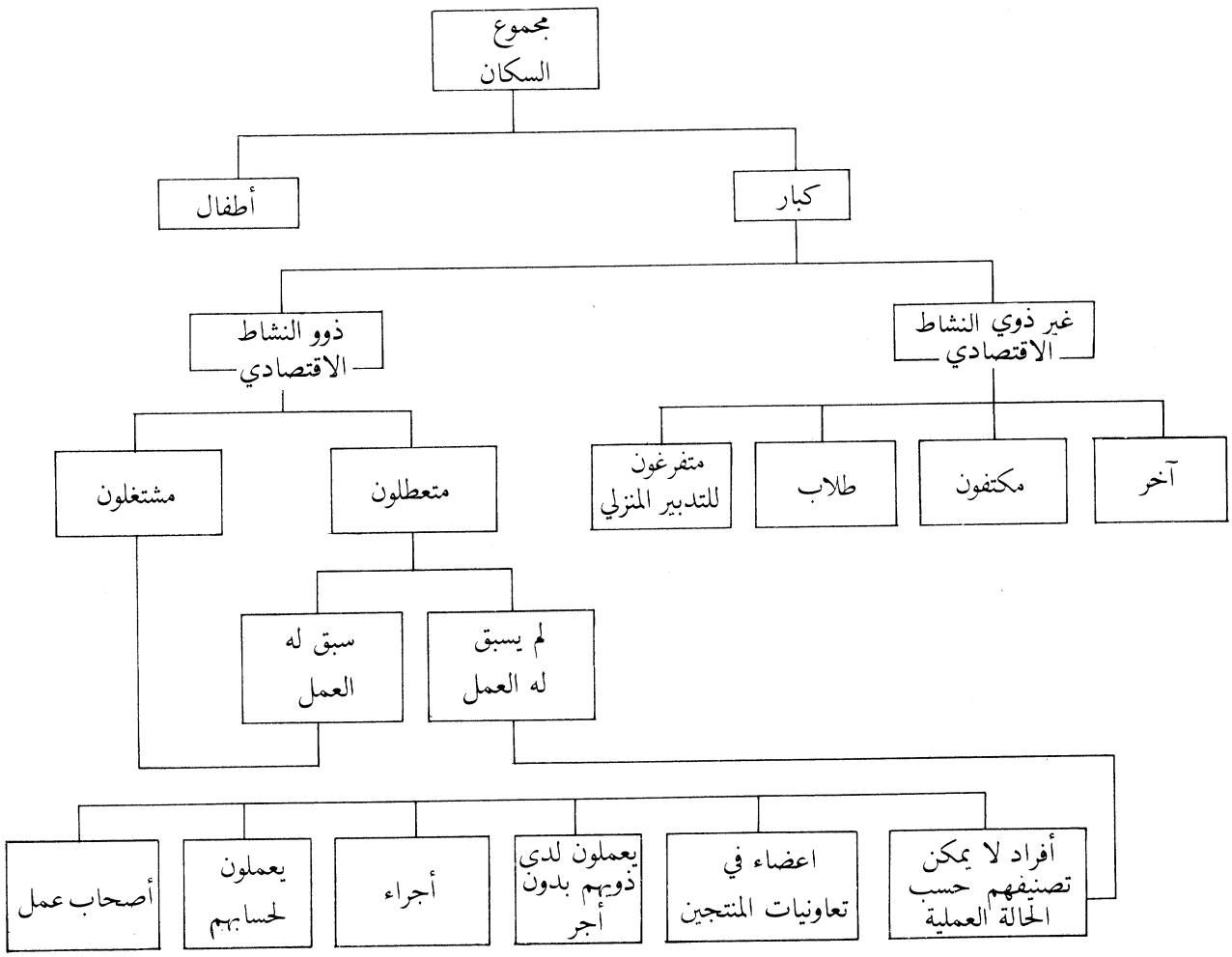

العمل نشاطا اقتصاديا ، واذا نقص العدد عن عشر دجاجات اعتبر ذلك واجبا منزليا . كذلك فان المجهود المبذول فيه لا يصنف النشاط بالضرورة كنشاط اقتصادي . واذا امضى شخص متقاعد الكثير من وقته في لعب الغولف ، فان لعب الغولف لا يجعله ذا نشاط اقتصادي ، ولكن اذا كان الرجل لاعبا محترفا للغولف ويكسب عيشه باللعب للفوز بجوائز مالية ، فانه حينئذ سيصنف كذي نشاط اقتصادي . ويمكن ، كما افترض ، ان يقال ان اللاعب المحترف يقدم عرضا للمشاهدين وهو بذلك يسهم في السلع والخدمات . ولكن لننظر في هذه الحالة : ومرة اخرى ، دعوني استشهد بما قاله البروفسور الفريد سوفي : « عندما تسلق هيلاري ، على سبيل المثال ، بمجهود عظيم ، جبل افرست حتى بلغ قمته ، لم يصنف كشخص ذي نشاط اقتصادي ، لأن العملية لم تنطو على نشاط اقتصادي » . لكن رئيس الجلسة السيد اجيت داس جوبتا ، عندما ابدى ملاحظاته على هذه الفقرة ، قال انه على الرغم من ان هيلاري ربما لم يكن ذا نشاط اقتصادي فان تنزنغ كان له هذا النشاط ، لان هيلاري كان هاويا بينما تنزيغ كان محترفا [٥] . اذن ، هل يجب ان نستنتج ان « النشاط الاقتصادي » هو النشاط الذي يكافأ ماديا ؟ ليس هذا بالضرورة لأن ذوي النشاط الاقتصادي ، كما يظهر في الشكل رقم ١ ، يشملون الاشخاص المتعطلين والعاملين لحساب الاسرة **غير المأجورين** على حد سواء .

وبالعودة الى مشاكل التعريف بين النشاطات المنزلية والنشاط الاقتصادي الآخر ، فان النقطة الحاسمة التي تثار والتي يبدو انها قد اغفلت في التعليمات الصادرة في معظم التعدادات الافريقية هي ما اذا كان العدد الكبير من النساء الافريقيات اللاتي يشتغلن في زراعة الكفاف بصورة دورية ينبغي تصنيفهن على انهن من ذوات النشاط الاقتصادي ام لا . وفي هذه الظروف ليس من المستغرب ان تختلف نسب السكان المبينين على انهم ذوو نشاط اقتصادي اختلافا كبيرا بين بلد وآخر . وهكذا كانت المعدلات الخام للنشاط الاقتصادي للاناث (أي النسبة المئوية لمجموع الاناث المصنفات كذوات نشاط اقتصادي) ٤٩,٣ في المائة في بوتسوانا عام ١٩٧١ ، لكنها كانت ٤,٧ في المائة فقط في انغولا عام ١٩٦٠ . وكانت ٥,٣ في المائة في سورية عام ١٩٧٠ ، غير انها كانت ٣٣,٧ في المائة في تركيا عام ١٩٦٥ . وكانت ١٦ في المائة في نيجيريا عام ١٩٦٣ و٣٤,١ في المائة في غانا عام ١٩٧٠ ، و٥٨,٨ في المائة في ساحل العاج عام ١٩٧٠ . ومما لا شك فيه ان هذه الفوارق قد تعود بالدرجة الرئيسية الى المعاملة المختلفة للنساء اللاتي يشتغلن في زراعة الكفاف ، وقد يلاحظ بالمناسبة ان المجموعات السكانية التي تعتنق في غالبيتها الديانة الاسلامية تظهر على العموم نسبة متدنية جدا من الاناث ذوات النشاط الاقتصادي . وهكذا ، كان المعدل الخام لنشاط الاناث في مصر ٤,٢ في المائة فقط عام ١٩٦٦ ، وفي ليبيا ٢,٧ في المائة عام ١٩٦٤ ، وفي الامارات العربية المتحدة ٢,١ في المائة عام ١٩٦٨ . وقد ترجع معدلات النشاط المتدنية في البلدان الاسلامية ، الى حد كبير ، الى وضع المرأة في الحضارة الاسلامية حيث لا يتوقع منها العمل ، ولذلك يسجل العدادون المرأة المتزوجة كربة منزل ، ومن النادر ان يوجهوا اليها الاسئلة الدقيقة عما اذا كانت قد زاولت اي عمل في الزراعة او الصناعة المنزلية . وقد صدرت في الواقع تعليمات محددة للعدادين في الجزائر عند اجراء تعداد عام ١٩٦٦ بان يتجاهلوا هذه النشاطات اذا كانت ثانوية بالنسبة لوظيفة المرأة الاساسية كربة منزل [٦] . وليست المقارنات الدولية وحدها هي التي يفسدها هذا التقلب . فان الكثير من قيمة هذا النوع من البيانات يكمن في تحليل الاتجاهات الزمنية التي تكشف عنها مقارنات التعدادات المتتابعة للبلد ذاته . ولكن ، ان لم توضع نفس التعاريف وتطبق بفعالية في كل من التعدادات المتتابعة ستتعرض صحة المقارنات للخطر . وعلى سبيل المثال ، ففي الجزائر انخفض ظاهرياً المعدل الخام لنشاط الاناث من ٢٥,٢ في المائة عام ١٩٥٤ (السكان المسلمون فقط) الى ١,٧ في المائة عام ٩٦٦ ، وفي تونس تدنى المعدل من ٢١.٢ في المائة عام ١٩٥٦ الى ٣,٠ في المائة عام ١٩٦٦ .

ان التقلب المتعلق بالنشاط الاقتصادي ينعكس في البيانات التي تم الحصول عليها لتعداد ١٩٦٠ والمسح اللاحق في غانا . ولقد وضع هذا التعداد نموذجا جديدا لاجراء التعدادات في افريقيا وتبعه مسح لاحق بالعينة وقوبلت عينة فرعية منه ببيانات

التعداد الاصلي . فقد قورنت تفاصيل ٩٤١٨ من البالغين فيما يخص افاداتهم عن النشاط الاقتصادي كما سجلت في كل من التعداد والمسح اللاحق . ونتائج المقارنة مبينة في الجدول رقم ١ الذي استنسخ من التقرير المتعلق بتعداد غانا . ونجد انه من بين الـ ١٧٦٨ امرأة اللاتي اظهرهنّ التعداد «كربّات بيوت» هناك ٩٠١ فقط او اكثر بقليل من النصف ، قد ظهرن ايضا «كربّات بيوت» في المسح اللاحق ، بينما ٧٩٩ امرأة أو ٤٥ في المائة قد ظهرن كعاملات في المسح اللاحق . ان هوامش الخطأ التي تبلغ هذا الحجم تضفي بوضوح شكوكا جديّة حيال فائدة وصحة البيانات المحرزة حول هذا الموضوع .

جدول رقم ١ . تعداد غانا . ١٩٦٠ — تقارير عن توزيعات القوة البشرية في التعداد حسب الجنس للكبار فقط

توزيعات القوة البشرية في التعداد	الجنس	كل توزيعات القوة البشرية	مشتغلون	متعطلون	متفرغة للتدبير المنزلي	طالب	متدرب مهني	ذو عاهة	آخر	غير مبين
		توزيعات القوة البشرية								
		بيانات عينة								
كل توزيعات القوة البشرية	ذكور	٤٧٣٠	٤١٥٧	٨٤	٣٢	٢٥٧	٧	١٣٤	١٠	٤٩
	اناث	٤٦٨٨	٣٠٧٧	٧٥	١١٨٥	٩٢	٢	٢٣٠	٥	٢٢
مشتغلون	ذكور	٣٩٤٩	٣٨٣٨	٢٨	١٥	٢	٤	٤٣	٤	١٥
	اناث	٢٤١٩	٢١٣٦	١١	٢١٦	٢	٢	٤٢	١	٩
متعطلون	ذكور	١٨٥	١١٨	٤٨	٢	٤	—	٧	١	٥
	اناث	١٤٦	٥٨	٤٧	٢٦	٢	—	١٣	—	—
متفرغة للتدبير المنزلي	ذكور	٢٨	١٢	—	١٥	—	—	—	—	١
	اناث	١٧٦٨	٧٩٩	١١	٩٠١	—	—	٥٢	٢	٣
طالب	ذكور	٢٤٩	٢٥	٤	—	٢١٨	—	١	—	١
	اناث	٨٥	٢	—	—	٨٣	—	—	—	—
متدرب مهني	ذكور	٧	٤	—	—	—	٣	—	—	—
	اناث	١	١	—	—	—	—	—	—	—
ذو عاهة	ذكور	١٧٨	٩٥	٢	—	—	—	٨٠	—	١
	اناث	٢١٩	٦٣	٤	٣١	—	—	١٢٠	—	١
آخر	ذكور	١٨	١١	—	—	—	—	٢	٥	—
	اناث	٧	٣	—	١	—	—	١	٢	—
غير مبين	ذكور	١١٦	٥٤	٢	—	٣٣	—	١	—	٢٦
	اناث	٤٣	١٥	٢	١٠	٥	—	٢	—	٩

الحالة العملية

ان فئات الحالة العملية التي اوصت بها الامم المتحدة مبينة في الرسم البياني الوارد في الشكل رقم ١ . ويهمني هنا بالدرجة الرئيسية التمييز بين المشتغل لحسابه وبين المستخدم . وتعرّف **المبادىء والتوصيات بشأن تعدادات السكان لعام ١٩٧٠** المشتغل لحسابه بأنه « شخص يدير مشروعه الاقتصادي الخاص او يشتغل بشكل مستقل في مهنة او تجارة ولا يستخدم مستخدمين » [٧] . ويعرف المستخدم بانه « شخص يعمل عند صاحب عمل عام أو خاص ويتقاضى مكافأة على شكل اجر او مرتب او عمولة او منحة او اجرة بالقطعة او مكافأة بالعينة » . ان هذه التعاريف تترك بوضوح قدرا كبيرا من الشك ، وتأتي في المقام الاول حالة العامل غير النظامي . ففي معظم المدن الافريقية توجد اعداد ضخمة من الاشخاص الذين يكسبون معيشتهم بتأدية اعمال عرضية تستغرق فترة قصيرة فقط من الوقت : كغسيل السيارات ، وقطع الاعشاب ، ومسح الاحذية .... حتى شبه المتسولين الذين لا يستطيعون تقديم اية خدمة غير حراسة سيارتك عند موقف خاص بالسيارات . ولقد كتب ج . أ . ك . ليسلي في وصفه لدار السلام خلال الخمسينات « ان العمالة — **كازي** باللغة السواحلية — تستعمل بمعنى « عمل منتظم » . ولكن ثمة عددا كبيرا جدا من الاعمال غير المنتظمة ، كتحميل الشاحنات ، ونقل السلع ، ورصها ، والتي يدفع مقابلها اجر جيد ولا تدوم غير بضع دقائق الى يوم واحد .... وهنالك الكثير من الشباب الذين يفضلون حرية العمل المتمثلة في الانتظار في الطرقات لالتقاط اعمال عرضية ، يقومون بها مقابل شلن او اثنين كل مرة ، على تأدية عمل دائم : فهم يشاهدون المزيد من العالم بتلك الطريقة ، ويستطيعون قبول او رفض العمل حسب هواهم ، ويتقاضون اجورا هي على الاقل جيدة كغيرها من الاجور . [٨] ولا يقتصر هذا الوضع على المدن فحسب . ففي مناطق ريفية كثيرة ، هنالك عدد كبير من الاشخاص الذين يحتاجون الى دعم ما يستطيعون كسبه للعيش من الارض بتأدية اعمال عرضية لجنى بعض النقود التي تساعدهم على اطعام واكساء وتعليم عائلاتهم . وفي الاغلب تكون مدة هذه الاعمال قصيرة . والآن يثار السؤال التالي : هل ينبغي تصنيف هؤلاء الاشخاص كمستخدمين ام كمشتغلين لحسابهم ، وهل يعتبر الاناس الذين يخدمونهم اصحاب عمل لاجل قصير ام زبائن ؟ وهل المكافأة التي يتقاضونها هي أجر أم أتعاب ؟ واذا نظر اليهم من ناحية اكثر عموما ، فان جميع الاشخاص الذين يشتغلون لحسابهم هم في الواقع يعملون من اجل اناس آخرين . والامر بوجه عام هو مسألة مصطلحات وما اذا كان يعتبر هؤلاء الاناس اصحاب عمل او زبائن ، وما اذا كانت المكافآت التي يدفعونها هي اجر ام اتعاب . وعلاوة على ذلك ، فان الاشخاص ، المذكورين في الفترة الفاصلة بين شغل وآخر ، يبحثون عن عمل . فكم من وقتهم ينبغي ان يقضوا بين العملين بحثا عن عمل قبل ان يصنفوا كمتعطلين ؟ ويمكن توضيح هذه النقطة بواسطة الاحاديث التالية المتبادلة بين العدادين والمجيبين والتي سجلت على شرائط اثناء اجراء تعداد ١٩٧١ في المغرب [٩] : الاول :

« هل يشتغل بوشته يا سيدتي ؟ »

« انه يشتغل عندما يجد شيئا يعمله . وان لم يجد ... »

« هل هو يعمل الآن ؟ »

« ماذا ؟ »

« هل هو يعمل الآن ؟ »

« لقد خرج يا سيدي . اذا وجد عملا سيؤديه . واذا لم يجد عملا فسيعود الى المنزل » .

الثاني :

« ما هو العمل الذي تقوم به ؟ »

« اذهب الى الموقف (المكان الذي يتجمع فيه العمال اليوميون) ، اذا كان هنالك عمل . وان لم يكن لا افعل شيئا » .

« هل تذهب الى الميناء ؟ »

« الى الميناء ؟ »
« أجل »
« اذا كان هناك عمل . وان لم يكن اعود الى البيت » .
« ألم تعمل بتاتا ؟ »
« عندما اجد عملا ، فانا احيانا بناء . واحيانا ... حسب الظروف » .
« ليس لديك عمل ثابت ؟ »
« كلا يا سيدي » .
« لا شيء ؟ »
« لا لوكان لدي عمل ثابت لكنت اخبرتك » .

ان عشوائية العملية باكملها واضحة من حيث انه في المقابلة الاولى صنّف الشخص المعنى كعامل ، بينما في المقابلة الثانية صنّف الشخص كمتعطّل .

غير ان ثمة توضيح آخر يظهر من المقارنة بين التعداد والمسح اللاحق اللذين اجريا في غانا عام ١٩٦٠ . والبيانات ظاهرة في الجدول رقم ٢ . ومن بين الاشخاص الذين اظهرهم التعداد بانهم يشتغلون لحسابهم الخاص ، أكدّ المسح اللاحق ان ٨٢ في المائة منهم فقط يشتغلون لحسابهم . ومن بين الذين ظهروا كمستخدمين في التعداد ، اكدّ المسح اللاحق ان ٧٩ في المائة منهم فقط لهم هذه الصفة ، ويمكن السؤال : الى أي مدى تفسد الاخطاء التي يبلغ مقدارها ٢٠ في المائة فائدة البيانات ؟ ثمة ثلاثة حلول ممكنة لمشكلة العامل غير النظامي قد اقترحت ، حسب علمي ، من أجل التعدادات الافريقية ، وسأسميها حل زامبيا ، وحل غانا ، وحل سواز يلند .

حل زامبيا : في تعداد زامبيا لعام ١٩٦٩ ، عرّف المشتغلون لحسابهم بانهم « الاشخاص الذين سيكون لهم مكان عملهم الخاص ويحددون ساعات عملهم الخاصة وبرنامج عملهم » . (١٠)

حل غانا : في تعداد غانا لعام ١٩٧٠ ، كانت القاعدة التي اقترحت هي انه اذا عمل شخص ما عند شخص واحد فقط خلال فترة الاسناد الزمني فهو يعتبر مستخدما ، لكنه اذا عمل عند شخصين او اكثر اعتبر مشتغلا لحسابه (١١) .

حل سواز يلند : في هذه الحالة وضع التصنيف على اساس اسلوب الدفع . اذا تقاضى شخص ما مدفوعات منتظمة كل شهر او كل اسبوع صنّف كمستخدم ، ولكنه اذا تلقى اجرا مقابل العمل المؤدي أو السلع المباعة ، صنّف كمشتغل لحسابه .

ومن هذه الحلول الثلاثة ، يتسم الحلان الأولان بقصور شديد . فقبل ان يصبح التعريف ذا فائدة ينبغي على العدّاد ان يطرح اسئلة اضافية مختلفة على المستجيب ، دون ان يضطر الى تسجيلها مباشرة على استمارة التعداد . ولكن في التطبيق العملي ، وفي الاغلبية الكبرى من الحالات ، لا تطرح هذه الاسئلة الدقيقة اطلاقا . وفي الواقع ، توحي الادلة التي جمعت من التسجيلات الصوتية للمقابلات التعدادية التي تمت في بلدان افريقية مختلفة ان العديد من العناصر التي تعتبر اساسية تتعرض على الاغلب للاغفال . وهكذا فان كل مشكلة فترة الاسناد الزمني التي عمل الشخص اثناءها او لم يعمل والتي تعتبر جوهرية بالنسبة للمفهوم بأكمله في نظر الامم المتحدة لم تذكر على الاطلاق في المقابلات الشخصية للتعدادات . وهكذا في المحاولة الرائدة التي اجريت في سيراليون قبل تعداد عام ١٩٧٤ ، وجد انه من العدادين الخمسة الذين سجلت مقابلاتهم على اشرطة ، اشار اثنان الى فترة

جدول رقم ٢ . تعداد غانا ، ١٩٦٠ — تقارير عن الحالة العملية من خلال التعداد والنشاط الاقتصادي حسب الجنس

الحالة العملية من خلال التعداد	الجنس	الحالة العملية من خلال النشاط الاقتصادي							مستثنى من مجموع المشتغلين	
		كل أنواع الحالة العملية	صاحب عمل	يعمل لحسابه	معتني بالزراعة	أجير	يعمل لدى ذويه	يعمل لدى الغير بدون اجر	غير مبين	غير ذوي النشاط الاقتصادي
أرقام مطلقة (بيانات عيّنة)										
كل أنواع	ذكور	٤٠٩٨	١٣٦	٢٣٢٦	٢٣٣	٩٤٢	٣٧٠	٩١	٣٤	٢٢٣
الحالة العملية	اناث	٣١٠٧	٤٨	٢٠٤٠	١	٦٥	٩٤١	١٢	١٤	٣٢٤
صاحب عمل	ذكور	٥	—	٤	١	—	—	—	—	—
	اناث	٢	—	٢	—	—	—	—	—	—
يعمل لحسابه	ذكور	٢٤٤٢	١٢٦	١٩٧١	٤١	١٢٢	١٧٥	٧	٢٣	١٣٩
	اناث	١٧١٤	٣٣	١٤٢٧	—	٣	٢٥١	—	٦	٢٣٨
معتني بالزراعة	ذكور	١٧٨	—	١٧	١٤٤	١٣	٤	—	—	٢
	اناث	١	—	—	١	—	—	—	—	١
أجير — قطاع عام	ذكور	٣٥٦	—	٢٢	٢	٣٢٦	٥	١	٥	١٤
	اناث	٢٣	—	٣	—	٢٠	—	—	—	٢
أجير — قطاع غير عام	ذكور	٥١٩	٢	٨٠	٢١	٣٩٩	١١	٦	١	٢١
	اناث	٨١	—	١٥	—	٢٦	٤٠	—	—	٧
يعمل لدى ذويه	ذكور	١٥٨	٣	٥٧	٦	٤	٨٨	—	—	٢٤
	اناث	٢٦٤	٢	٧٢	—	١	١٨٩	—	—	٦٤
يعمل لدى الغير بدون أجر	ذكور	٧١	—	٧	—	١٣	٣	٤٨	١	١٣
	اناث	١٤	—	٥	—	—	١	٨	١	٤
غير مبين	ذكور	٢٩	—	٨	١٣	٣	٤	١	—	١٠
	اناث	١٩	—	٩	—	—	١٠	—	—	٨
لا يطابق (غير ذوي النشاط الاقتصادي)	ذكور	٣٤٠	٥	١٦٠	٥	٦٢	٨٠	٢٨	٤	—
	اناث	٩٨٩	١٣	٥٠٧	—	١٥	٤٥٠	٤	٧	—

الاسناد الزمني اشارة عابرة ، ولم يشر اليها اثنان آخران على الاطلاق طارحين اسئلة مثل « ما هو العمل الذي تؤديه ؟ » و« عدا الزراعة ، هل تشتغل باي عمل آخر ؟ » . وقد خلصت انّا كوانت من تحليلها الممتاز للتسجيلات الصوتية المغربية الى القول : « اثناء تبادل الحديث ، لم تذكر بالتحديد عناصر القوة العاملة : العمل مقابل اجر او ربح ، والبحث عن عمل ، وفترة الاسناد الزمني . ويعني هذا ان تعاريف العمل والبطالة غالبا ما تترك للمجيب ، وبهذا ، فهي تتوقف على المعاني المقبولة من الناحية الحضارية اكثر مما تتوقف على التمييزات التحليلية المستخلصة من النظرية الاقتصادية » [١٢] . ولذلك يبدو كأمل بعيد التحقيق ان يتوقع من العدادين طرح اسئلة اضافية على الاشخاص عما اذا كان لديهم أماكن عمل خاصة بهم وما اذا كانوا يحددون ساعات عملهم ، ولأي عدد من الاشخاص كانوا يشتغلون ، وذلك الا اذا اضطروا الى تسجيل الاجوبة على استمارة التعداد .

على أي حال ، كان السؤال على استمارة تعداد سوازيلند كالتالي : « كيف كان الأجر الذي تلقيته لقاء العمل ؟ » . وكانت لدى العدادين تعليمات بتسجيل ما اذا كان الاجر شهريا او اسبوعيا أو يوميا او مقابل العمل المؤدي أو السلع المباعة . ووجد أن هذا السؤال كان يرد عليه بسهولة حيث انه ، في نهاية المطاف أمر عظيم الأهمية بالنسبة للشخص المعني ، ويمكنه الاجابة عليه دون تردد . وقد كان حلا جُرّب لأول مرة في التعداد التجريبي الذي اجرى في غامبيا عام ١٩٧٣ ، ودلت التسجيلات الصوتية التي اجريت هناك على أن الاسئلة كانت دائما تطرح ويجاب عليها دون تردد . الا انها استبعدت من التعداد الرئيسي ، لا بسبب أي شك في صحة الأجوبة بل لأن الاحصائي الحكومي لم يقتنع بان المعلومات التي يحصل عليها هكذا يمكن أن تكون لها فائدة عملية .

ولا يمكن تقييم نجاح او فشل بيانات تعداد سوازيلند قبل تجهيز النتائج وتبويبها ، ثم يجرى بعد ذلك تنقيح اخير لهذا الموضوع . واقترح ، في هذه الاثناء ، ان يعتبر حلا بسيطا عمليا للمشاكل العسيرة المتصلة بالتعاريف والتي تعترض مفهوم الحالة العملية بكامله .

المراجع

1. United Nations. *Handbook of Population Census Methods* (United Nations Publication, Sales No. 58.XVII. 6). Vol. II.
2. United Nations. *World Population Conference, 1965.* (United Nations Publication, Sales No. 66.XIII.5). Vol. I, pp. 234-242; Vol. IV, pp. 339-395.
3. United Nations. *Principles and Recommendations for the 1970 Population Censuses* (United Nations Publication, Sales No. 67.XVII.3).
4. Sauvy, A. "Definition of the Working Population", *World Population Conference, 1965. Op. Cit.* Vol. IV, p. 389.
5. *World Population Conference, 1965. Op. Cit.* Vol. I, p. 237.
6. Commisariat National au Recensement de la Population. *Instruction aux Agents Recenseurs.* Algiers, 1966. p. 34.
7. *Principles and Recommendations for the 1970 Population Census. Op. Cit.* p. 59.
8. Leslie, J.A.K. *A Survey of Dar es Salam.* O.U.P., 1963. p. 121.
9. Cited by Anna Quandt, "Measuring Employment", Chapter IV in unpublished PhD Thesis.
10. *Census of Population and Housing, 1969: Instructions for Enumerators.* p. 23.

(١١) رسالة شخصية من الدكتور ك . ت . دي غرافت جونسن . ان هذا التعريف لم يرد في الواقع في كتيّب العدادين أو في الوثائق التدريبية الأخرى .

(١٢) المرج السابق .

جـواب

اعداد

وليم سيلتزر

المكتب الاحصائي للأمم المتحدة

قرأت باهتمام كبير مذكرة الدكتور بلاكر المتضمنة بعض الملاحظات بشأن المشكلات المتصلة بقياس قوة العمل واقتراح علاج لها . في رأيي أن هذه الدراسة تشكل اسهاما مفيدا في الجهود الطويلة الأمد ، الرامية الى ايجاد طرائق محسنة لجمع الاحصاءات بشأن خصائص قوة العمل بين السكّان . وقد اشترك في هذا الجهد احصائيون وغيرهم من الاختصاصيين العاملين على الصعيد الوطني ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لفترة من الزمن . غير أن لدي ملاحظتين عامتين حول مذكرة الدكتور بلاكر ، وآمل أن تؤخذا في الاعتبار من جانب قراء هذه المذكرة .

ملاحظتي الأولى والاساسية أن الدكتور بلاكر ، على ما يبدو ، يقع ضحية المرض الذي شخصه في بدء دراسته . فهو يحاول ، في مستهل مذكرته ، أن يبرهن أن كتاب الأمم المتحدة عن طرق احصاء السكّان يستخف بما في قياس القوى العاملة من تعقيدات . غير أن الدكتور بلاكر ، على ما يبدو ، يقدم قبل نهاية مذكرته علاجا بسيطا ، لا مشكلة فيه ، وقابلا للتطبيق في كل مكان . واذا كان من الممكن ان نعيب على مقطع كتاب الأمم المتحدة الذي استشهد به الدكتور بلاكر في مستهل مذكرته بأنه يتخذ بشأن المشكلة موقفا مفرطا في التبسيط فمن الممكن ان نعيب على العلاج الذي وصفه الدكتور بلاكر بأنه من النوع نفسه .

ولكن هذا لا يعني أن مقترحات بلاكر لا تستحق دراسة دقيقة ومزيدا من الاختبار . اني أتوقع أن تثبت هذه المقترحات فائدتها في بعض الظروف ، وألا تكون ، في ظروف أخرى ، أفضل أو أسوأ من الطرق المعتمدة حاليا ، وأن تكون أيضا عديمة الفائدة في ظروف أخرى . مثال ذلك أنه ، في حين أن كثيرا من الانتقادات الموجهة الى الطرق الواسعة الانتشار والمستخدمة في قياس مشاركة قوة العمل هي انتقادات صحيحة فيما يتعلق بسكّان الريف في البلدان النامية ، فانها كثيرا ما تكون خاطئة الاتجاه عندما تتناول السكّان الريفيين العاملين في القطاع الصناعي . وبالاختصار ، لا بد من اللجوء الى كثير من الحذر عند تشخيص مشكلات القياس الاحصائي التي يواجهها الاختصاصيون وعند وصف العلاجات اللازمة لها .

وملاحظتي الثانية بشأن مذكرة بلاكر أنها لا تعترف حق الاعتراف بعمل الكثيرين الذين حاولوا تحديد المشكلات المتصلة بقياس خصائص القوة العاملة في السكّان وبتحسين المفاهيم والتصنيفات والطرق المرتبطة بذلك . وبدلا من أن أحاول استعراض هذه النشاطات هنا سألفت نظر القراء المهتمين بالموضوع الى الوثائق التالية ، التي لا تمثل سوى جزء من الأعمال الواسعة النطاق التي تمت في هذا الحقل على الصعيدين الوطني والدولي :

1. Hauser, Philip H., "Measuring the labour force: some results and observations", *Asian and Pacific Census Newsletter*, Vol. 3, No. 3 (February 1977.

2. International Labour Office, *International Recommendations on Labour Statistics*, Geneva: 1976, particularly pages 32-36.

3. United Nations Economic and Social Council, "Draft Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses: report of the Secretary-General", E/CN.3/515, New York: 14 June 1978.

4. United Nations Economic and Social Council, "Progress Report on the Development of Statistics of Time-Use: report of the Secretary-General", E/CN.3/519, New York: 18 April 1978.

5. United Nations Economic Commission for Africa, "Study on Methods and Problems of the 1970 Round of African Population and Housing Censuses", E/CN.14/CAS.10/15, Addis Ababa: 12 October 1977.

6. United Nations Secretariat, "Interim Report on the United Nations Recommendations for the 1980 Population and Housing Censuses", ST/ESA/STAT/91, New York: 15 June 1977.

وبالاضافة الى ذلك يمكن للقراء المهتمين بالموضوع الرجوع الى الجزء الخاص من كتاب الأمم المتحدة عن طرق احصاء السكّان (الجزء الثاني — الخصائص الاقتصادية للسكّان) ، الذي اشار اليه بلاكر . وما زالت هذه الوثيقة مرجعا مفيدا ، بالرغم من قول بلاكر الجارح وتاريخ الادلاء به . ففي هذا الجزء دراسة عن المشكلات المتعلقة بوضع المفاهيم والاسئلة الصالحة للاستعمال في ظروف اجتماعية — اقتصادية شديدة الاختلاف .

ختاما ، أعتبر دراسة بلاكر جزءا من عملية طويلة لعلها بلا نهاية ، وهي عملية ابتداع وسائل محسنة لقياس خصائص السكّان من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية . انها تقدم اقتراحا قد يرغب عدد من البلدان في تمحيصه وربما أيضا في تجريبه ، في ضوء حاجاتها وظروفها الخاصة . وقد ترغب تلك البلدان ايضا في أن تأخذ في الاعتبار اعمال ومقترحات اختصاصيين آخرين في هذا الميدان . وقد ذكرنا آنفا بعض المراجع التي تصف قسما من هذا العمل . واني ، بصورة خاصة ، اتطلع الى رؤية نتائج الاختبارات المقبلة لمختلف المفاهيم والطرق المستخدمة في هذا الميدان المتشابك ، بما في ذلك نتائج اختبار اقتراح بلاكر .

نظرة شاملة حول الوضع السكاني في البحرين

اعداد

شعبة السكان باللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

وصف عـام

تتألف دولة البحرين من مجموعة جزر تزيد عن الثلاثين ، الكثير منها صغير للغاية ، وتبعد حوالي ٢٥ كيلومتراً عن الساحل الشرقي للملكة العربية السعودية ، وبنفس المسافة تقريباً عن دولة قطر . وباستثناء جزيرة النبي صالح التي تسكنها مجموعة سكانية صغيرة جداً وجزيرة جدة وهي مستوطنة تستخدم كمكان للعقاب ، فان جميع السكان تقريباً يقطنون جزر ثلاث هي البحرين والمحرّق وستره . والبحرين هي أكبر جزيرة تماماً في المنطقة ، اذ تبلغ مساحتها حوالي ٥٧٠ كيلومتراً مربعاً ، وتقع بها العاصمة المنامة والميناء الرئيسي ، ميناء سلمان ، وحقل النفط في عوالي . ويربط جزيرتي المحرّق وستره بالبحرين ممر مرتفع وجسر . ومجموع مساحة البلد بأكملها هو ٦٦٩ كيلومتراً مربعاً .

ومناخ البحرين حار ورطب في الصيف على الرغم من أن معدل سقوط الأمطار الشتوي يقل عن ثلاث بوصات في العام . الا أن ثمة عديد من ينابيع الماء العذب في المناطق الساحلية للمحرّق وستره وفي الجزء الشمالي من جزيرة البحرين ، وهذه المناطق هي التي يستقر بها السكان في معظمهم ، والمناطق الباقية صحراوية بوجه عام وغير مأهولة .

ويزرع حوالى ٢٠ في المائة من مساحة البحرين بأكملها بمزارع متوسط حجمها حوالي ١٥ فداناً . ويمتلك أقل من ١٠ في المائة من المنطقة الزراعية من يقومون بفلاحتها ؛ ومعظم الأراضي المزروعة تسير على نظام التأجير على أساس مدفوعات نقدية سنوية ، كما أن معظم عقود الايجار مدتها أربعة أعوام أو أقل . وأهم محصول زراعي هو التمور حيث يغطي النخيل أكثر من ثلثي الأرض المزروعة . وبالاضافة الى التمور ، تزرع أيضاً مجموعة متنوعة من الخضر والفواكه ، أشهرها الطماطم والقاوون .

وقبل عام ١٩٣٠ ، كانت البحرين تعتمد الى حد بعيد على الزراعة واستخراج اللآليء من أجل مصلحتها الاقتصادية . وفي أوائل الثلاثينات اكتشف النفط وتم تصديره بعد ذلك بقليل ، وكان ما تبعه من نمو في الصناعة والخدمات والمداخيل العالية نسبياً والعائدة من هذه النشاطات سبباً في انخفاض مستمر للزراعة . فعلى سبيل المثال تدنى عدد العمال الزراعيين من ٤٦٥٠ في عام ١٩٦٥ الى ٢٧٠٠ في عام ١٩٧١ . وكنتيجة لهذا التدني ، هنالك افتقار شديد الى الأيدي العاملة الزراعية . وثمة سبب آخر لتدني النشاط الزراعي هو الزيادة في ملوحة المياه الجوفية وهي المصدر الرئيسي للري في البحرين .

ورغم أن مكامن النفط صغيرة نسبياً بالمقارنة بدول الخليج المجاورة ، فان اقتصاد البحرين يعتمد بشدة على النفط والنشاطات المرتبطة به . فمثلاً في عام ١٩٧١ شكلت المدفوعات الى الحكومة من صناعة النفط على هيئة ضرائب وعوائد وايجارات حوالي ٨٠ في المائة من مجموع الدخل العام .

وسعياً تجاه التنويع الصناعي ، انشىء مصنع للالومنيوم وبدىء تشغيله في السنوات الأولى من السبعينات . وتستخدم شركة الالومنيوم (البا) ما يقرب من ٣ في المائة من القوة العاملة ، علاوة على أن مصنع صهر الالومنيوم قد قدم حافزاً لانشاء صناعات متشعبة وفرعية كمصانع الرقائق والدهان البحري . وباستثناء نشاطات صناعة النفط وتكريره ، من المسلم به أن (البا) هي أكبر مجمع صناعي في منطقة الخليج . وتسهم هذه الشركة بقدر كبير من صادرات البترول ، ففي عام ١٩٧٤ على سبيل المثال ، قدمت ما يساوي تقريباً نصف الـ ٧٠ مليون دينار من قيمة الصادرات .

وبعد صناعة النفط والنشاطات المتصلة بها ، يحتل قطاع التجارة والخدمات المكان الثاني من الأهمية كمصدر كبير للدخل في اقتصاد البحرين . وهذا القطاع الذي يشمل الخدمات الحكومية والتجارة والمصارف والتمويل والنقل والمواصلات قد كوّن حوالي ثلث اجمالي الناتج المحلي في عام ١٩٧٢ ، وبحيث أسهمت التجارة والادارة العامة بما يقارب نسبتي ٧ و ١٢ في المائة على التوالي . وثمة جزء هام بوجه خاص من هذا القطاع ينمو سريعاً نسبياً وهو عمليات المصارف التجارية التي ازدادت مرات عديدة فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٥ .

مصادر البيانات

ان البحرين أحد البلدان الأكثر خبرة بمنطقة الخليج في اقتناء البيانات الديموغرافية . فخلال الـ ٣٦ عاماً الماضية أجرت البحرين خمسة تعدادات (الجدول ١) . وعلى الرغم من هذه المنجزات ، لا زال هنالك عدد من أوجه النقص في بيانات التعدادات . واحدى أشد الصعوبات هي مشكلة عدم الدقة . فعلى سبيل المثال ، هنالك في أكثر التعدادات حداثة تغييرات معينة في هيكلية السن والنوع لا يمكن تفسيرهما بسهولة (Kjurciev and Courbage, 1974: 39).وأيضاً أثناء الفترة بين التعدادات

الجدول رقم ١ — سكان البحرين ، ١٩٤١ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧١

تعداد	بحرانيون		غيربحرانيين		المجموع	
	المجموع	ذكور	المجموع	ذكور	جميع الفئات	ذكور
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤١	٧٤ ٠٤٠	—	١٥ ٩٣٠	—	٨٩ ٩٧٠	٤٨ ٢٦٧
٣ آذار/مارس ١٩٥٠	٩١ ١٧٩	—	١٨ ٤٧١	—	١٠٩ ٦٥٠	٥٨ ٦٠١
١٤ أيار/مايو ١٩٥٩	١١٨ ٧٣٤	٥٩ ٩١٣	٢٤ ٤٠١	١٧ ٧٠٩	١٤٣ ١٣٥	٧٧ ٦٢٢
١٤/١٣ شباط/فبراير ١٩٦٥	١٤٣ ٨١٤	٧٢ ٣٦٨	٣٨ ٣٨٩	٢٧ ٠١٦	١٨٢ ٢٠٣	٩٩ ٣٨٤
٤/٣ نيسان/ابريل ١٩٧١	١٧٨ ١٩٣	٨٩ ٧٧٢	٣٧٨٨٥	٢٦٥٤٢	٢١٦ ٠٧٨	٩٩ ٧٦٤

المصادر : Government of Bahrain, Ministry of Finance and National Economy, Statistical Bureau. *Statistics of the Population Census, 1971; Fourth Census of Population, 1965; Third Population Census, 1959; Second Population Census, 1950;* and *First Population Census, 1941.*

الجدول رقم ٢ — السكّان البحرانيون وغير البحرانيين حسب السن والنوع ، ١٩٧١

فئات الأعمار (الأعوام)	بحرانيون			غير بحرانيين			المجموع		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
أقل من عام واحد	٢ ٧٥٢	٢ ٦٠٤	٥ ٣٥٦	٣٥٣	٣١٦	٦٦٩	٣ ١٠٥	٢ ٩٢٠	٦ ٠٢٥
١ — ٤	١١ ١٠٨	١١ ٢٩١	٢٢ ٣٩٩	١ ٤٨٠	١ ٣٦٧	٢ ٨٤٧	١٢ ٥٨٨	١٢ ٦٥٨	٢٥ ٢٤٦
٥ — ٩	١٥ ٤٨٧	١٥ ٥١٤	٣١ ٠٠١	١ ٧٨٥	١ ٦٢٤	٣ ٤٠٩	١٧ ٢٧٢	١٧ ١٣٨	٣٤ ٤١٠
١٠ — ١٤	١٣ ٩١١	١٣ ٦٧٩	٢٧ ٥٩٠	١ ٢٧٦	١ ٠٩٣	٢ ٣٦٩	١٥ ١٨٧	١٤ ٧٧٢	٢٩ ٩٥٩
١٥ — ١٩	٩ ٩٩٠	٩ ٨٤٩	١٩ ٨٣٩	١ ٦١٦	٧٣٤	٢ ٣٥٠	١١ ٦٠٦	١٠ ٥٨٣	٢٢ ١٨٩
٢٠ — ٢٤	٦ ٤٠٨	٥ ٨٤٦	١٢ ٢٥٤	٣ ١٨٢	١ ٠٤١	٤ ٢٢٣	٩ ٥٩٠	٦ ٨٨٧	١٦ ٤٧٧
٢٥ — ٢٩	٤ ٨٤٦	٥ ٣٤٤	١٠ ١٩٠	٤ ٢٤٩	١ ٤٧٥	٥ ٧٢٤	٩ ٠٩٥	٦ ٨١٩	١٥ ٩١٤
٣٠ — ٣٤	٤ ١٥٨	٤ ٣٤٨	٨ ٥٠٦	٣ ٦٦٥	١ ١٣٦	٤ ٨٠١	٧ ٨٢٣	٥ ٤٨٤	١٣ ٣٠٧
٣٥ — ٣٩	٤ ٤٦٢	٤ ٧٩٢	٩ ٢٥٤	٣ ٠٤٢	٨٨٨	٣ ٩٣٠	٧ ٥٠٤	٥ ٦٨٠	١٣ ١٨٤
٤٠ — ٤٤	٣ ٤٨٩	٣ ٦٢٠	٧ ١٠٩	٢ ٢٤١	٥٧٣	٢ ٨١٤	٥ ٧٣٠	٤ ١٩٣	٩ ٩٢٣
٤٥ — ٤٩	٣ ٥٥١	٣ ٠٨٨	٦ ٦٣٩	١ ٤٢٨	٣٧٦	١ ٨٠٤	٤ ٩٧٩	٣ ٤٦٤	٨ ٤٤٣
٥٠ — ٥٤	٣ ٢٦٣	٢ ٦٨٠	٥ ٩٤٣	١ ٠٤٠	٣٠٥	١ ٣٤٥	٤ ٣٠٣	٢ ٩٨٥	٧ ٢٨٨
٥٥ — ٥٩	١ ٧٧٠	١ ٣٨٣	٣ ١٥٣	٤٢١	١١٤	٥٣٥	٢ ١٩١	١ ٤٩٧	٣ ٦٨٨
٦٠ — ٦٤	١ ٩١٩	١ ٦٦٢	٣ ٥٨١	٣٨١	١٢٣	٥٠٤	٢ ٣٠٠	١ ٧٨٥	٤ ٠٨٥
٦٥ — ٦٩	٩٤١	٧٩٣	١ ٧٣٤	١٤٠	٤٨	١٨٨	١ ٠٨١	٨٤١	١ ٩٢٢
٧٠ — ٧٤	٨٧٨	٩١٠	١ ١٨٨	١٥٠	٦٤	٢١٤	١ ٠٢٨	٩٧٤	٢ ٠٠٢
٧٥ فأكثر	٨٣٩	١ ٠١٨	١ ٨٥٧	٩٣	٦٦	١٥٩	٩٣٢	١ ٠٨٤	٢ ٠١٦
المجمـوع	٨٩ ٧٧٢	٨٨ ٤٢١	١٧٨ ١٩٣	٢٦ ٥٤٢	١١ ٣٤٣	٣٧ ٨٨٥	١١٦ ٣١٤	٩٩ ٧٦٤	٢١٦ ٠٧٩

المصدر : Bahrain. *Statistics of the Population Census, 1971. op. cit.*

الرسم البياني رقم ١ — هرم السن والجنس لسكّان البحرين (البحرانيون) . ١٩٧١

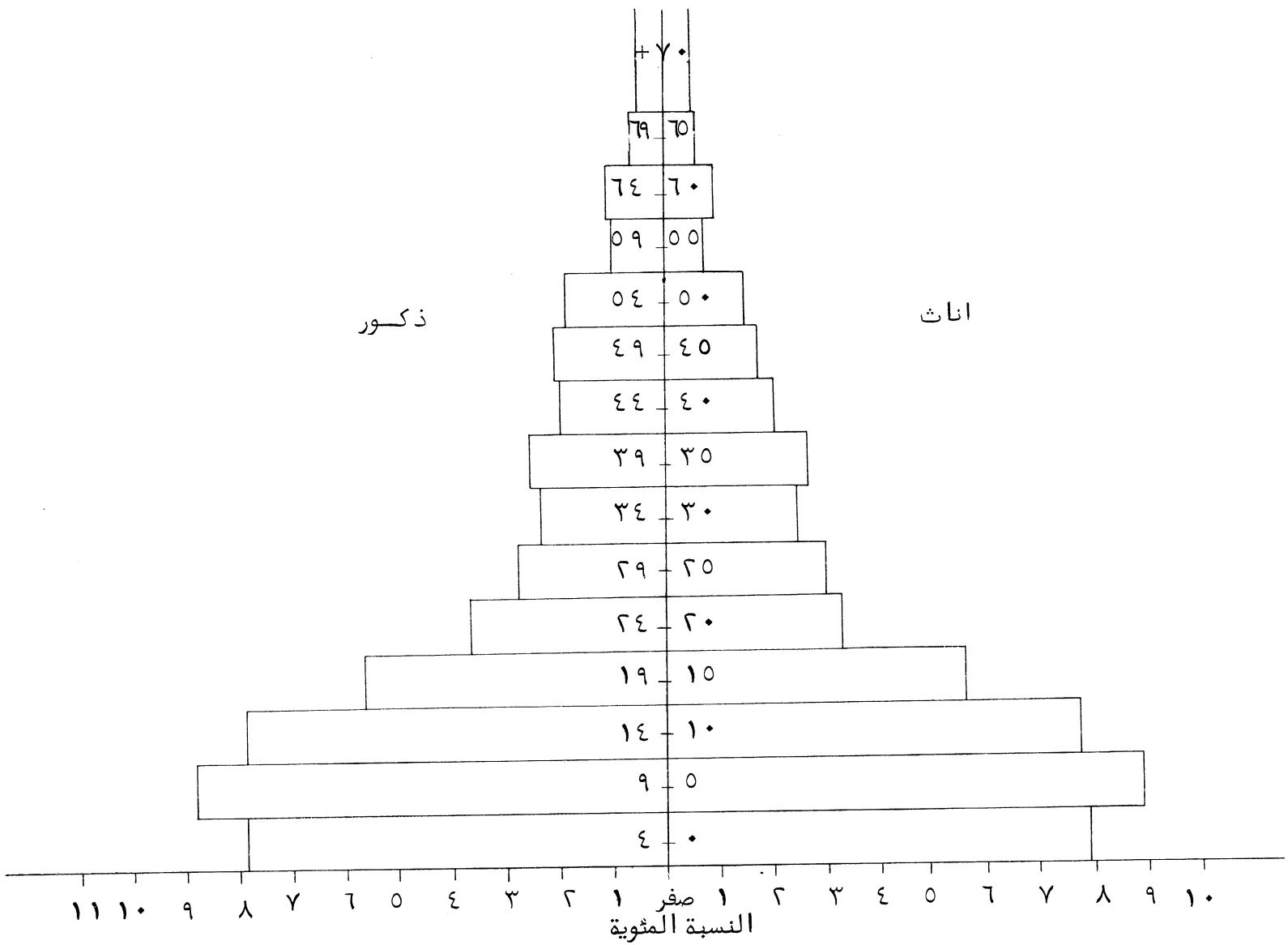

الرسم البياني رقم ٢ — هرم السن والنوع لسكّان البحرين (غير البحرانيين) ١٩٧١ .

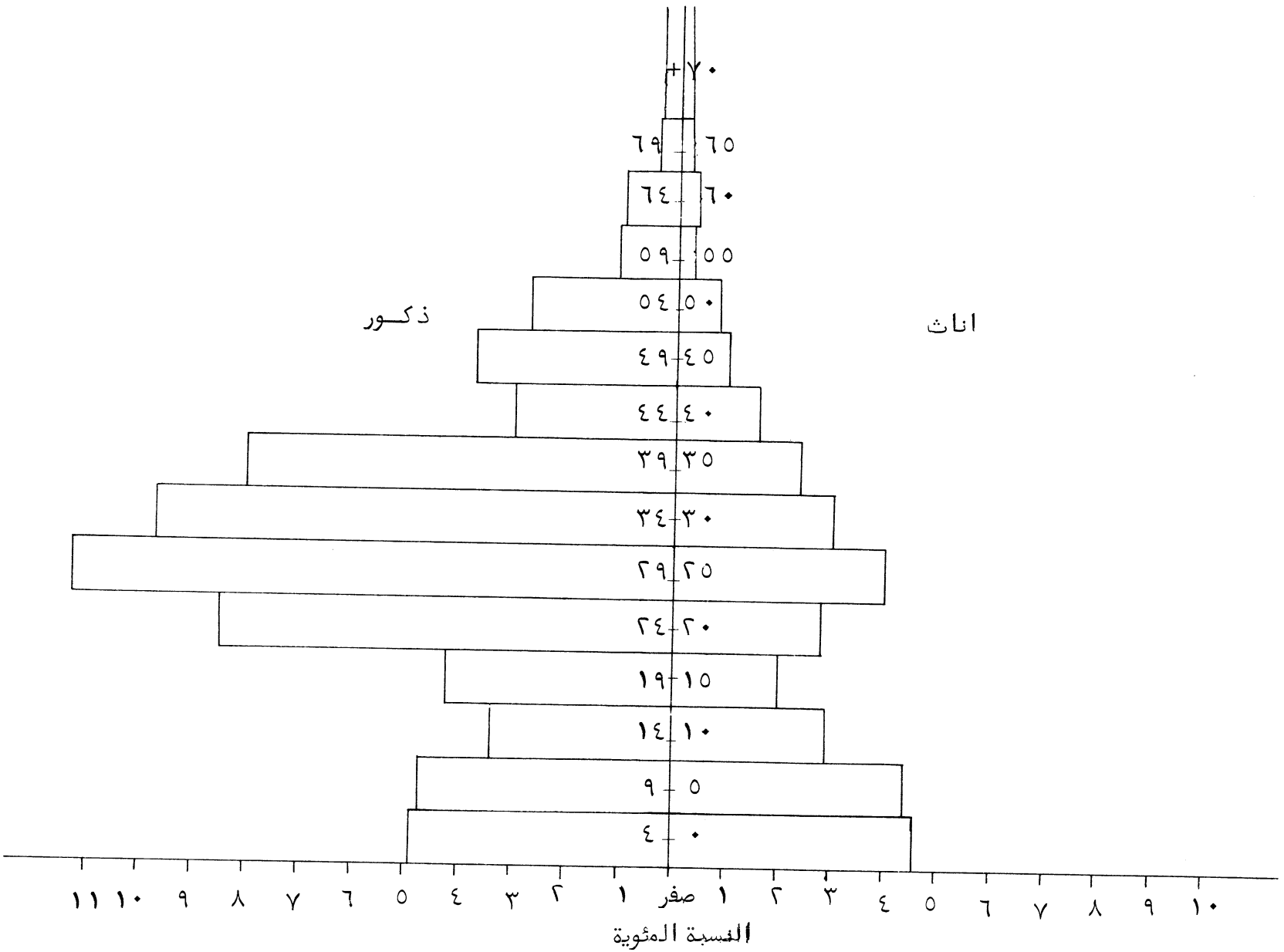

١٩٦٥ — ١٩٧١ تشير البيانات الى فيض من الهجرة الداخلية للسكان البحرانيين ، مما يوحي بامكانية الخطأ في الابلاغ عن الجنسية في التعدادات ، حيث يعتقد بوجه عام أن اعداداً ضخمة من البحرانيين قد هاجروا الى الخارج خلال هذه الفترة .

علاوة على ذلك يشير نمط تركيب السن والجنس في التعدادات الى مقدار كبير من البيانات الخاطئة عن السن والى قصور في التعداد . فمثلاً في تعداد عام ١٩٧١ من الواضح أن عدد الأطفال من فئة الأعمار ٠ — ٤ ناقص في حصره حيث أنه يقل بنسبة ١١ في المائة عن عدد الأطفال من فئة الأعمار ٥ — ٩ (الجدول ١) . والتناقص الظاهر الآخر هو في فئات الأعمار ٥٥ — ٥٩ و ٦٠ — ٦٤ ، فهنا نجد أن هنالك المزيد من الأشخاص يبلغ حوالي ١٠ في المائة في فئة الأعمار الكبيرة عن فئة الأعمار الأصغر .

واحدى الصعوبات الكبرى الثانية هي النقص في قابلية المقارنة بين التعدادات . فعلى وجه المثال ، بينما كان مجموع السكان في التعدادين الأول والثاني قد حدد على أساس واقعي ، فان في التعدادات الثلاثة الأخيرة حدد عدد السكان على أساس الأشخاص الذين يقيمون عادة في البحرين . وأيضاً اختلف تصنيف المهن من تعداد الى آخر مما جعل المقارنات للهيكل المهني صعبة الى حد ما .

والصعوبة الأخرى بالنسبة لبيانات التعداد هي عدم وجود أرقام حسب السنة الفردية للعمر . وعلى الرغم من أن الكثير من التعدادات قد أدرجت القليل من الأعمار الشابة حسب السنة الفردية ، الا أن أي تعداد منها لا يقدم تحليلاً كاملاً للسكان حسب السنوات الفردية للعمر . فمثلاً في أحدث تعداد حتى الآن ، صنف السكان الى فئات أعمار عامة لكل خمس سنوات ، أي ٥ — ٩ و ١٠ — ١٤ و ١٤ — ١٩ .. الخ . واختلاف فئات الأعمار من تعداد لآخر يعقد أيضاً عمليات محاولة تقدير الهيكل السني حسب السنوات الفردية للعمر . فعلى سبيل المثال في عام ١٩٥٩ تبدأ فئات الأعمار بخانة العشرات وتنتهي بخانة التسعات ، أي ٢٠ — ٢٩ و ٣٠ — ٣٩ ... الخ ، وفي عام ١٩٦٥ تبدأ الفئات بالآحاد وتنتهي بالعشرات ، على التوالي ٢١ — ٣٠ و ٣١ — ٤٠ ... الخ ؛ وفي عام ١٩٧١ تماثل فئات الأعمار الفئات المستعملة في عام ١٩٥٩ .

وبالاضافة الى تعداداتها الوطنية ، تستخدم البحرين نظاماً للتسجيل الحيوي استحدث في عام ١٩٧٠ بموجب قانون تسجيل المواليد والوفيات . وتقل المعدلات الحيوية الموضوعة على أساس البيانات المأخوذة من نظام التسجيل المدني في دقتها الى حد كبير عن تلك الموضوعة على أساس بيانات التعداد نظراً لأن شمولية التسجيل الحيوي غير كاملة تماماً ، ولذا يعتمد على الأساليب غير المباشرة لتقدير معدلات المواليد والوفيات والهجرة .

السكان

الحجم والتوزيع والتركيب

إن حجم سكان البحرين فيما بين عامي ١٩٤١ و ١٩٧١ بناء على تعدادات عام ١٩٤١ و ١٩٥٠ و ١٩٥٩ و ١٩٧١ مبين في الجدول ١ . ولقد تم في آخر تعداد لعام ١٩٧١ حصر ١٩٣ ١٧٨ بحراني و ٨٨٥ ٣٧ غير بحراني . ويقدر مجموع سكان البحرين في عام ١٩٧٨ بـ ٠٠٠ ٣٤٢ منهم ٠٠٠ ٢١٦ بحراني . ولقد ميزت باستمرار تعدادات البحرين بين الأقسام السكانية بسبب الحجم الكبير نسبياً للمجتمع الأجنبي فيها الذي بلغت نسبته ١٧,٥ في المائة عام ١٩٧١ . وأكبر المجموعات فيما بين الأقسام

الرسم البياني رقم ٣ ــ نسبة الجنس المبلغ عنها والثابتة حسب السن للبحرين (البحرانيون) ، ١٩٧١

(المستوى النموذجي الجنوبي ١٩ ومعدل الاحلال الاجمالي ٣,٣)

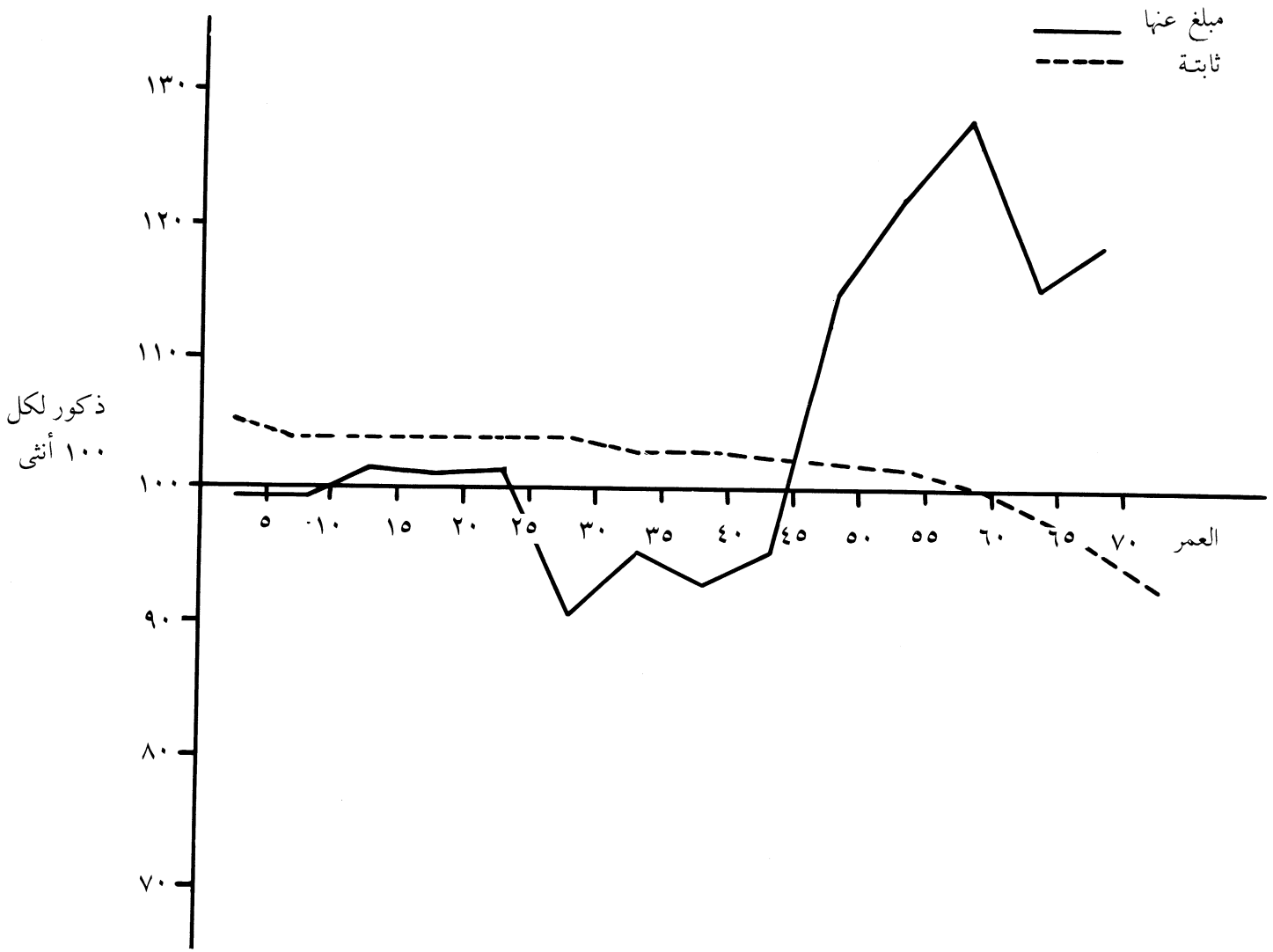

الجدول رقم ٣ — متوسط عدد المواليد الأحياء ومعدلات خصوبة نساء البحرين حسب السن ، ١٩٧١

فئة الأعمار	متوسط عدد المواليد أحياء لكل ١٠٠٠	معدل الخصوبة لكل ١٠٠٠
١٥ — ١٩	٢٩٩	٢٨٨
٢٠ — ٢٤	١ ٨٧٠	٤١١
٢٥ — ٢٩	٤ ١٣٤	٣٢٨
٣٠ — ٣٤	٥ ٧٠٣	١٨٨
٣٥ — ٣٩	٦ ٥٤٤	٩٥
٤٠ — ٤٤	٦ ٤٨٩	٢٤
٤٥ — ٤٩	٦ ٣٢٠	٦
اجمالي معدل الخصوبة	—	٦ ٧٠٠

المصادر : Bahrain. *Statistics of the Population Census, 1971. op. cit.*; Kjurciev, A. and Courbage, Y. "Alternative Population Projections and Analysis of the Essential Data in Bahrain," *Population Bulletin of ECWA.* No. 6, January 1974.

السكانية غير البحرانية هي العمانيون بنسبة ٢٨ في المائة والهنود بنسبة ١٨ في المائة والباكستانيون بنسبة ١٤ في المائة والايرانيون ونسبتهم ١٣ في المائة .

وتقدر الكثافة السكانية للبحرين في عام ١٩٧٨ بـ ٥١٠ شخص لكل كيلومتر مربع مما يقابل أكثر البلدان الأوروبية كثافة من ناحية السكان . علاوة على ذلك فان معظم سكان البحرين يتمركزون في المناطق الحضرية حيث لا يوجد نشاط زراعي متسع في المناطق الريفية وحيث يقطن ٧٥ في المائة منهم في مدينتي المحرق والمنامة .

وهيكل السن والجنس لعام ١٩٧١ للسكان البحرانيين وغير البحرانيين مبين في الجدول ٢ (الرسمين البيانيين ١ و ٢) . ويمكن استخلاص نقاط هامة عديدة من هذه البيانات ، أولاً السكان البحرانيين صغار السن نسبياً ، فالأطفال الذين لا يزيد عمرهم عن ١٥ عاماً يشكلون ٤٨ في المائة من مجموع السكان البحرانيين . ويختلف الوضع الى حد كبير فيما بين الأقسام السكانية غير البحرانية حيث تبلغ نسبة السكان دون الـ ١٥ عاماً ٢٥ في المائة فقط ؛ وتتألف أغلبية السكان غير البحرانيين من الذكور البالغين الذين تتراوح أعمارهم بشكل رئيسي بين ٢٠ و ٣٩ عاماً .

ثانياً ، كما ذكر من قبل ، فان عدد الأطفال من فئة الأعمار ٠ — ٤ ناقص في حصره حيث أنه أقل بكثير من عدد الأطفال من فئة الأعمار ٥ — ٩ . وبعبارة أخرى لم يكن هنالك تدني في الخصوبة كما قد يتبادر الى الذهن ، بل مجرد قصور في حصر عدد

الأطفال دون الخامسة .

ثالثاً . نسبة الجنس (نسبة الذكور الى الاناث) أكبر بكثير بين غير البحرانيين عنها بين البحرانيين الأصليين . وتبلغ هذه النسبة مثلاً ١٠٢ للبحرانيين مقابل ٢٣٤ لغير البحرانيين . ورجحان عدد الذكور بين غير البحرانيين ، خاصة ضمن الفئات المتوسطة السن ، هو نتيجة الاعداد الضخمة من المهاجرين الذين قدموا الى البحرين من أجل فرص العمالة . ومدى عدم التوازن هذا ، الواقع ضمن كل فئة للأعمار ، يبلغ أشده في فئات الأعمار ٣٥ — ٤٤ حيث يوجد تقريباً أربعة ذكور مقابل كل انثى واحدة .

وعلى الرغم من وجود ذكور أكثر من الاناث بين السكان البحرانيين الأصليين ، هناك اختلاف كبير في نسبة الجنس داخل فئات الأعمار (الرسم البياني رقم ٣) . ووفقاً لبيانات تعداد ١٩٧١ ، تزيد الاناث على الذكور بين الأعمار ١ — ٩ (وان كانت الزيادة طفيفة فقط) و ٢٥ — ٤٤ والسبعين عاماً فما فوق . ونسبة الجنس لمن يبلغ عمرهم دون العام الواحد هي ١٠٥,٧ . وانخفاض هذه النسبة الى ٩٩,٨ للأعمار ١ — ٩ مسألة محيرة باعتبار أن الاناث يحتمل عموماً النقص في حصرهن أكثر من الذكور . والعجز النسبي في عدد ذكور فئة الأعمار ٢٠ — ٤٤ قد يكون مرجعه هجرة الذكور البحرانيين الى البلدان العربية المجاورة الغنية بالنفط . والزيادة التالية في نسبة الجنس بين الأعمار ٤٥ — ٦٥ هي أيضاً من الصعب تفسيرها . وأحد التفسيرات الممكنة هو أن عدداً ضخماً من الذكور غير البحرانيين قد يكون قد تم تعدادهم على أنهم بحرانيون أصليون .

الخصوبـة

ان المعلومات عن الخصوبة في البحرين ، والبيانات الوحيدة المتوفرة هي تلك المستقاة من التعدادات . وتبعاً لذلك ، فان معظم تقديرات الخصوبة موضوعة بناء على الأساليب غير المباشرة للتحليل الديموغرافي .

ويقدر معدل المواليد ومعدل الخصوبة الاجمالية بحوالي ٤٥ لكل ١٠٠٠ و ٦,٧ لكل امرأة على التوالي (الجدول ٣) . وتقع أعلى معدلات الخصوبة الخاص بالعمر بين الأعمار ٢٠ — ٢٩ . وعند بلوغ سن ٣٥ عاما وبالتأكيد من ٤٠ عاما تكون الأغلبية الكبرى من النساء البحرانيات قد استكملن حجم أسرهن . وتشير البيانات أيضاً الى أحجام تامة للأسر تقارب ٦,٥ طفل لكل امرأة .

وبالمقارنة مع البلدان المتقدمة التي تبلغ معدلات الخصوبة الاجمالية عندها ما بين ٢ و٢,٥ ، فمن المؤكد أن مستويات الخصوبة في البحرين مرتفعة . غير أنه مقابل معدلات الخصوبة في البلدان الأخرى لمنطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا تعتبر معدلات البحرين متدنية . فمثلاً معدلات الخصوبة الاجمالية للكويت وسوريا هي ٧,٥ و٧,٦ على التوالي .

الوفيـات

في المؤتمر الاقليمي الاول للسكان لمنطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في شباط/ فبراير ١٩٧٤ ، صرح المندوب البحراني بان «... احصائيات الوفيات لا زالت غير صالحة في جوهرها » (Yacoub, 1974:1) . وعلى الرغم من احراز تقدم كبير في التسجيل الحيوي ، لا زالت نسبة كبيرة للوفيات والمواليد على حد سواء لا يبلغ عنها .

وكما هي الحالة في بلدان عديدة اخرى في شبه الجزيرة العربية ، تقدم الخدمات الصحية مجانا في البحرين . اضف الى

الجدول رقم ٤ . التحصيل الدراسي للبحرانيين حسب المستوى والسن والجنس . ١٩٧١

مستوى التعليم	٢٥ — ٣٤		٣٥ — ٤٤		٤٥ — ٥٤		٥٥ — ٦٤	
	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث
بدون تعليم	٤٣,١	٨٣,٠	٧٤,٠	٩٤,٩	٨٧,٩	٩٨,٩	٩٤,٧	٩٩,٤
بعض الدراسة الابتدائية	١٥,٤	٨,٢	٩,٠	٢,٧	٤,٨	٠,٥	٢,٠	٠,٣
الدراسة الابتدائية	١١,٧	٣,٨	٧,٤	١,٧	٤,٤	٠,٥	٢,٠	٠,٣
بعض الدراسة الاعدادية	١,٢	٠,٣	٠,٥	—	٠,٣	—	—	—
الدراسة الاعدادية	٣,٨	٠,٨	٢,٠	٠,٢	٠,٥	—	٠,١	—
بعض الدراسة الثانوية	١١,٠	١,٢	٣,٦	٠,٢	١,٠	—	٠,٦	—
الدراسة الثانوية	٩,١	٢,٠	٢,٢	٠,٣	٠,٦	٠,١	٠,٤	—
بعض التعليم الجامعي	٢,٠	٠,٤	٠,٦	—	٠,٢	—	—	—
التعليم الجامعي	٢,٧	٠,٣	٠,٧	—	٠,٣	—	٠,٢	—
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
العـدد	٨٩٩٤	٩ ٦٨٨	٧ ٩٣٨	٨ ٤١١	٦ ٨١٤	٥ ٧٦٧	٣ ٦٨٧	٣ ٠٤٥

المصدر : Bahrain. *Statistics of the Population Census, 1971. op. cit.*

ذلك ، انه بسبب تمركز السكان في مراكز حضرية قليلة ، فان توفير الخدمات الصحية شامل نسبيا . وبالتالي يعتقد ان مستوى الوفيات في البحرين من بين ادنى المستويات في المنطقة . فعلى سبيل المثال يقدر المعدل الخام للوفيات ومعدل وفيات الرضع بحوالي ٨و٦٣ لكل ١٠٠٠ على التوالي ، والعمر المتوقع عند الولادة لكلا الجنسين يقارب ٦٣ عاما ، وهو اطول بما بين ١٠ — ١٥ عاما من الاعمار المتوقعة لسكان معظم البلدان في المنطقة .

الهجـرة

بناء على تعداد عام ١٩٧١ يقطن حوالي ٨٠ بالمائة — ٧٤ بالمائة من البحرانيين الاصليين و٩٧ بالمائة من غير البحرانيين في المراكز الحضرية ، و٦٠ بالمائة منهم في مدينتي المنامة والمحرق . علاوة على ان سكان هاتين المدينتين قد ازداد عددهم بنسبة ١٢ بالمائة فيما بين ١٩٦٥ و١٩٧١ . ويعتقد ان انشاء صناعة النفط ومجمع الالومينيوم والنشاطات الصناعية المتصلة بهما هي السبب الرئيسي للهجرة من الريف الى الحضر .

والهجرة الدولية كانت ولا زالت العنصر الرئيسي في ديموغرافية البحرين . فخلال العقود الثلاثة الماضية شكل غير البحرانيين من ١٦ الى ٢١ بالمائة من مجموع السكان . وفي ١٩٧١ قدّر ان ١٧,٥ بالمائة من السكان كانوا من غير البحرانيين .

النمو السكاني

تدل التقديرات الحكومية الرسمية الى ان معدل نمو السكان قد ارتفع خلال الفترة ١٩٤١ الى ١٩٧١ ؛ بنسبة ٢,٦ بالمائة فيما

الجدول رقم ٥ . الأيدي العاملة البحرانية وغير البحرانية في البحرين حسب الجنس والنشاط الاقتصادي ، ١٩٧١

النشاط الاقتصادي	بحرانيون			غير بحرانيين		
	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث
١ — الزراعة والصيد والاحراج وصيد الاسماك	٢ ٩٩٥	٢ ٩٩٢	٣	٩٩٥	٩٩٤	١
٢ — المناجم والمحاجر	٨١	٨١	—	٤	٤	—
٣ — الصناعة	٥ ٥٣٣	٥ ٤٨٨	٤٥	٢ ٨٤٦	٢ ٨٠٤	٤٢
٤ — الكهرباء والغاز والماء	١ ٤٨٠	١ ٤٧٩	١	٢٢٥	٢٢٢	٣
٥ — البناء	٥ ٦٣٩	٥ ٦٣١	٨	٤ ٧٦٥	٤ ٧٣٣	٣٢
٦ — تجارة الجملة والمفرق والمطاعم والفنادق	٤ ٨٥١	٤ ٧٨٢	٦٩	٢.٨٥٥	٢ ٧٨١	٧٤
٧ — النقل والتخزين والمواصلات	٥ ٠٦٧	٥ ٠١٨	٤٩	٢ ٦٧٦	٢ ٦٠٦	٧٠
٨ — التحويل وخدمات الأعمال التجارية	٧٤٠	٦٩١	٤٩	٣٤٤	٣١٨	٢٦
٩ — الخدمات الاجتماعية والشخصية	١٠ ٩٣٠	٩ ٣٤٣	١ ٥٨٧	٧ ٤٥٨	٦ ٣١٣	١ ١٤٥
١٠ — نشاطات لم تحدد على نحو كاف	٦٣٤	٥٩٧	٣٧	١٨٣	١٧٥	٨
المجموع	٣٧ ٩٥٠	٣٦ ١٠٢	١ ٨٤٨	٢٢ ٣٥١	٢٠ ٩٥٠	١ ٤٠١

المصدر : Bahrain. *Statistics of the Population Census, 1971. op. cit.*

بين ١٩٤١ و١٩٥٠ ، و٣,٠ بالمائة فيما بين ١٩٥٠ و١٩٦٩ ، و٣,٦ بالمائة فيما بين ١٩٦٥ و١٩٧١ . واعتمادا على تقديرات المعالم الديموغرافية الرئيسية ، يعتقد خروشييف وكورباج (١٩٧٤) ان معدل النمو للبحرين في ١٩٧١ كان حوالي ٣,١ بالمائة . وبافتراض هذا المعدل من النمو فان العدد المقدر لسكان البحرين في عام ١٩٨٠ هو ٣٦٠ ٠٠٠ نسمة .

ومن الصعب تقدير الحجم المقبل لسكان البحرين فيما بعد عام ١٩٨٠ بدرجة معقولة من الدقة لا لمجرد النقص في البيانات المؤكدة وانما لان ثمة مؤشر بان نمط الهجرة قد يتغير . وعلى نقيض الزيادات اثناء فترات ما بين التعدادات الاقدم عهدا ، يبدو ان هناك انخفاض طفيف في عدد السكان غير البحرانيين بين تعدادي ١٩٦٥ و١٩٧١ هو ٣٨٩ ٣٨ و٨٨٥ ٣٧ على التوالي . ونظرا الى الافتقار للمعلومات حول التجنس والمسائل المتصلة به ، فانه من الصعب التحديدعلى نحو مؤكد ما اذا كانت الهجرة في البحرين تتدنى فعلا او ان النقص في عدد السكان غير البحرانيين راجع الى التغييرات في معدل التجنس او عدم صحة الابلاغ عن الجنسية . غير ان خروشييف وكورباج قد افترضا ، وفقا لتقديراتهما وحساباتهما ، ان البحرين ، التي تعتبر من الناحية التقديرية بلد هجرة داخلية ، قد تصبح بلد هجرة الى الخارج . فهما يقدران مثلا ، انه خلال الفترة ١٩٦٥ — ١٩٧١ ، كان صافي المعدل السنوي للهجرة الى الخارج ٣,٥ لكل ١٠٠٠ . وافتراضا بان معدل الهجرة هذا سيبقى ثابتا حتى نهاية القرن ، وايضا بافتراض تغييرات ضئيلة في الخصوبة والوفيات ، سيبلغ عدد سكان البحرين عند عام ٢٠٠٠ حوالي ٦٧٧ ٠٠٠ نسمة ، مع انخفاض في الخصوبة نسبته ١٠ بالمائة لكل ٥ سنوات من ١٩٧٠ الى ٢٠٠٠ ، يقدر ان يصل عدد السكان الى ٤٨٤ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٠ .

التعليم

تم تقدير ان حوالي ما نسبته ٦٠ بالمائة من السكان الذين تبلغ اعمارهم ١٥ عاما وما فوق اميون في عام ١٩٧١ ، الا ان هذا يعتبر تخفيضا كبيرا لنسبة الـ ٧٥ بالمائة في عام ١٩٥٩ و٧١ بالمائة في عام ١٩٦٥ .

وعلى الرغم من وجود فوارق ضخمة بين الذكور والاناث الذين يعرفون القراءة والكتابة ، الا ان هذه الفوارق اقل بكثير من تلك التي نجدها في العديد من بلدان شبه الجزيرة العربية . فمثلا في عام ١٩٧٥ كان معدل الامية بين الذكور والاناث من سن ١٥ عاما وما فوق ٤٢ و٦٥ بالمائة على التوالي . ومقابل ذلك كانت المعدلات المماثلة للذكور والاناث في الجمهورية العربية اليمنية وفي جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية وفي دولة الامارات العربية المتحدة ٦٥ و٩٨ ، ٥٢ و٩١ ، ٥٥ و٧٨ بالمائة على التتابع .

ولقد تحسنت ايضا مستويات التحصيل التعليمي الى حد كبير في السنوات الاخيرة . فالرجال والنساء على حد سواء يحصلون بوجه عام على عدد اكبر بكثير من الاعوام الدراسية . وتوضح بيانات الجدول ٤ هذه الانماط من زيادة التحصيل العلمي . فمثلا النسبة المئوية للرجال والنساء الذين اكملوا مرحلة الدراسة الثانوية هي ٩و٢ بالمائة على التوالي لمن تبلغ اعمارهم ٢٥ — ٣٤ عاما ، و٢ واقل من ١ بالمائة على التوالي لمن تبلغ اعمارهم ٣٥ — ٤٤ عاما . والفوارق في تناسب الذين اكملوا المرحلة الجامعية بارزة ايضا حيث ان النسبة المئوية قد ارتفعت بحوالي عشر مرات بين اولئك من سن ٢٥ الى ٣٤ عاما واولئك من سن ٤٥ الى ٥٤ عاما .

النشاط الاقتصادي

في عام ١٩٧١ كان من بين السكان البالغة اعمارهم ١٤ عاما فما فوق ٤٨ بالمائة من العاملين بما في ذلك ٨١ بالمائة رجال و٦ بالمائة نساء . ونظرا للفوارق في هيكلية السن والجنس ، ولعنصر الانتقائية ايضا بين المهاجرين ، فان معدلات النشاط الاقتصادي تتفاوت الى حد كبير بين الفئات السكانية البحرانية وغير البحرانية : ٧٤ مقابل ٩٦ بالمائة للذكور و٤ مقابل ٢٠ بالمائة للاناث ، وذلك على التوالي .

وفيما يخص توزيع العمالة ، فان ارقام تعداد ١٩٧١ تبين ان حوالي ٧ بالمائة هم في القطاع الاول و٣٥ بالمائة في القطاع الثاني و٥٨ بالمائة في القطاع الثالث . ولمزيد من التحديد فان اكبر نشاط اقتصادي يستخدم ٢٩ بالمائة من البحرانيين و٣٣ بالمائة من غير البحرانيين هو الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية (الجدول ٥) . ويستخدم هذا النشاط ايضا ٨٦ و٨٢ بالمائة من النساء البحرانيات وغير البحرانيات على التوالي ضمن القوة العاملة . والنشاطات الهامة الاخرى التي تستخدم مقاديرا كبيرة من القوة العاملة هي نشاطات البناء والصناعة والنقل والتخزين والمواصلات وتجارة الجملة والمفرق .

ونظرا لعائدات النفط في المقام الاول ، فان مستوى الدخل مرتفع نسبيا في البحرين ، فمثلا في عام ١٩٧٥ ، قدر دخل الفرد بـ ٢٣٥٠ دولارا .

السياسة السكانية

حتى تاريخه لم تضع بعد حكومة البحرين صيغة شاملة وواضحة لسياستها السكانية . وبالتالي فان موقف الحكومة من المسائل

السكانية يبدو عاما وغير ملتزم . فعلى سبيل المثال ، صرح مندوب حكومة البحرين في كلمته بالمؤتمر الاقليمي الاول للسكان لدول غربي آسيا بوجود لجنة مهمتها دراسة كيفية الاسراع في انشاء جهاز لشؤون السكان توكل اليه جميع المسائل الناشئة عن التخطيط السكاني والسياسات السكانية (Taqi, 1974) .

ونظرا لعدم وجود سياسة سكانية واضحة ، يبدو ان هناك خلافا داخل الحكومة بشأن المسائل المتصلة بالسكان . فمثلا لاحظت الحكومة في بيانها القطري الموجز امام المؤتمر العالمي للسكان ان تضاعف السكان فيما بين ١٩٥٠ و١٩٧١ قد سبب « المشكلة الحتمية لتوفير فرص العمل » (United Nations, 1975) . غير أن الحكومة في ردها على استفسار الامم المتحدة الثاني قد اشارت الى عدم وجود اية مشكلة بطالة في البحرين حيث ان البطالة بين فئة الاعمار من ١٤ عاما فما فوق كانت نسبتها ٣,١ بالمائة فقط .

وفيما يتعلق بالوفيات والحالة المرضية ، تعتقد الحكومة ان الوفيات قد وصلت الى « حالة ما بعد الانتقالية » كنتيجة ترجع الى حد كبير الى توفير الخدمات الصحية المجانية . ونقيض هذا هو ان سلوك الخصوبة يعتبر في حالة « ما قبل الانتقالية » ، وتسيطر النظرة التقليدية على رؤية المحيط الاجتماعي للزواج والاسرة . وعلى الرغم من توفر وسائل منع الحمل بشكل تجاري ، فان الحكومة لا تهتم كثيرا بتقديم خدمات تنظيم الاسرة . الا انه ثمة دلائل قوية بانه يوجد بالفعل طلب لم يلتفت اليه لخدمات تنظيم الاسرة . فمثلا حوالي ١٠ بالمائة من حالات دخول قسم الامراض النسائية بالمستشفيات كانت بسبب الاجهاض (Yacoub, 1974:5) .

وكما ذكر من قبل تلعب الهجرة دورا هاما نسبيا في ديموغرافية البحرين ، حيث يقدر بان واحدا من كل خمسة اشخاص يقطنون البحرين مهاجر . ومع التغيرات الفجائية التي تحدث في سوق الايدي العاملة بمنطقة الخليج وعدم التأكد من وجود فرص كافية للعمالة المحلية امام البحرانيين ونقص العمال المهرة في البحرين والاماكن الاخرى بالمنطقة ، فقد عكفت الحكومة على تقصي السياسات والممارسات الجارية للهجرة . واحد التغييرات التي تم اقتراحها هو سياسة اكثر جدية للبحرنة تكون بشكل رئيسي عن طريق تحسين مهارات العمال من الاهالي البحرانيين . غير انه باعتبار مدى اعتماد الاقتصاد البحراني على العمال الاجانب ، والوقت اللازم لتعليم وتدريب اعداد كافية من الاهالي البحرانيين ، وعدد البحرانيين المدربين الذين بقوا في الخارج ، يبدو من غير المحتمل تخفيض نسبة الاشخاص غير البحرانيين من مجموع السكان وذلك الى درجة كبيرة في المستقبل القريب .

وفي اجابتها على استفسار الامم المتحدة السكاني الثالث ، اشارت الحكومة الى ان معدل النمو الحالي يسهم بايجابية في اهداف البحرين الانمائية . فاولا يقال ان معدل النمو هذا يؤمن امدادات كافية من الايدي العاملة . وهو ثانيا يشجع النمو عن طريق القطاعات الاقتصادية الرئيسية و يوفر سوقا محليا مناسبا من حيث الحجم . وثالثا يساعد معدل النمو الحالي على تعزيز الشخصية الوطنية والثقافية .

ان صغر حجم الاراضي والمنطقة المحدودة التي تتوفر فيها كميات كافية من الماء العذب هما السببان الرئيسيان لزيادة اهتمام الحكومة بالتوزيع الجغرافي للسكان . وعلى الرغم من انه لم تتم صياغة خطة جغرافية شاملة فان الحكومة قد اتخذت عددا من الخطوات لخفض التمركزات السكانية الزائدة مثل تحسين انظمتها للنقل العام والمواصلات واعادة توزيع السكان بواسطة بناء مساكن زهيدة التكاليف في المدن التي تقل الكثافة السكانية فيها .

المراجع

"Bahrain: A Rewarding Diversity", *The Arab Economist.* Vol. 7, No. 77, June 1975.

Benyamin, W.A. "The Impact of Urbanization on the Major Centres in Bahrain," ECWA, *Expert Group Meeting on Demographic Aspects of Urbanization and Internal Migration.* Beirut, 9-13 December 1974 (E/ECWA/POP./WG.2/20).

Government of Bahrain, Ministry of Finance and National Economy, Statistical Bureau,
Statistics of the Population Census, 1971;
Fourth Census of Population, 1965;
Third Population Census, 1959;
Second Population Census, 1950;
First Population Census, 1941.

Hill, A.G. "The Gulf States: Petroleum and Population Growth," In *Populations of the Middle East and North Africa,* edited by J.I. Clarke and W.B. Fisher London: University of London Press, 1972.

Kjurciev, A., and Courbage, Y. "Alternative Population Projections and Analysis of the Essential Data in Bahrain," *Population Bulletin of ECWA.* No. 6, January 1974.

Al-Meer, R.I. "Urbanization and Internal Migration in Bahrain," ECWA, *Expert Group Meeting on Demographic Aspects of Urbanization and Internal Migration.* Beirut, 9-13 December 1974 (E/ECWA/POP./WG.2/3).

Taqi, Ali H. "Current Situation of Levels and Trends of Urbanization and Internal Migration in the State of Bahrain," ECWA, *Expert Group Meeting on Demographic Aspects of Urbanization and Internal Migration.* Beirut, 9-13 December 1974 (E/ECWA/POP./WG.2/19).

----- Adress of the Bahraini Government Representative. ECWA, *First Regional Population Conference,* Beirut, 18 February – 1 March 1974.

United Nations, Economic and Social Office of Beirut. *Inter-disciplinary Reconnaissance Mission to the Gulf States of Bahrain, Qatar, and Oman, December 1971.* Beirut: UNESOB, July 1972 (ESOB/D/72/23).

United Nations, Population Division of the Department of Economic and Social Affairs, *Concise Summary Report of National Population Policy: Bahrain.* New York, 20 March 1975 (mimeographed).

United Nations, *Third Population Inquiry Among Governments Population Policies in the Context of Development in 1976: Bahrain.* 1976.

Yacoub, Ibrahim. "Family Planning in Bahrain." ECWA, *First Regional Population Conference.* Beirut, 18 February – 1 March 1974 (ECWA/POP.CON./CP.2/E).

لمحات حول الكتب والدراسات الصادرة في الحقل السكاني

Economic Commission for Western Asia.
The Population Framework:
Data Collection, Demographic Analysis,
Population and Development. Beirut: ECWA, 1978.
310 pp.; illus.; tbls.; graphs.

أصدرت شعبة السكان التابعة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا هذا الكتاب ، وهو الاول في سلسلة من الكتب حول مختلف نواحي الميدان السكاني ، مع اشارة خاصة الى الظروف السائدة في الشرق الاوسط . وسوف تكرس بقية الكتب للسكان والتنمية ، والسياسات السكانية .

والغرض الاكبر من الكتاب هو ملىء الثغرة في المطبوعات الديموغرافية المتصلة بالتدريب في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . وبالاضافة الى اصداره باللغتين الانكليزية والعربية معا ، وهما اللغتان الرئيسيتان للتدريب في المنطقة ، استخدمت في الكتاب أمثلة استخلص أغلبها من بيانات عن البلدان العربية .

والكتاب مقسم الى ثلاثة أجزاء رئيسية : الجزء الاول عن جمع البيانات ، والجزء الثاني عن التحليل الديموغرافي ، والجزء الثالث عن السكان والتنمية .

ولقد أسهم كتّاب الفصول المختلفة كل في مجال خبرته الرئيسي ضمن اطار خطة وضعت خصيصاً للتدريب المتقدم في الدراسات السكانية . ولقد نوقشت مسودة هذه البحوث في الندوة الاقليمية حول جمع وتحليل البيانات السكانية التي عقدت في عمّان بالاردن من ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٧٦ . ولقد نظمت الحلقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بالتعاون مع دائرة الاحصاءات العامة بحكومة الاردن والجامعة الاردنية .

وهذا الكتاب واحد من كتب النصوص المستكملة النادرة والمتقدمة المستوى والتي طبعت بالعربية والانكليزية على حد سواء . ويعتقد ان جودة المواد التي تضمنها الكتاب تجعله أيضا ذات فائدة للتدريب في المجال السكاني خارج العالم العربي .

Economic Commission for Western Asia.
Demographic and Related
Socio-Economic Data Sheets for Countries of
the Economic Commission for Western Asia. No. 2.
Beirut: ECWA, January 1978.

أصدرت شعبة السكان التابعة للجنة الاقتصادية لغربي آسيا العدد رقم ٢ من جداول البيانات الديموغرافية والبيانات الاجتماعية — الاقتصادية المتصلة بها لبلدان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا .

والغرض من جداول البيانات هذه هو تقديم أحدث البيانات والتقديرات المؤكدة بشأن مجموعة هامة من التغيرات الديموغرافية

والاجتماعية — الاقتصادية لثلاثة عشر من الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، وهي الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية . وهذه البيانات موضوعة أساسا بناء على مصادر رسمية كالتعدادات وتقارير السجل المدني والبحوث بالعينة .

والاعتقاد هو ان الجداول المعروضة في هذا المنشور لها فائدة مزدوجة :

أ — فهي قد تشكل الاساس الاحصائي لدراسات مقارنة قطرية للحالة الديموغرافية ، الاجتماعية — الاقتصادية في بلدان المنطقة .
ب — انها تبين الثغرات وأوجه النقص في الاحصاءات وهي بذلك تدل على مناطق الاولويات للتحليل الديموغرافي على الصعيدين الوطني والاقليمي .

ومن المأمول في هذا المنشور هو ان يعطى دفعة للمزيد من البحث الديموغرافي وخاصة في مجال التقديرات والاسقاطات لهذه المنطقة من العالم .

Laboratory for Population Statistics.
A Basic Demographic Questionnaire:
Data Collection and Analyses in Sample Surveys.
Chapel Hill: University of North Carolina,
Laboratory for Population Statistics,
January 1978. pp. 32; illus.; chart.

في هذا الكتيب أعد المختبر السكاني استبيانا استقصائيا ديموغرافيا أساسيا . وتسمح البيانات التي جمعت بواسطة هذا الاستبيان بتطبيق عدد من الطرق الفنية الجديدة نسبيا لتقدير معدلات الخصوبة والوفيات . وبالاضافة الى استعماله كاستبيان ديموغرافي قائم بذاته ، يمكن تكييفه كي يستخدم كوحدة قياس ديموغرافية في مسح جار او لعينة جزئية لتعداد ما . ويصف الكتيب أيضا بايجاز الطرق الفنية المختلفة لاجراء التقادير التي يمكن تطبيقها على البيانات المجمعة .

ويقدم هذا الكتيب استبيانا أساسيا ومقوماته المنطقية ويصف التقديرات المستخلصة من الاجابات . وفي الفصلين الاولين يعرف القارىء بالاستبيان ومحتواه التقني الذي أعد على أساس التحليلات التي يتم اجراؤها .

ويلخص الفصل الثالث بايجاز طرق فنية تحليلية منتقاة وأسسها من الافتراضات : خمس طرق فنية تتصل بالخصوبة وأربع تتصل بالوفيات . ويقدم الفصل الرابع تبويبات الاولوية الاولى والثانية التي يمكن استخلاصها من الاجابات على الاسئلة .

ويحتوي القسم الاخير من الكتيب مجموعة من التعليمات الى جامعي البيانات بالمقابلة الشخصية . وهي تركز على استعمال الاستبيان لجامع البيانات في الميدان .

Omran, A.R. and Stanley, C.C. (eds).
Family Formation Patterns and Health.
Geneva: W.H.O., 1976.
pp. 562. illus.; tbls.; graphs; annex.

يحتوي هذا المجلد على دراسات مشتركة أعدت خصيصا لبحث العلاقة بين صحة الاسرة وانماط معينة لتكوين الاسر ، بما فيها عدد مرات الحمل والفاصل الزمني بين انجاب وآخر ، ووفيات الاطفال وتنميتهم ومرتبة الولادة وحجم الاسرة ، وذلك في بلدان نامية عديدة . وتبحث أيضاً امكانية تأثير هذه الانماط على وفيات الاطفال ، وآراء النساء اللواتي اجريت معهن مقابلات شخصية حول تكوين الاسرة وتحديد النسل .

ولقد بدأت الدراسة في ١٩٧٠ برعاية وحدة التناسل البشري بمنظمة الصحة العالمية ونسقت من جانب قسم علوم الاوبئة بجامعة نورث كارولينا . ولقد اجريت في بيئات ثقافية مختلفة بواسطة مراكز البحوث القائمة في الهند وايران ولبنان والفلبين وتركيا .

والكتاب مقسم الى ثلاثة اجزاء : الجزء الاول يتناول خلفية الدراسة ، والجزء الثاني مكرس بأكمله لتقارير المراكز المتعاونة المختلفة،و يقدم الجزء الثالث نظرة عامة شاملة عن الدراسة . ونتائج الدراسة ملخصة في الفصل الاول المقسم الى عدة أقسام كل منها يعالج موضوعا هاما . و يبدأ كل قسم ببيان موجز تليه اعتبارات اكثر تفاصيلا ودراسات مختارة .

وهذا الكتاب له فائدة خاصة للديموغرافيين والاحصائيين البيولوجيين وغيرهم من القراء الفنيين .

Coale, Ansley, J. (ed.). **Economic Factors in Population Growth.** London: Macmillan Press Ltd.,
1976. pp. 600; illus.; tbls.; charts; index.

يضم هذا المجلد أبحاثا كانت قد طلبت لمؤتمر الرابطة الاقتصادية الدولية للنظر في العلاقة الثنائية المشتركة بين الظروف والاتجاهات الديموغرافية من جهة ، والظروف والاتجاهات الاقتصادية من جهة أخرى .

والكتاب مقسم الى ثمانية أقسام تعالج بالتتابع الموضوعات التالية : مفهوم حجم السكان الافضل والخصوبة كممارسة اختيارية والعوامل الاقتصادية لتدني الخصوبة في أوروبا والعوامل الاقتصادية لتدني الخصوبة في العالم الثالث والسكان والموارد والبيئة والنمو السكاني والعمالة والهجرة وفرص العمالة ، واخيراً التغيرات الديموغرافية والتعليم .

تنفيذ وطباعة مطبعة فينيقيا - برقيا: برسفيني
هاتف ٣١٩٤٩٤ - تجاه ثكنة الحلو - المزرعة - بيروت لبنان